جامعة الجزائر1
كلية العلوم الإسلامية – خروبة -
قسم العقائد والأديان

بحث حول:

الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة
دراسة تأصيلية تحليلية

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: الكتاب والسنة

إعداد الطالب:
محمد افقيه

السنة الجامعية:1436هـ /1437هـ - 2015م /2016م.

جامعة الجزائر1

كلية العلوم الإسلامية – خروبة –

قسم العقائد والأديان

بحث حول:

الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة

دراسة تأصيلية تحليلية

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: الكتاب والسنة

إعداد الطالب:

محمد افقيه

الأستاذالمشرف:

د. محمد عبد النبي

لجنة المناقشة:

اسم ولقب المناقش	الدرجة العلمية	الصفة	المؤسسة الأصلية
يوسف عدار	أستاذ دكتور	رئيسا	جامعة الجزائر
محمد عبد النبي	أستاذ دكتور	مقررا	جامعة الجزائر
خضرة بن هنية	دكتورة	مناقشا	جامعة الجزائر

السنة الجامعية:1436هـ /1437هـ - 2015م /2016م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي الكريمين: أمي التي رعتني وبذلت غاية الجهد في تربيتي، وصبرت على ذلك صبرا عظيما.

أبي الذي تحمل مختلف الأتعاب ليربي بنيه بحلال الأكل واللباس، وفرّط في كل مصلحة تمنعنا من تحصيل العلم ومدارسة القرآن. ولا يزالان يصبران على طول غربتي وبعد الشُّقَّة.

ثم إلى مشايخي الفضلاء، من علموني بربّانية وربّوني بعلم.

وإلى إخوتي وأخواتي كلا باسمه. إلى أفراد عشيرتي فردا فردا.

إلى المجاهدين المرابطين في الأرض المقدسة، غرةِ جبين الأمة الإسلامية، والقائمين بالذود عن مقدساتها في عصر الهوان.

أهدي هذا الجهد.

شكر وامتنان

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" رواه أحمد.

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي محمد عبد النبي الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، وتحمل أتعاب قراءة هذا البحث قراءة ناقدة رغم كثرة انشغالاته العلمية والدعوية، وتكرم علي بملاحظاته القيّمة حتى تم هذا البحث في هذه الهيئة.

ثم أشكر أساتذتي الكرام الذين عَلِمْنَا منهم حب الإفادة، والحرص على تعليم الخير لأبنائهم الطلبة.

والشكر موصول إلى إخواني الطلبة في قسم العقائد تخصص الكتاب والسنة، إذ تلاقينا على العلم والتحصيل وافترقنا على ذلك.

وإلى كل من أعانني في هذا العمل ولو بكلمة طيِّبة.

ولا أنسى أعضاء لجنة مسجد الطلبة ـ بن عكنون ـ مَن كانوا شامةَ الطلبة، دعاة الإيمان، وحماة الفضيلة.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحد وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، بلغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح للأمة فكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنّته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن البحث في الوحدة الموضوعية لقضية ما في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة مطلب هام وحاجة لازمة للخروج بنظرية متكاملة عن الموضوع المدروس من خلال الوحي، والحاجة إلى هذا النوع من الدراسات مهم جدا للساحة الدعوية للتعريف بقضايا الإسلام والمسلمين بطريقة متكاملة غير تجزيئية.

إن تفسير القرآن الكريم تفسيرا تحليليا مرحلة مهمة لفهم القرآن الكريم، ثم دراسة الوحدة الموضوعية لقضايا القرآن الكريم تزيد في وضوحها وأخذ نظرة متكاملة عليها حسب المقاصد القرآنية، ثم الاستعانة بالسنة الشريفة يوضح الصورة وينكشف الإبهام، ويتجنب ما في الفهم الجزئي للقضايا من مزالق الغلو والتسيب.

أسباب اختيار الموضوع

وقد اخترت موضوع: "الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة دراسة تأصيلية تحليلية" اخترت هذا الموضوع لأن له صلة بالقرآن الكريم وتفسيره ، وإنّ من أرغب الرغائب للمسلم أن تكون له علاقة متينة بالقرآن الكريم وتفسيره وتدبره، وشرف العلم من شرف المعلوم، والمعلوم هنا هو كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. أنزله الله تعالى على قلب رسوله الكريم ﷺ هدى للناس وبيِّنات من الهدى والفرقان، وضمن الله

تعالى لمن آمن به وعمل بما جاء فيه السعادة في الدارين، وجعل الشقاوة والهلاك للمعرض عنه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ طه: ١٢٤.

هاته المعاني تقذف في القلب حب الارتباط بهذا الكتاب الكريم والانتساب إليه وخدمته بما يستطاع من جهد .

والموضوع المذكور له علاقة بالاهتمام بقضايا المسلمين الراهنة الحساسة التي لها في مجال الإعلام حضور مستمر وفي مجال النقاشات المستجدة حضور كبير. وهو من المواضيع التي يهتم المنتقدون لصلاحية الإسلام للحياة بمحاولة إظهار تخلّف الإسلام في معالجتها في زعمهم، بل وادعاء أن الإسلام يوسع الفوارق بين الناس ويلغي الآخر وأن الحضارة الغربية حضارة الانفتاح والتسامح مع جميع الناس كيفما كانوا مع أن التاريخ والواقع يثبت العكس، فكان لابد من إبراز عدل الإسلام في هذه القضيّة وسبقِه في حسن التشريع بما لم يلحقه الشرقيون ولا الغربيون إلى حد الساعة.

ثم إن كثيرا من المفاهيم المنتشرة والمشتهرة في المجتمعات الإسلامية تحتاج إلى تأصيل وتدقيق؛ بمعرفة أصلها والمواقع الصحيحة لاستعمالها بما لا يتعارض مع العقيدة أو الشريعة من غير تشدد مفرط أو تمييع وتسييب مضيّع، ومن بينها مفهوم الوطن والمواطنة وحقوقهما.

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع من القضايا المستجدة التي كثر حولها الكلام وتوسع الاهتمام بها إذ صار الانتساب إلى الأوطان ميزة ة عند أس يوالى ويعادى من أجلها ويرتقي أناس به درجات

ويهبط آخرون لأجله دركات، كل هذا من أجل أوطان شكل الأعداء حدودها وقسموها من أجل تفكيك بلاد المسلمين والإكثار من الفوارق والحواجز بينهم.

وصارت الوطنية من الشعارات الرنانة التي تهيج بها المشاعر ويذم أناس بسبب ضمورها عندهم في الفلكلورات، وعند آخرين الوطن وثن لا يستحق الاهتمام، بل ينبغي التخلص من الانتساب إليه فلا وطن إلا العقيدة فما خالفها فليس من الوطن بحال.

والمواطنة من القضايا التي تترتب عليها واجبات وحقوق وتتمايز بها الناس من حيث مالهم وما عليهم في الوطن الذي ينتمون إليه.

والإسلام لم يترك قضية كهذه دون بيان فقد كانت للمسلمين على مر الدهور والقرون دولتهم التي يسكنها المسلمون والكفار ولأهل كل ملة حرّيّتهم الدينية ولهم من الأمان ما لا يجدونه في بلاد غير المسلمين في أنفسهم وأديانهم وأموالهم.

إن دولة الإسلام لها نظام يحترمه المسلمون ويطبقونه ، منبعه كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ يحترم حقوق المواطن ويحفظ كرامته وأمنه ويضمن التعايش بين جميع الطوائف المنضوي تحت لواء دولة الإسلام ، فإذن لابد من معرفة هذا النظام الذي يأخذ فيه كل ذي حق حقه دون إفراط ولا تفريط، وهذا مطلب مهم لمعرفة طرق ضبط الصراعات الطائفية في الأوطان التي تبرز من جراء ضياع الحقوق والظلم والاستبداد، بل وللحصول على النظام المحكم لتسيير شؤون الناس دون إضرار بفرد أو جماعة.

الإشكالية:

إن الإسلام دين شامل لمختلف نواحي الحياة فهو دين ودولة، هذه الدولة هذه الدولة لها نظامها أو أنظمتها لمختلف النواحي ومعرفة المواطنة وحقوقها جزء من معرفة النظام السياسي والقانوني في الإسلام.

فما هي العلاقة بين مواطنة الإسلام والمواطنة المعاصرة؟

وتندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الأخرى الفرعية وهي:

ما هو الوطن وما هي المواطنة ؟ وما الاصطلاح الذي ورد به الوحي للتعبير عن معنى الوطن؟

- كيف كان التصور الإسلامي للمواطنة أرقى من مفهومها في الفكر الغربي المعاصر؟
- هل كان للمسلمين دستور لتنظيم المواطنة في دولة الإسلام؟
- ما هي حقوق الوطن وحقوق المواطن وما واجباته ؟
- كيف ينظر الإسلام إلى علاقة المسلمين بغيرهم من المواطنين في دار الإسلام؟

الدراسات السابقة:

لم أطلع حسب بحثي على رسالة أكاديمية تدرس هذا الموضوع مستقلا من خلال الكتاب والسنة، ولكن هناك من تطرق إلى جزء منه، فمن أولئك: الطالب عبد الصمد قويدر في أطروحة بعنوان: دراسة علاقة المسلمين بأهل الكتاب من خلال الكتاب والسنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف الدكتور الطاهر عامر (2011م ـ 2012م)، تناولت هذه الرسالة العلاقات مع أهل الكتاب خاصة العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كتاب "أحكام المعاهدين المستأمنين في دار الإسلام" لعبد الكريم زيدان، وهو رسالته للدكتوراه، تعرض فيه للتعريف بهم وأحكام تعاملاتهم المختلفة؛ السياسية والاجتماعية والمالية في الفقه الإسلامي.

وكتاب عناية القرآن بحقوق الإنسان لزينب عبد السلام أبو الفضل اهتمت فيه بإبراز مختلف حقوق الإنسان التي وردت في القرآن الكريم، وأصل الكتاب رسالتها للدكتوراه.

وللشيخ يوسف القرضاوي كتاب بعنوان " "الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية". لكن لم أستطع الحصول على هذا الكتاب رغم طول بحثي عنه.

وهناك بعض مؤلفات تتعلق بالموضوع من بعض جوانبه: كتاب : "غير المسلمين في المجتمع الإسلامي" للشيخ يوسف القرضاوي ركز فيه على حقوق الأقليات في الإسلام، وإظهار حضارة المسلمين وأخلاقهم الرفيعة في حفظ حقوقهم.

وكذلك كتب أحكام أهل الذمة تدرس علاقة المسلمين بأهل الذمة وحقوقهم وواجباتهم ككتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية.

وهناك مؤلفات اهتمت بإلقاء الضوء على مواطنة المسلمين في غير دار الإسلام؛ ككتاب "المسلم مواطنا في أوروبا للشيخ فيصل مولوي، وكتاب "المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين" لصلاح الدين سلطان. يتحدثان فيهما عن مدى إمكانية مواطنة المسلم في البلاد غير الإسلامية.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى أربعة فصول، قدمت لها بمقدمة أذكر فيها موضوع البحث وإشكاليته وأهميته، ومنهجيتي فيه وخطته.

وكان **الفصل الأول** لتحديد المفاهيم وقسمته إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول لتعريف الوطن والمواطنة في اللغة. أما المبحث الثاني فلتعريفهما وتحديد مفهومهما في الاصطلاح، وفيه مطلبان؛ المطلب الأول لمفهوم مفهوم الوطن، والمطلب الثاني

لمفهوم المواطنة وتندرج تحته ثلاثة فروع الأول: مفهومها عند القانونيين والسياسيين. والفرع الثاني: مفهومها عند المفكرين الإسلاميين. أما الفرع الثالث فحول المواطنة القطرية.

ثم المبحث الثالث للتعريف بمميزات المواطنة في الإسلام عن المواطنة في الفكر الغربي.

ثم **الفصل الثاني** أدرس فيه ورود كلمة الوطن والمواطنة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وجاء بخمس مباحث:

المبحث الأول حول ورود الوطن في القرآن الكريم. والمبحث الثاني حول ورود مادة الوطن في السنة الشريفة. أما المبحث الثالث فكان حول حب الوطن وما ورد فيه من آثار. ثم المبحث الرابع حول صحيفة المدينة المنورة بصفتها أول وثيقة دستورية لتنظيم المواطنة في دولة الإسلام، ويتكون من مطلبين: المطلب الأول حول نص الصحيفة، أما المطلب الثاني فلتخريج الصحيفة وذكر درجتها من حيث القبول أو الرد.

ثم المبحث الخامس خصصته لاستخلاص المبادئ التي جاءت بها الصحيفة.

أما **الفصل الثالث** فكان للتعريف بحقوق وواجبات المواطنة، وتندرج تحته ثلاث مباحث:

المبحث الأول حول مفهوم الحق والواجب وتقاسيمهما بمطلبين، المطلب الأول: الحقوق وتقسيماتها. وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول لتعريف الحق، أما الفرع الثاني فلأقسام الحقوق، والفرع الثالث حول خصائص الحقوق في الإسلام. ثم المطلب الثاني لتعريف الواجب.

أما المبحث الثاني فكان لذكر حقوق المواطن المختلفة في مطلبين: المطلب الأول للحقوق السياسية، والمطلب الثاني للحقوق المدنية العامة.

ثم المبحث الثالث للحديث عن واجبات المواطن المختلفة.

ثم الفصل الرابع حول حقوق غير المسلمين وواجباتهم في الوطن الإسلامي، إذ يختلفون في بعض الأحكام عن المسلمين، وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول حول مفهوم غير

المسلمين، وفيه مطلبان: المطلب الأول لأقسام غير المسلمين، أما المطلب الثاني فللتعريف بعقد الذمة.

ثم المبحث الثاني للتعريف بحقوق غير المسلمين في الوطن الإسلامي في مطلبين: المطلب الأول حول الحقوق السياسية والعقدية. أما المطلب الثاني فللحقوق العامة.

ثم المبحث الثالث حول واجبات غير المسلمين، وتحته مطلبان: المطلب الأول للواجبات المالية، أما المطلب الثاني فللواجبات الاجتماعية.

ثم الخاتمة أذكر فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث .

ثم ختمت عملي بعدة فهارس؛ الأول للآيات القرآنية؛ رتبتها حسب ترتيب المصحف، ثم الأحاديث النبوية رتبتها ترتيبا هجائيا، أذكر طرف الحديث وصفحته. ثم فهرس الأعلام المترجم لهم بالترتيب الهجائي أذكر اسم العلم وصفحة الترجمة. ثم قائمة المصادر والمراجع، مرتبة ترتيبا هجائيا كذلك، وأخيرا فهرس الموضوعات، وبعده ملخص بالعربية والإنجليزية.

المنهج المتبع:

المنهج المناسب هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ إذ أجمع الآيات المتعلقة بالموضوع ثم الأحاديث النبوية ثم أقوم بتحليلها وذلك بالرجوع إلى التفاسير وشروح مدونات الحديث ومعاجم اللغة وكتب الغريب، ثم استنتج الأحكام والتنظيمات بالمنهج الاستنتاجي لأستخلص نظرة الإسلام للجزئيات المدروسة في تفاصيل هذا البحث فالمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي ثم التحليلي ثم الاستنتاجي.

أما طريقة التوثيق فإني أجعل الكلام المنقول حرفيا بين قوسين ()، وإن كان حديثا جعلته بين مزدوجين " "، وفي الإحالة أذكر الكتاب ثم مؤلفه ثم محققه إن كان، ثم عدد أجزائه ثم معلومات الطبع بين قوسين؛ فأذكر الدار وبلدها ودولتها ورقم الطبعة وسنتها، ثم أذكر الجزء

ثم الصفحة. وإن لم أجد معلومات الطبع أشرت إلى ذلك بـ (د م ط)، وإن لم أجد تاريخ الطبع أشرت بـ (د ت ط)، ولا أذكر هاته المعلومات كلها إلا عند أول إحالة للكتاب، وبعد ذلك أذكر الكتاب أو اسم الشهرة للكتاب ثم المؤلف فقط، ثم الجزء إن كان ثم الصفحة.

أما في تخريج الحديث فإني أذكر المؤلّف (صحيح البخاري مثلا) ثم الكتاب ثم الباب ثم رقم الحديث ثم الجزء إن كان ثم الصفحة. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أو الموطإ اكتفيت بالعزو إلى هذه الكتب غالبا، وإن كان في غيرهما فإن كان في السنن الأربعة فلا أتعداها، وإلا ذكرت من أخرجه من غيرها، وأذكر درجة الحديث بالرجوع إلى أهل الفن، ولعل أكثر من رجعت إليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لوجود أحكامه على الأحاديث في بعض طبعات السنن، فإذا خرّجت الحديث منها ثم ذكرت حكم الألباني مباشرة فمعناه أنه مذكور مع الحديث في ذلك الكتاب. ومثله إذا ذكرت حكم الأرنؤوط على حديث من صحيح ابن حبان، أما إن كان الحديث في أحد الصحيحين أو الموطإ فلا أذكر الحكم لأنه ظاهر.

أما التراجم فإني لا أترجم للصحابة ولا لمن اذكرهم في الأحاديث والآثار، وكذا الأئمة أصحاب المذاهب كمالك والشافعي والأوزاعي، وكذا المعاصرين ممن لا يوجدون في الأعلام للزركلي ولا معجم المؤلفين لكحاله.

الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة:

من أعوص الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث نقص الدراسات الأكاديمية الخاصة بموضوع البحث وإنما توجد دراسات تتطرق لبعض جزئياته أو تشير إليه عرضا، ولعل أكثر هذه الدراسات سمتها فقهية تهتم بالتفاصيل الصغيرة مما سبيله الاستنباط، فشُحُّ الدّراسات يضيق كثيرا مجال الأخذ والرد ويضطرّ الباحث للتنقيب في المقالات غير المحكمة في الشّبكة العنكبوتيّة، وهي تمتاز بغناها بالغث مما يستدعي مزيد تمحيص وتثبّت.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا قبل دراسة أي أمر أو قضية لابد من معرفة كنهها وماهيتها حتى لا يكون عمل الدارس خارج إطار ما أعلن عن دراسته أو تكون دراسته غير منضبطة. والمواطنة من الألفاظ المستعملة كثيرا في العصر الحديث، لذا يجب أن نعرف ما يقصد بها وفيم يستعمل لفظها قبل أن نحكم عليها بحكم أو نحاكم جزئياتها أو نبحث لها عن أصل.

في هذا الفصل الأول أحاول أن أجد لمصطلحي الوطن والمواطنة مفهوما مبينا لهما مفصحا عنهما، بشيء من التدقيق. وأركز على فهم الفقهاء والمفكرين الإسلاميين لهما لارتباطهم بالوحي وتحديدهم المفاهيم بضوابط الشرع، وهذا أقرب وأصلح لتيسير دراسة هذا الموضوع من خلال الكتاب والسنة.

المبحث الأول: الوطن والمواطنة في اللغة.

جاء في لسان العرب: (وطن الوَطَنُ مُحرَّكةً ويُسَكَّنُ المنزل: منزل الإقامة تقيم به وهو موطن الإنسان ومحله ومربط البقر والغنم وقد خففه رؤبة[1] في قوله:

أَوْطَنْتُ وَطْناً لم يكن من وَطَني لو لم تَكُنْ عاملَها لم أَسْكُنِ

بها ولم أَرْجُنْ بها في الرُّجَّنِ

قال ابن بري[2]: الذي في شعر رؤبة:

كَيْما تَرَى أَهلُ العِراقِ أَنني أَوْطَنْتُ أَرضاً لم تكن من وَطَني

والجمع أَوْطان، وأَوْطانُ الغنم والبقر مَرَابِضُها وأَماكنها التي تأْوي إليها قال الأَخْطَل[3]:

---

[1]– رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي: راجز، من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية.كان أكثر مقامه في البصرة، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة. مات في البادية، وقد أسن وتوفي سنة145 هـ.وله ديوان رجز. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، 8مج (دار صادر، بيروت لبنان)ج2 ص303. وتاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق عمر بن علامة العمروي، 79مج (دار الفكر، بيروت– لبنان ـ ط عام 1415هـ– 1995م) ج18 ص212.

[2]– أبو محمد عبد الله بن بري المقدسي ثم المصري النحوي الشافعي، ولد سنة 499 هـ، سمع من مرشد بن يحيى المديني ومحمد بن أحمد الرازي وعبد الجبار المعافري وعدة. وتصدر بجامع مصر للعربية، وكان ثقة دينا، روى عنه عبد الغني المقدسي وابن المفضل وأبو عمر الزاهد وخلق، من آثاره: (جواب المسائل العشر) و(حواش على الصحاح)، مات في شوال سنة 582هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، 25مج (مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ط1سنة1402هـ– 1982م) ج21، ص136.

[3] – أبو مالك غياث بن غوث بن الصلت من بني تغلب. شاعر مصقول الألفاظ حسن الديباجة في شعره إبداع، نشأ على المسيحية في أطراف الحيرة بالعراق واتصل بالأمويين فكان شاعرهم، وتهاجى مع جرير والفرزدق، فتناقل الرواة شعره. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج4 ص589.

كُرُّوا إلى حَرَّتَيْكُمْ تَعْمُرُونَهُما كما تَكُرُّ إلى أَوْطانها البَقَرُ

ومَوَاطِنُ مكة مَوَاقفها واحِدُها مَوْطِنٌ كمَجْلِسٍ وهو مجازٌ، ومن الحَرْبِ : مشاهِدُهَا وهو من ذلك وَطَنَ بالمكان يطِنُ وأَوْطَنَ أَقام والأَخيرة أَعلى، وأَوْطَنه وَوَطَّنَهُ واسْتَوْطَنَهُ: اتَّخَذَهُ وَطَناً يقال أَوْطَنَ فلانٌ أَرض كذا وكذا أَي اتخذها محلاً ومُسْكَناً يقيم فيها، واتطَنَه: أَقامَ به افْتَعَلَ مِن الوَطَنِ وتَوَطَّنَهُ وتَوَطَّنَ به لازِمٌ مُتَعد، والمِيطانُ الموضع الذي يُوَطَّنُ لترسل منه الخيل في السِّباق وهو أَول الغاية والمِيتاء والمِيداء آخر الغاية، قال الأَصمعي[1]: هو المَيْدانُ والمِيطانُ بفتح الميم من الأول وكسرها من الثاني يقال من أَين مِيطانك أَي غايتك.

وفي صفته ﷺ كان لا يُوطِنُ الأَماكن أَي لا يتخذ لنفسه مجلساً يُعْرَفُ به، والمَوْطِنُ مَفْعِلٌ منه ويسمى به المَشْهَدُ من مشَاهد الحرب وجمعه مَوَاطن فالمَوْطِنُ المَشْهَدُ من مَشَاهد الحرب، والمَواطِنُ : المَجالِسُ)[2].

وفي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ التوبة: ٢٥ .

(وقال طَرَفَةُ:

على مَوْطِنٍ يَخْشَى الفَتَى عنده الرَّدَى متى تَعْتَرِكْ فيه الفَرائصُ تُرْعَدِ

وأَوطَنْتُ الأَرض ووَطَّنْتُها تَوطِيناً واسْتَوْطَنْتُها أَي اتخذتها وَطَناً فأَوْطَنَهُ إيطاناً ووَطَّنَهُ تَوْطِيناً واسْتَوْطَنَه إذا اتَّخَذَهُ وَطَناً أَي مَحَلاً ومَسْكَناً يقيمُ به، وكذلك الاتِّطانُ وهو افْتِعال منه غيره أَما

---

[1]- أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي: ، ولد سنة بضع وعشرين ومائة للهجرة، سمع شعبة بن الحجاج والحمادين ومسعر بن كدام وغيرهم، كان صاحب لغة ونحو وإماماً في الأخبار والنوادر والملح والغرائب، وروى عنه عبد الرحمن بن أخيه وأبو عبيد وأبو حاتم، توفي في صفر سنة 214هـ وقيل 215هـ وقيل 216هـ وقيل217هـ بالبصرة أو بمرو. انظر: سيرأعلام النبلاء، الذهبي ج10ص175. وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3 ص170.

[2]- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، 40 مج (الكويت، ط1، 1422هـ- 2001م)باب النون،فصل الواو والنون، ج36، ص262.

المَوَاطِنُ فكل مَقام قام به الإنسان لأَمر فهو مَوْطِنٌ له كقولك: إذا أَتيت فوقفت في تلك المَوَاطِنِ فادْعُ الله لي ولإخواني، وفي الحديث أَنه نَهَى عن نَقْرَة الغُراب وأَن يُوطِنَ الرجلُ في المكان بالمسجد كما يُوطِنُ البعيرُ[1] قيل معناه أَن يأْلف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير لا يأْوي من عَطَنٍ إلا إلى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قد أَوْطَنَه واتخذه مُناخاً، وقيل معناه أَن يَبْرُكَ على ركبتيه قبل يديه إذا أَراد السجودَ مثلَ بُرُوكِ البعير، ومنه الحديث أَنه نَهَى عن إيطان المساجد أَي اتخاذها وَطَناً، وواطنَهُ على الأَمر أَضمر فعله معه فإن أَراد معنى وافقه قال: واطأَه، تقول: واطنْتُ فلاناً على هذا الأَمر إذا جعلتما في أَنفسكما أَن تفعلاه وقيل واطَنَهُ على الأَمْرِ : وافَقَهُ)[2]، و(تَوْطِينُ النفس على الشيء كالتمهيد وتَوَطَّنَها : تَمَهَّدَها ، قال ابن سيده[3]: وَطَّنَ نفسَهُ على الشيء وله فتَوَطَّنَتْ حملها عليه فتحَمَّلَتْ وذَلَّتْ له وقيل وَطَّنَ نفسه على الشيء وله فتَوَطَّنَت حملها عليه قال كُثَيِّر[4]:

---

[1]- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (بيت الأفكار الدولية،عمان ـ الأردن ـ د ت ط) كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه ح 862 ص113، وسنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، د ت ط) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في توطين المكان في المسجد، ح1429 ص459.

[2]- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(مؤسسة الرسالةط8-عام1426ه-2005م)باب النون فصل الواو، ص1338. بتصرف.

[3]- أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده: ولد بمرسية (في شرق الأندلس) عام398هـ وانتقل إلى دانية ، كان ضريرا ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها فصنف (المخصصص) و (المحكم والمحيط الأعظم) و (شرح ما أشكل من شعر المتنبي) و (الأنيق) في شرح حماسة أبي تمام. توفي بدانية سنة458هـ. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج3 ص330.

[4]- كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح من خزاعة ، شاعر متيم مشهور من أهل المدينة، وكان منذ صغره سليط اللسان واشتهر بحبه لعزة فعرف بها وعرفت به وهي: عزة بنت حُميل كنانية النسب. وسافر إلى مصر حيث دار عزة بعد زواجها، وتوفي في الحجاز سنة 105هـ . انظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج5 ص152.

فقُلْتُ لها يا عَزَّ كلُّ مُصيبةٍ إذا وُطِّنتْ يوماً لها النَّفْسُ ذَلَّتِ)[1].

وواطن بوزن فاعَلَ تكون بمعنى المشاركة في الوطن ومنه اشتقت المواطنة ومع أنها محدثة الاستعمال إلا أن قياسها صحيح.

ويشرحها الزمخشري[2] مُدخِلا للوطنية في شرح كلمة الوطن فيقول: (وطن: كل يحب وطنه وأوطانه وموطنه ومواطنه والإبل تحن إلى أوطانها)[3]، فهو بهذا يشير إلى ما يعرف بحب الوطن والوطنية.

فالمعاني اللغوية لمصطلح الوطن بحسب ما ذكر :

1_ مكان الحلول أو الإقامة أو موضع الحرب.

2_ الإقامة في مكان مدة سواء أكانت طويلة أم قصيرة.

3_ حب مكان الإقامة والحنين إليه وهذا الذي يذكره الزمخشري.

4_ تذليل النفس وخضوعها للأمر وحملها عليه (وطنتها فتوطنت أي حملتها فذلت).

---

[1]- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين (دار المعارف، القاهرة ـ مصر.) حرف النون ص4868، باختصار.

[2]- أبو القاسم محمود بن عمر الملقب بجار الله الزمخشري الخوارزمي مولده في 27 رجب سنة 467هـ، إمام اللغة والنحو والبيان برع فيها في بلده ثم جاور بمكة شرفها الله، توفي سنة 538هـ بقصبة خوارزم، صنف (تفسير الكشاف) و(أساس البلاغة) و (مشتبه أسامي الرواة) و (النصائح) و (المنهاج) في الأصول وغيرها. انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لأحمد بن أيبك ابن الدمياطي، تحقيق قيصر أبو فرح (دار الكتاب العربي. بيروت لبنان) ص228. وسير أعلام النبلاء للذهبي ج 20 ص151.

[3]- أساس البلاغة. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 عام 1419هـ-1998م) ص:343.

5_ الموافقة: من واطنته على الأمر إذا توافقنا عليه.

6_ المشاركة في الوطن ، من الفعل واطن.

المبحث الثاني: مفهوم الوطن والمواطنة في الاصطلاح.

يطلق لفظ الوطن ولفظ المواطنة على معان مقاربة للمعنى اللغوي من بعض وجوهه ولكن معانيهما في الاصطلاح المعاصر أوسع ولها متعلقات كثيرة.

المطلب الأول: مفهوم الوطن

يقول في التعريفات: (الوطن الأصلي هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه، أما وطن الإقامة فهو موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوما أو أكثر دون أن يتخذه مسكنا)[1].

ويرى التهانوي[2] (أن الوطن عند أهل الشرع أنواع؛ فالأول الوطن الأصلي وسمي بالأهلي ووطن الفطرة والقرار أيضا والثاني وطن الإقامة والثالث وطن السكنى)[3].

ويعرفه في معجم المصطلحات العلمية والفنية بأنه: (إقليم يتسم بخصائص طبيعية تلائم أحياء معينة، وقانونا هو المقر القانوني للشخص أو إقليم الدولة الذي يوجد به المقر القانوني للشخص. والمواطن هو الوطني الذي يتمتع بالحقوق السياسية كافة كحق الانتخاب وحق الترشيح للهيئات النيابية وحق تولي الوظائف العامة)[4].

---

[1] – معجم التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي (دار الفضيلة، القاهرة. مصر. د م ط) ص212.

[2]– محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي؛ باحث هندي له: (كشاف اصطلاحات الفنون) فرغ من تأليفه سنة 1158 هـ و (سبق الغايات في نسق الآيات)، توفي بعد 1158 هـ- 1745 م. انظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (دار العلم للملايين، بيروت. لبنان. ط7 سنة1986م) ج6 ص295.

[3]– كشاف اصطلاحات الفنون. محمد بن علي التهانوي. مج4 (دار الكتب العلمية – بيروت لبنان . ط1 عام 1418هـ-1998م) باب الواو، ص377-378.

[4]– معجم المصطلحات العلمية والفنية. يوسف خياط مج7 (دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت) الواو. ص726.

وللوطن بيئتان: مادية ومعنوية، فالمادية هي الأرض ولا تتغير بمرور العصور والأزمان أما المعنوية فقد تتغير كثيرا حتى يكره الإنسان المقام بوطنه لأجل فساد البيئة المعنوية بالظلم مثلا أو العسف أو يهاجر فرارا بدينه أو بجلده أو يعيش غريبا في وطنه بسبب عقيدتة في بيئة تتنكر للإسلام وقيمه.

والوطن في الاصطلاح الشرعي يعرف بـ: 'دار الإسلام' حسب تعبير الفقهاء المتقدمين، ودار الإسلام وطن لكل المسلمين فالأحقّيّة فيها أساسها النظام الإسلامي. ودار الإسلام كما يعرفها السرخسي[1]: (اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون)[2]، وفي بدائع الصنائع: (تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها)[3]، ويعرفها خلاّف[4] بأنها (الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أو ذميين)[5]. ويعرفها أبو زهرة: (إن دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين)[6].

---

[1]- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي لزم أبا محمد بن عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه، تفقه عليه الحصيري وعثمان بن علي البيكندي وعمر بن حبيب، مات في حدود 490هـ ، من آثاره: (المبسوط في الفقه)و(أصول السرخسي)و(شرح السير الكبير). انظر: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، 05مج (هجر للطباعة والنشر، ط2 عام1413هـ. 1993م)ج3ص 78.

[2] – شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق محمد حسن الشافعي،5مج (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ) ج4 ص86.

[3] – بدائع الصنائع، الكاساني ج7 ص130.

[4] – عبد الوهاب خلاف: مصري فقيه أصولي، درس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وكان عضوا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، توفي عام1375هـ- 1956م.من آثاره: (مصادر التشريع فيما لا نص فيه) و (علم أصول الفقه) و(تاريخ التشريع الإسلامي) و (نور من القرآن الكريم). انظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة (مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ ط1سنة1414هـ- 1993م)ج2 ص341.

[5] – السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف (مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ ط2 عام1404هـ. 1984م) ص71.

[6] – العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر ـ ط عام1415هـ. 1995م) ص53.

فالعبرة إذن في الموطن حتى يكون تابعا لدار الإسلام أن تجري فيه أحكام الإسلام أو يكون تحت قيادة المسلمين ولو كان سكانه غير مسلمين إذ يأمنون بأمان المسلمين، وقد تسمى دار إسلام البلد التي تُظهر فيها أحكام الإسلام.

المطلب الثاني: مفهوم المواطنة في الاصطلاح.

الفرع الأول: المواطنة كمفهوم سياسي وقانوني.

إن المواطنة بهذا اللفظ اصطلاح لم يكن مستعملا للدلالة على مفهومه إلا في القرون المتأخرة وقد استعمل عند الغربيين أولا لتنظيم علاقات الأفراد في الدول، ولقد اختلفت التعابير عن مفهوم المواطنة اختلافا كبيرا لأن كل معرف لها ينظر إليها من زاوية تخصصه أو لاختلافهم في التفريق بين المواطنة والجنسية، ولكون فكرة المواطنة شديدة التعقيد صعب أن تجد لها تعريفا جامعا مانعا.

لقد استخدم العرب هذه الكلمة للتعبير عن المعنى العربي لكلمة (citizenship) الإنجليزية أو (citioyennete) بالفرنسية، ويرى كثيرون أن هذا الاصطلاح كان موفقا للتعبير عن معنى الكلمة[1].

أما تعريفها فلقد عرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها: (علاقة بين فرد ودولة يحددها قانون تلك الدولة وما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة)[2] وترى بأنها أكثر أشكال العضوية في الجماعة السياسية اكتمالا. والملاحظ في هذا التعريف أنه يربط العلاقة

---

[1] -راجع: المواطنة في الدولة الديمقراطية، علي الكواري ص9 (dr-qlkuzqri.net/node/31).

[2]- المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين . صلاح الدين سلطان (دار ابن حزم. بيروت لبنان. ط1 عام 1429هـ- 2008م) ص13.

بالدولة لا بالوطن بمعنى الأرض إذ الدولة تتضمن الأرض والسلطة و الشعب والسيادة، ويلاحظ كذلك على التعريف الغربي لها الاهتمام بالعلاقة القانونية وإهمال عاطفة الحب للأرض والسكان المشاركين في الوطن.

ويعرفها بدوي بأنها:(الصفة التي تحدد حقوق المواطن وواجباته تجاه وطنه، كما تقوم على قاعدة الولاء والانتماء للوطن والعمل على خدمته في أوقات السلم والحرب، والتعاون مع المواطنين الآخرين في تحقيق الأهداف التي يصبو إليها الجميع)[1]. ولعل بدوي قد أدخل في هذا المفهوم بعض أشكال خدمة الوطن ما يعد زيادة على التعريف.

وقريب منه أنها(التفاعل بين الذين ينتمون إلى الوطن فيأخذون منه ما يعطي من حقوق ويمنحونه ما يتطلب من واجبات)[2]، و (هي نسق من الحقوق المضمونة دستوريا لكل أعضاء المجتمع السياسي)[3]، هذان التعريفان ربطا التفاعل بالعلاقة القانونية المتمثلة في الحقوق والواجبات ولم يذكر العلاقة السياسية المتعلقة بالدولة ولا العلاقة بالوطن، ويلاحظ أن الاهتمام بالحقوق طغى على كثير من تعاريفها نظرا للاستبداد الذي طغى على أوروبا وتمت الثورة عليه فجاءت فلسفة المطالبة بالحقوق والمساواة.

وقد أخذ بعد المساواة مركزا كبيرا في مفهومها إذ يعتبر أحد الشروط الأساسية لها إذ يعتبر جميع المواطنين متساوين في جميع الحقوق والواجبات والالتزامات القانونية والمدنية[4] دون أي

---

[1] – معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية والسياسية، زكي بدوي (د م ط) ص60.

[2]– تربية المواطنة من منظور إسلامي، محمود خليل أبو دف (cite.iu gaza-edu.ps/mdaff)، 5/ 11/ 2014.

[3] – أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري، حنان مراد وحنان مالكي (مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية) ص534.

[4] – المواطنة في الدولة الديمقراطية، علي الكواري ص10.

تمييز على أساس العرق أو الدين أو اللون أو غيرها بل الأساس الرئيس للتمييز هو التمتع بالجنسية المعبرة عن حق المواطنة.

ويجمع بعضهم بين جانبين في المواطنة؛ الجانب العاطفي والمعبر عنه بمصطلح الوطنية وآخر سلوكي وعملي يعبر عنه بالمواطنة فيعرفها بأنها: (حب الفرد لوطنه وانتماؤه له والتزامه بمبادئه وقيمه وقوانينه والتفاني في خدمته والشعور بمشكلاته والإسهام الإيجابي مع غيره في حلها أما الدولة فيجب أن تتيح للفرد ممارسة حقوقه وحرياته وإبداء رأيه بأسلوب يحترم فيه آراء الآخرين ومقترحاتهم بعيدا عن التعصب والعصبية)[1]، فهي عضوية في مجتمع سياسي وليست مجرد الإقامة في البلد أي هي شعور بالانتماء، وإحساس بالمشاركين الآخرين في الأرض واستعداد لتبادل الأخذ والعطاء[2].

ويجمع آخر هذه المعاني فيقول: (هي فعل انتماء للوطن وهي مفاعلة بين الناس والمكان ينشأ عنها عاطفة الحب للوطن ويترتب عليها حقوق وواجبات متبادلة بين الإنسان والوطن الذي يقيم فيه)[3].

وإلى الآن والله أعلم مازال لم يتم ضبط تعريف للمواطنة جامع مانع متفق عليه.

والمواطنة يعبر عنها بالجنسية في كثير من الأنظمة الديمقراطية؛ فالمواطن المتمتع بحقوقه الوطنية في الدولة هو المتجنّس بجنسية هذه الدولة إذ الجنسية هي (عبارة عن العلاقة السياسية

---

[1]- قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي. عبد الله بن سعيد آل عبود (الرياض ط1 عام 1432هـ-2011م) ص77.

[2] - راجع: المواطنة، سامح فوزي (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة- مصر- ط1 عام2007) ص15.

[3] - المسلم مواطنا في أوروبا، فيصل مولوي (الاتحاد العالي لعلماء المسلمين، ط عام 1429هـ-2008م) ص34.

والقانونية بين الفرد والدولة التي تجعل الفرد راعية لها قانونا)[1]. وبذا تكون الجنسية أداة التعبير عن انتساب الفرد إلى الدولة وتابعيّته لها. وهناك مصطلحات أخرى لها علاقة بالمواطنة، منها: الهوية، والانتماء...

فالمواطنة إذن عبارة عن صفة تتحدد على أساسها الالتزامات وتصوُّر ينظِّم علاقة المواطنين ببعضهم وبالدولة والأرض عبر جدلية الحقوق والواجبات إضافة إلى العلاقة الشعورية بين الإنسان والأرض.

الفرع الثاني:أسسها عند المفكرين الإسلاميين.

بما أن مصطلح المواطنة محدث الاستعمال فإن حديث المتقدمين عنه منعدم ـ وإن كانوا يومئون إلى بعض معانيه في ثنايا كلامهم ـ لذا فإن الكتاب الإسلاميين المعاصرين هم الذين يتناولونه بالدراسة والنظر، فيحاولون تفكيكه وتمييز ما يقبل منه ويستعمل وما يرد ويرفض باعتبار الموافقة أو المعارضة للوحي والأصول العقدية ومقاصد الشريعة الغراء.

إن الأساس الذي تقوم عليه المواطنة في الإسلام هو الدين أي الإسلام لأن المجتمع الإسلامي ينطلق من عقيدة تنظم علاقاته ونظمه المختلفة، وهذا لا يعني استثناء غير المسلمين من الإقامة والتوطن بأرض المسلمين بدليل ما تضمنه لهم الدولة من الحماية والحقوق المختلفة الأخرى عند إقامتهم بأرض الإسلام تحت قاعدة 'لهم ما لنا وعليهم ما علينا' مع بقاء خصوصية المواطن غير المسلم، أو يعتبرون مسلمين بالجنسية لإقامتهم في بلاد الإسلام.

---

[1]- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان (مِؤسسة الرسالة. بيروت لبنان.ط1402هـ ـ 1982م) ص57.

ويذهب بعضهم إلى القول بالمواطنة المتساوية أي تساوي المسلمين مع غيرهم في كل شيء بسبب الاشتراك في تحرير الوطن من المستعمر حتى أنه يحق لهم تبوؤ منصب الرئاسة العليا على المسلمين، ولا شك أن هذا الرأي موغل في المثالية المتعلقة بتحقيق المساواة إذ أنه مهما كانت القواسم المشتركة فإن الاختلاف والخصوصيات لكل طائفة أو مجموعة تبقى واقعا من الظلم محاولة القضاء عليه والسعي إلى التذويب التام في فئة ما أو ثقافة واحدة، ثم إن تولية الأقلية على الأغلبية لا شك أنه ينتهي إلى التشاحن والتقاطع والثورة بدعوى الظلم والتسلط على الأغلبية، ثم إنه لا توجد دولة غربية مهما بلغت في الديمقراطية والمساواة تقبل بوجود رئيس مسلم لها أو تقبل أن يتولى مسلم وزارة سيادية فيها أو يتولى منزلة عالية في جيشها، بل إن المسلمين في بعض الدول الديمقراطية العلمانية القديمة لا تزال تضيق عليهم في حرياتهم الشخصية في اللباس والعبادة والأحوال الشخصية وتحاول تذويب شخصيتهم في مجتمعاتها.

هذا واقعا أما شرعا فإن المسلم غير ملزم بطاعة الإمام الكافر فعن عبادة بن الصامت قال: "دعانا ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان"[1].

إن لكل إنسان في دولة الإسلام الحق الثابت في العيش الكريم (ولكنه يملك حق الاختيار في أن يؤمن بأهداف الدولة والأسس التي قامت عليها ويمثل الإسلام عمودها الفقري أو أن يرفض ذلك فإن آمن بها وكان مسلما فليس له ما يميزه عن إخوانه غير مؤهلاته، وإن اختار الرفض فهو مجبر من أجل اكتساب حقوق المواطنة أن يوالي الدولة ويعترف بشرعيتها فلا

---

[1] - الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري، 09مج (دار طوق النجاة، د م ط) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، ح7055،ج9 ص47. و صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (بيت الأفكار الدولية، الرياض-السعودية.عام1419هـ-1998) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ح1709، ص769.

يتهدد نظامها العام بحمل السلاح في وجهها أو موالاة أعدائها)[1] ، فهو حينئذ من أهل الدار (دار الإسلام) وليس غريبا أو أجنبيا وإن لم يكن من أهل الملة[2] .

ويرى بعض المفكرين أن أساس المواطنة المعاصرة هو العيش في الوطن مع اعتبار الحكم للأغلبية[3] إلا أن محمد عمارة يرفض تقسيم الأمة إلى أقليات وأغلبيات لأن الأمة واحدة تتعايش فيها الأعراق والملل والأقوام تحت نظام الإسلام[4].

إن عند الكتاب الإسلاميين مذهبين في الأساس الذي تقوم عليه المواطنة؛ أحدهما يرى أن استحقاق ولائها يقوم على أساس العقيدة الإسلامية فقط ويرى آخرون إضافة السكنى بدار الإسلام لتحقيق المواطنة واستحقاق ولائها وحقوقها والتزاماتها.

المذهب الأول: يرى سيد قطب[5] أن وطن المسلم عقيدته وكل أرض يظللها الإسلام هي وطن للجميع أي لجميع المسلمين، أينما كانوا، فلهم في الوطن الإسلامي مكانهم وإن كانوا بدار الكفار المحاربين؛ فكل مسلم على ظهر الأرض هو مواطن للمسلمين جميعا[6]. وبهذا

---

[1]- الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، 2مج (مركز الناقد الثقافي، دمشق ـ سوريا. ط عام2008م) ج2ص153 بتصرف.

[2] – مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، عبد الجليل أبو المجد (افريقيا الشرق، الدار البيضاء ـ المغرب ـ) ص124.

[3] – المرجع نفسه ص166.

[4] – المرجع السابق، ص151.

[5]- سيد قطب بن إبراهيم: ولد عام 1324هـ(1906م) في أسيوط تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة وعمل في جريدة الأهرام وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة) وانضم إلى الإخوان المسلمين وسجن معهم فعكف على التأليف، من كتبه: (النقد الأدبي، أصوله ومناهجه) و (العدالة الاجتماعية في الإسلام) و (التصوير الفني في القرآن) و (مشاهد القيامة في القرآن) و (السلام العالمي والإسلام) و (المستقبل لهذا الدين) و (في ظلال القرآن) و (معالم في الطريق). أعدم سنة1387 هـ – 1967 م. انظر: الأعلام للزركلي ج3 ص147.

[6]- راجع: نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب(دار الشرق، القاهرة ـ مصر ـ ط10عام 1413هـ ـ 1993م) ص95.

القول يقول ابن القيم[1]؛ إذ يرى أن المسلم من أهل دار الإسلام وإن كان في دار الحرب[2]، وأبو زهرة كذلك إذ يقول: (المسلم رعية إسلامية أين كان موطنه، فالسيادة الإسلامية على المسلم في كل مكان، وذلك لأن ولاية المسلم لا تكون لغير المسلم وإذا كان المسلم منتميا للدولة غير الإسلامية فذلك لا ينفي سيادة الدولة الإسلامية أيا كان موطنه)[3]،ويستدل لما ذهب إليه بـ:

أولا: وجوب هجرة المسلم إلى الدولة الإسلامية إذا وجد ضيما وتضييقا واستضعافا في أرضه وله القدرة على الهجرة، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ النساء: ٩٧.

ثانيا: التوارث ووراثة المسلم لا تكون إلا للمسلمين أيا كانت مواطنهم فالمسلم خارج دار الإسلام لا يرثه إلا المسلمون وإن كانوا في دولة الإسلام؛ فهم أحق به لا أهله أو قومه من غير المسلمين.

ثالثا: لأن المسلم يعاقب إذا جاء لدار الإسلام على ما اقترفه من جرائم خارجها خلافا لأبي حنيفة[4].

---

[1] – محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي ولد سنة 691 وسمع على التقي سليمان وابي بكر بن عبد الدائم والمطعم وابن الشيرازى والمجد الحراني وابن تيمية ودرس بالصدرية، توفي عام 751هـ. من آثاره: (إعلام الموقعين) و(بدائع الفوائد) و(الروح) و(شرح منازل السائرين) وغيرها كثير. انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر العهسقلاني ج 3 ص400.

[2] – راجع: أحكام أهل الذمة، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، 03مج (رمادي للنشر، الدمام. السعودية. ط1 عام 1418هـ. 1997م) ج2 ص730.

[3] – العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة ص63.

[4] – المصدر السابق ص64.

المذهب الثاني: عند أهل هذا الرأي لابد من الأرض أي الوطن فالمسلمون الذين لم يلتحقوا بأرض الدولة الإسلامية (دار الإسلام) ومجال سيادتها، لا يتمتعون بهذا الحق بإطلاق، بل إن حق التناصر بين المؤمن وأخيه تؤتيه الدولة الإسلامية في حدود ما تسمح به مصالحها العليا ومواثيقها الدولية، وهو ما نصت عليه آية الأنفال التي ميزت بوضوح بين مؤمنين التحقوا بأرض الدولة الإسلامية ومجال سيادتها، فهؤلاء لهم الولاء والحماية الكاملين وليس ذلك لغيرهم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾ الأنفال: ٧٢. فالذين يختارون العيش خارج نطاق الدولة الإسلامية لا يمكن مناصرتهم على قوم كافرين بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق. ولقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ ﴾ النساء: ٩٧ - ٩٨.

فالمواطنة الكاملة لا تتم للمسلم إلا بالإقامة في دار الإسلام[1].

ولذا لا يودي المسلم الساكن بين الكفار الأعداء، إذ ذكر جاء في الجامع لأحكام القرآن في تبرير عدم إعطاء الدية للقوم الأعداء فيهم مسلم قتل خطأً: (أن حرمة هذا الذي آمن ولم

[1] - للاستزادة راجع تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، 12مج (دار المنار، مصر، ط2 عام 1367هـ) ج10 ص127-129. وبدائع الصنائع للكاساني ج7 ص132.

يهاجر قليلة؛ فلا دية له لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الأنفال: ٧٢)[1].

ويذهب سيد قطب هذا المذهب في الظلال حيث يقول عن طبيعة العلاقات في المجتمع المسلم: (إنما هي علاقة العقيدة، وعلاقة القيادة، وعلاقة التنظيم الحركي . . فالذين آمنوا وهاجروا إلى دار الهجرة والإسلام، متجردين من كل ما يمسكهم بأرضهم وديارهم وقومهم ومصالحهم، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله؛ والذين آووهم ونصروهم ودانوا معهم لعقيدتهم وقيادتهم في تجمع حركي واحد، أولئك بعضهم أولياء بعض... فأما الذين يملكون الهجرة ولم يهاجروا؛ استمساكاً بمصالح أو قرابات مع المشركين، فهؤلاء ليس بينهم وبين المجتمع المسلم ولاية... وهؤلاء أوجب الله على المسلمين نصرهم- إن استنصروهم في الدين خاصة- على شرط ألا يكون الاعتداء عليهم من قوم بينهم وبين المجتمع المسلم عهد، لأن عهود المجتمع المسلم وخطته الحركية أولى بالرعاية)[2].

وروى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مج24 (مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ط1 عام1427هـ-2006م). ج7 ص25.

[2] – في ظلال القرآن، سيد قطب، 6مج (دار الشروق، القاهرة-مصر-ط34 عام1425هـ-2004) ج3 ص1555 بتصرف.

يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "[1]. فقوله: " ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين" دليل على أن تحقيق المواطنة الكاملة لا يتم إلا بالإقامة في دار الإسلام.

إذاً جنسية الدولة الإسلامية (المواطنة) لا تثبت إلا بالإقامة في أرض الدولة، من قبل المسلم أو غير المسلم الذمي، بمعنى أن المسلمين لهم حقوق لا يتمتع بها غيرهم والمسلم غير المقيم لا يتمتع بحقوق المواطنة في القطر الأجنبي عنه بالتعبير المعاصر[2].

إن انتساب المسلم إلى المسلمين كأمة يعتبر من قبيل الروابط الاجتماعية لا السياسية التي لا تتم إلا بوجود الدولة الإسلامية (دار الإسلام)، ومنه ندرك أن ولاء المسلم للمسلم عقدي فإذا كان مواطنا مقيما بدار الإسلام اكتمل له الولاء الوطني بإضافة الولاء السياسي[3]، ولقد صارت للمسلمين هذه الرابطة السياسية بوجود الدولة الإسلامية ابتداء بالمدينة المنورة حيث صار للمسلمين كيانهم السياسي بعد الهجرة وقد كانت الهجرة واجبة لتتم المواطنة والولاء وتتكون القوة الضاربة المتحررة من إكراهات وضغوط الكفار.

فالمواطنة في الإسلام بحسب ما مضى حق مكفول لكل من يستوطن أرض المسلمين مهما كان مذهبه أو عقيدته؛ أما المسلم فبالإسلام وأما الذمي فبعقد الذمة أو إرادة الدولة

---

[1] – صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ح1731 ص720.

[2] – راجع: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي ج2 ص154.

[3]– راجع: أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان ص 63. والانتماء والولاء الوطني، سميح الكراسنة وآخرون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد6، عدد2 (عام1431هـ-2010م) ص63.

الإسلامية وفقا لقواعد الشريعة وما تقتضيه مصلحة الدولة الإسلامية[1]، ـ بشرط الخضوع لنظام الإسلام في الخصوصيات ـ ولا توجد دولة أو حضارة لم تصنف الناس حسب معايير معينة وساوت بينهم مساواة تامة، وإنما تمكن المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات.

الفرع الثالث: المواطنة القطرية:

أساس المواطنة الأول والأعلى كما سبق هو العقيدة الإسلامية، وارتباط المسلمين بها أساسا لأجل عقيدتهم ثم الإقامة بدار الإسلام أما غيرهم فبالانتماء إلى النظام الإسلامي مع الإقامة بالوطن الإسلامي، وليست روابط الدم أو الأرض أو العرق أو غيرها من الروابط بالأساس المقبول لبناء المواطنة في الإسلام، مع أن هاته الروابط لها أهميتها في مجالات أخر.

إن دار الإسلام واحدة ويجب أن يكون حاكمها واحدا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ الأنفال: ٤٦ قال في روح المعاني: (والريح مستعارة للدولة لشبهها بها في نفوذ أمرها وتمشيه، ومن كلامهم هبت رياح فلان إذ دالت له الدولة وجرى أمره على ما يريد وركدت رياحه إذا ولت عنه وأدبر أمره)[2]. و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ آل عمران: ١٠٣، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" رواه مسلم[3]، وعن عرفجة بن شريح قال: قال النبي ﷺ : "إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة

---

[1]- انظر: أحكام الذميين والمستأمنين، زيدان ص66.

[2] - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، 30ج (دار إحياء التراث الغربي، بيروت ـ لبنان ـ د ت ط) ج10 ص14.

[3] - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ح 1853، ص774.

وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان" رواه مسلم[1] وفي الأحكام السلطانية يقول: (إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه)[2]. ولكنها اليوم تتوزعها دول عديدة، فقد قسمت بعد الاستدمار وفرقت شعوبها وأقيمت بينهم الحواجز والحدود الوهمية وصار الوطن الإسلامي أوطانا عديدة، هذا الواقع ليس هو الأصل وإنما نازلة ومصيبة .

ولقد بدأ انقسام دولة الإسلام إلى دول منذ عهد بني العباس، ولكن كان أمراء الدول في الغالب تابعين للخليفة ولو اسميا، وقد زادت بلاد الإسلام اتساعا وترامت أطرافها وصعب التحكم فيها كلها من طرف أمير واحد، ومع كل هذا رفض الفقهاء زيادة تفرقتها بتجويز نصب أكثر من إمام للنصوص الصريحة المانعة من تعدد الخلفاء.

وفي العصر الحاضر صارت دار الإسلام دولا عديدة وبينها حدود وضعتها اتفاقية سايكس بيكو وغيرها، فصار الوطن الإسلامي أوطانا متعددة ومتمايزة فهل لهذا الحال وجه في الشرع؟

من العلماء من ذهب إلى أن اتساع أطراف دار الإسلام وشبه استحالة التحكم فيه يضطرنا إلى تجويز تعدد الخلفاء في غير تفرق أو عداوة مادامت الوحدة متعذرة، وهذه حجة عقلية يحتجون بها[3]، يقول في المواقف: (لا يجوز العقد لإمامين في صقع متضايق الأقطار أما في متسعها بحيث لا يسع الواحد تدبيره فهو محل الاجتهاد)[4]، قال في الإرشاد: (عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز، وقد حصل إجماع عليه. وأما

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح1852، ص773.

[2] – الأحكام السلطانية والولايات الدولية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق أحمد مبارك البغدادي (مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1 عام1409هـ-1989م) ص10.

[3] – راجع: قواعد نظام الحكم في الإسلام، محمود الخالدي (مؤسسة الإسراء،قسنطينة - الجزائر- ط1 عام 1411هـ- 1991) ص313.

[4] – المواقف في علم الكلام، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (عالم الكتب، بيروت - لبنان - د ت ط) ص400.

إذا بعد المدى، وتخلل بين الإمامين شسوع النوى، فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع)[1]، وفي الفرق بين الفرق: (لا تصلح الإمامة إلا لواحد في جميع أرض الإسلام إلا أن يكون بين الصقعين حاجز من بحر أو عدو لا يطاق، ولم يقدر أهل كل واحد من الصقعين على نصرة أهل الصقع الآخر، فحينئذ يجوز لأهل الصقع عقد الإمامة لواحد يصلح لها منهم)[2].

ويرجح هذا الرأي صديق حسن خان القنوجي[3] ويوضحه فيقول: (وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر... ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد... فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه

---

[1] – الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لجويني، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم (مكتبة الخانجي، مصر، ط1369هـ-1950م) ص425.

[2] – الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (مطبعة المدني، القاهرة- مصر- د ت ط) ص350.

[3] – أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي ولد 1248هـ-1832م بقنوج بالهند وتعلم في دهلي، ويعد من رجال النهضة الإسلامية المجددين.له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندية، منها بالعربية: (حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة) و (أبجد العلوم) و (فتح البيان في مقاصد القرآن) في التفسير، و (لف القماط) في اللغة و (الروضة الندية في شرح الدرر للشوكاني)، توفي سنة 1307 ه – 1890م. انظر: الأعلام للزركلي ج6 ص167.

الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها والله المستعان)[1].

هذا الاجتهاد من القنوجي يشبه عند بعض الأئمة تعدد الجمعة في البلد الواحد إذ الأصل أن يجتمع جميع أهل البلد قي مسجد واحد فإن جمّع بعض الناس في مسجد آخر فلا تصح جمعتهم إلا إذا دعت الضرورة إلى إقامة الجمعة في مسجد آخر لضيق المسجد الأول مثلا[2]. ولكن هذا الذي ذكره القنوجي وغيره مقيد بما إذا تعذر التحكم في كل البلاد بسبب شساعتها فتقسّم بحسب الحاجة ولا يزيد، أما في عصرنا فإن تكنولوجيا الاتصال سهلت كثيرا مما كان صعبا وصار بها التحكم في البلاد الشاسعة سهلا ميسورا، ثم إن بلاد الإسلام اليوم مقسمة تقسيما كبيرا ومقسمة إلى أقطار صغيرة ضيقة يمكن التحكم في العشرة منها بسهولة حتى بوسائل المتقدمين البدائية، فهذا التقسيم والتفريق لم تدع إليه الحاجة وإنما دعت إليه أطماع الأعداء ورغبتهم في تشتيت أمة الإسلام وإضعافها.

وطريقة الحكم الفيدرالي يعتبر مخرجا جيدا إذ يُحكم أهل كل قطر داخليا بسلطة من أنفسهم، وأمراء الأقطار كلهم يتبعون لخليفة واحد، كما كان عند الأُول والي كل مصر مستقل في تسيير مصره داخليا، وهو مع ذلك تابع للخليفة يأتمر بأمره، ويراقبه الخليفة ويعزله إن رآه يستحق العزل.

إن المسلم مطالب بالولاء لوطنه الإسلامي الكبير ولكن يبتدئ ببلده ومحله، إذ أن الفقهاء يذكرون أن العدو إذا هاجم بلدا للمسلمين وجب على أهل البلد قتاله وإخراجه، قال في المغني: (ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع احدها : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام، الثاني : إذا نزل الكفر ببلد تعين على أهله قتالهم

---

[1] – الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان القنوجي، 2مج (دار الجيل، بيروت ـ لبنان ـ) ج2 ص362.

[2] – راجع: الخلافة، محمد رشيد رضا (الزهراء للإعلام العربي، القاهرة ـ مصر ـ ط 1408هـ ـ 1988م) ص58

ودفعهم.)[1]، فإن عجزوا عن رده وجب على أهل أقرب البلاد إعانتهم وقتال العدو ثم من بعدهم في القرب وهكذا، وفي هذا إشارة إلى الولاء للوطن الأصغر وابتداء خير المسلم به ولا ينسى مع هذا وطنه الأكبر (دار الإسلام).

ووصيته ﷺ لمعاذ تدل على أولوية أهل البلد والوطن الصغير عندما أرسله إلى اليمن : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[2]، فقوله: " تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" يعني أن لا تؤخذ الزكاة من بلد إلى آخر حتى يكتفي فقراء البلد الأول ثم بعد ذلك تنقل إلى غيرهم وهذه دلالة على أن الأقربين أولى بالمعروف وتفضل الإنسان ثم بعد ذلك يأتي من يليهم، ولكن هذا لا يعني أن ينسى بقية المسلمين في البلاد الأخرى أو يمنعهم من إحسانه فهذا ليس من الإسلام في شيء، بل ومعارض للرحمة الإسلامية العامة وأخلاقيات الإسلام.

ومن الأدلة على مشروعية الانتماء الفرعي للوطن الأصغر أنه ﷺ كان يسمح بوجود الانتماءات الفرعية بعد تهذيبها وتنقيتها من التعصب والعنصرية وهضم حقوق الآخرين لتكون داعمة للتكاتف والتضامن والترابط الاجتماعي وموطدة له، وللتعاون على البر والتقوى والجهاد.

---

[1] – المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد الحلو، 15مج (دار عالم الكتب، الرياض ـ السعودية ـ ط3 عام1417هـ ـ 1997م) ج13 ص8.

[2]– صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح1395، ج2 ص104. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، ح19، ص42.

ومن هنا يظهر جواز انتماء الإنسان لوطنه الأصغر ولاء الود والمحبة والنصرة والتكافل في غير إضرار لبقية بلاد الوطن الإسلامي الكبير، فينتمي إلى الجزائر مثلا إن كان من أهلها بعد انتمائه وولائه للإسلام والمسلمين، ويقدمها بعطائه وإحسانه وجهاده غير ناس إخوانه في بقية البلاد الإسلامية الأخرى، بل هم أولى إن اشتدت بهم الضائقة والضرورة ولم يصل الأقربون إلى تلك الحال.

المبحث الثالث: مميزات المواطنة في الإسلام عن المواطنة في الفكر الغربي:

تتميز المواطنة في التصور الإسلامي عن المواطنة في الفكر الغربي بعدة مزايا شأن تقدم النظام الإسلامي على غيره من الأنظمة في مختلف النواحي، وأذكر من هاته المميزات ما يكتسب الأهمية الكبيرة وله تأثير عال على تحقيق المواطنة الصالحة وحفظها من التطرف بالمغالاة أو التسيب والاندثار.

أولا: ربانية الشريعة في الإسلام يمنحها الديمومة والعالمية والاستقرار، واعتماد الإسلام على الوحيين ورفضه الاعتماد على غيرهما لتحديد أبعاد حركة الأفراد والمجتمع والسلطة والقيم والحقوق والواجبات منحها خلود الأحكام وعدم تبدلها بتبدل الأزمان والأمكنة؛ لأنها من الله فتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وإحاطته بما كان وما يكون قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ يونس: ٦٤.و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك: ١٤ ، وقد منحتها هذه الربانية التسوية بين المخاطبين أينما كانوا وكيفما كانوا بغير أي تمييز بالمكان أو العرق أو اللغة أو غيرها من مميزات القوميات. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ النساء: ١٢٤ ، وقال ﷺ : "لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى" رواه البيهقي[1].

بل إن القوانين مهما كانت فإنها لا تعطى حق الامتثال والاحترام حتى تكون شرعية بأن تكون متفقة مع المشروعية العليا التي تمثلها الشريعة بل إنها تستحق التمرد عليها ويجب ولو

---

[1] – الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق مختار احمد الندوي، 14مج(مكتبة الرشد، الرياض - السعودية - ط1 عام1423هـ - 2003م) ح4774 ج7 ص132. وحسنه الألباني في الصحيحة بشواهده ح2700 ج6 ص449

بالإهمال إن لم تكتسب تلك المشروعية[1]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩. يقول سيد: (إن الإسلام وحده هو الذي يجعل طاعة الحاكم مستمدة من قيامه على الشريعة التي لم يضعها هو بل وضعها إله البشر جميعا ... فإذا اختلف الحاكم والمحكومون في قضية فليس الطريق هو الرضوخ لإملاء الحاكم، إنما الطريق أن يرجع الحاكم والمحكومون إلى الله والرسول ﷺ)[2].

إن الجماعة هي التي تضع القانون وتصنعه لكن في الإسلام القانون جاء من قبل، فيوجه الجماعة وليس ينظمها فقط فتكون الجماعة من صنعه، وعظمته وسموه يجعله دائما نموذج الكمال فيحمل أتباعه على التسامي لمقاربة مستوى الشريعة السامي. وقد جاءت وقت نزولها أعلى من مستوى العالم كله ولا تزال كذلك إلى اليوم[3].

بينما القوانين الغربية التي تحدد أسس المواطنة والتزاماتها وما يتعلق بها يكثر فيها المشرعون فتتبدل الحقوق وتتبدل الأوضاع دائما دونما ثبات لتبدل أحوال الناس وعوائدهم وأحوالهم مما لا يخطر على بال المشرعين، لذا يكون القانون دائما ناقصا يحتاج إلى تعديل وتبديل، وتقع فيه الفجوات والاختلاف والتناقض، ولا يمكن أن يوصف بأي كمال لأنه من صنع الإنسان الناقص المحدود النظر والإمكان.

ثم إن مفهوم المواطنة في جوهرها الغربي لا يعدو كونه ناتج حركة الفكر الأوروبي في سياقه التاريخي والاجتماعي والسياسي الذي مر به، إذ شهدت أوروبا في القرون المتأخرة حربا

---

[1] – انظر: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي ص14.

[2] – السلام العالمي والإسلام، سيد قطب (دار الشروق، بيروت ـ لبنان ـ ط7 عام1403هـ ـ 1983م) ص165.

[3] – انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، 2مج (دار الكاتب العربي، بيروت) ج1 ص22.

ضروسا بين الكنيسة والإقطاعيين من جهة وباقي فئات الشعب من جهة أخرى نتيجة للاستبداد الكبير والاستغفال الذي مارسته الكنيسة، وحرب بين السلطة البابوية وبين الأباطرة وحرب أخرى بين الكنيستين الكاثوليكية والبروتستانتية، واشتهرت الكنيسة باضطهاد العلماء والفلاسفة والمفكرين الذين يخرجون عن خطها الاعتقادي والفكري وعن آرائها في أي شيء وأي مجال، وأقيمت محاكم التفتيش لتعذيب المخالفين[1].

نتج عن هذه الجنايات والأحداث اتجاهات ثائرة على هذا الوضع وشنت حربا على الكنيسة ورجال الدين فيها، بل صارت حربا بين العلم والدين الكنسي. وظهرت تيارات أخرى تدعوا إلى التسامح والحرية والمساواة وتنظيم العلاقات بعيدا عن هيمنة الدين ـ كل الأديان ـ بل وإقصائه عن تسيير أمور الحياة السياسية واعتباره مخدرا للإنسانية ومعاديا للحرية والحضارة.

من هنا ظهرت المادية الداعية إل العلمانية وفصل الدين عن الدولة وجعل المواطنة أساس تمييز الحقوق والواجبات، وتغوّلت هذه المادية حتى عمّت أوروبا وصارت دينا لها إذ حلّت محلّ الدّين وصارت هي الغاية والمنطلق، وأصبحت المتعة والرفاهية هي المبدأ وهي كعبة القوم، يقول في كتاب (الإسلام في مفترق الطرق): (إن الرجل العادي في أوروبا سواء عليه أكان ديمقراطيا أم فاشيا، رأسماليا أم بلشفيا، صانعا أم مفكرا إنما يعرف دينا واحدا، وهو عبادة الرقي المادي والاعتقاد أنه لا غاية في الحياة غير أن يجعلها الإنسان أسهل، أو كما يقول التعبير الدارج 'طليقة من ظلم الطبيعة'. إن هياكل هذا الدين إنما هي المصانع الضخمة ودور السينما والمختبرات الكيماوية ودور الرقص ومراكز توليد الكهرباء، وأما كهنة هذه الديانة فهم الصيارفة والمهندسون وكواكب السينما وقادة الصناعات وأبطال الطيران)[2].

---

[1] – راجع: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن علي الحسني الندوي (دار الشهاب، باتنة ـ الجزائر. ط5 عام1987م) ص250.

[2] – الإسلام على مفترق الطرق ، محمد أسد، ترجمة عمر فروخ (دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان ـ د م ط) ص49 .

هذا النوع من الصراع لم تشهده الدول غير الغربية فلم تشهد بلاد الإسلام صراعا بين الدين والشعوب، ولم تشهده اليابان وغيرها من ممالك الشرق الأقصى. ولم تشهد حروب التحرر من نظام الإقطاع فلذلك لم يكن من أولوياتها الحاجة إلى ناتج الفكر الأوروبي من عملية الصراع الديني والسياسي عبر تاريخه. ومع هذا يُضفى علي على المواطنة بالمنظور الغربي نوع من العمومية والعالمية لإخراجه من عن إطاره الزماني والمكاني[1] ، ما يستدعي عديدا من التحفظات لاسيما عند استصحاب العقلية الأوروبية العنصرية والعقائدية، إذ أن التاريخ المعاصر يبين التناقض الحاد بين الاستدمار والاستنزاف الغربي لغيره من الدول وبين المواثيق العالمية الداعمة لحقوق الإنسان والتي جاءت من نتاج فكره فهو يدعمها ويبشر بها.

ويعتمد الغرب على الجبرية والخطية[2] في معايير مصداقية المواطنة؛ أي أن تكون على خط النهج الغربي فكرا وتنظيرا رغم كل التغيرات والتحولات التي تطرأ عليه وتغير من معالمه، وتعتبر الدول الغربية هي التطبيق المثالي الذي يجب أن يُحتذى، وهذا الخط هو معيار تصنيف المجتمعات والدول قربا وبعدا من المواطنة الصحيحة، مع الإهمال لمكونات المجتمعات الأخرى الثقافية والدينية.

ثانيا: إن الحرية من أهم مضامين المواطنة الغربية، وفي الإسلام يذكرها الفقهاء ضمن مقاصد الشريعة الكلية، فمنع الإكراه في الدين وجعل تصرفات المكره غير معتبرة، وترك لغير المسلمين حرية التدين والتعبد وأداء الطقوس وتنظيم شؤونهم الدينية ورفع عنهم حرج المشاركة في القتال حتى لا يؤدي إلى مقاتلة من تمنعهم عقائدهم من قتالهم، وهذا مع ضمان الحماية لهم كما سأذكره مفصّلا في الفصل الرابع.

---

[1] – انظر: المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي، عثمان العامر، (مجلة جامعة دمشق، المجلد 19 العدد1 سنة2003) ص261.

[2] – المرجع نفسه ص261.

والعقيدة الإسلامية هي المصدر التحرري الأول إذ يتحرر بها الإنسان من الخضوع والصغار لأي كان[1] ، فكل إنسان له إله يتخذه للعبادة والخضوع وعبودية المسلم لله تعالى تحرره من الذلة لأي مخلوق في الأرض ولو كان هواه وهذا يجعل حريته مقدسة لأنها نابعة من عقيدته الرافضة للعبودية لغير الله. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ ﴾ الكافرون: ١ – ٢، يقول سيد: (إن شعور الفرد بأن قوة أعلى من قوته ومن قوة البشر جميعا هي التي تشرع له لكفيل بأن يشعره بالعزة أكثر مما يشعره بالاستعباد وأن يحقق له شخصيته أكثر مما يكبته ويضغطه)

وكما ذكر من قبل فإن السلطة العليا للشرع، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٤٠ ﴾ يوسف: ٤٠، فالشرع مصدر تمييز الحريات وتقييدها فلا تبقى رهينة بيد طائفة من الناس أو حزب أو هيئة تتحكم فيها حسب أهوائها ورغباتها الشخصية ونظرتها الضيقة، وبهذا تخرج عن التحكم المحدود بواقعه الزماني أو المكاني المؤدي لأن تكون جزئية شكلية إلى الصلاحية الشمولية تشمل جميع الأزمنة والأمكنة، وتصير أمانة بأعناق جميع المواطنين لكونها شرعا دينيا واجب الحماية الإنفاذ وعدم التلاعب به.

وللأخلاق الإسلامية أعظم الدور في الحفاظ على الحرية؛ إذ تُكوِّن الضمير الحي الذي يراقبها فيعطي المجتمع رادعا داخليّا مع الرّادع الخارجيّ.

أما عند الغربيين فإن مفهوم الحرية يختلف باختلاف الزمان والمكان بل والمذهب الفكري السائد فمثلا كانت حروب أمريكا بين الشمال والجنوب من أجل الحرية، يقول أبراهام لنكولن: (إن الشمال كان يحارب من أجل حرية كل إنسان في أن يصنع بشخصه ما شاء، أما

---

[1] – المرجع السابق ص258.

الحرية في الجنوب فكانت تعني حرية بعض الرجال في أن يصنعوا ما يشاءون بالرجال الآخرين)[1].

وللبعد الاقتصادي تأثير واضح في الاختلاف في مفهوم الحرية عندهم، إذ الحرية الاقتصادية عند الرأسماليين تعني التحرر من قيود الدولة وتقديس تحرر ملكية الفرد، أما عند الاشتراكيين فتعني الحرية تأمين الفرد ضد المتاعب الاقتصادية ولا يكون ذلك إلا بالقضاء على الحرية الاقتصادية الفردية الإقطاعية .

و في مجال التطبيق الحي لمبدإ الحرية هناك عدة ممارسات يشهدها واقع الدول الغربية تبين الاضطهاد الديني مثلا؛ منها معاقبة من تمنعهم عقائدهم من الانخراط في الخدمة العسكرية التي تؤدي إلى محاربة شعب لا ذنب له سوى المطالبة بحقه في الحياة والكرامة، والتدخل في الأحوال الشخصية لأتباع مختلف الديانات وجعل أحكامها موحدة ما يعتبر إضرارا بحرية الدين ومنها ما يشهده الغرب من تكتلات ومحاربة لأي دولة تتبنى الإسلام كبديل للمشروع الغربي[2]. وعند الماركسيين الأمر أعظم إذ أن عقيدتهم تقوم على إنكار الأديان ومحاربة الدين ورجاله بشتى الطرق حتى الموغلة في المنافاة للإنسانية، وما عاناه المسلمون في الاتحاد السوفيتي على يد لينين وستالين أبرز شاهد.

ثالثا: تعد المساواة ثاني أهم مضامين المواطنة عند الغربيين، وتقوم على نفي الفوارق بين الناس جميعا . والإسلام يقر مبدأ المساواة على أساس من توحيد المعاملة أمام خطاب الشارع، فتجد في القرآن الكريم يخاطب جميع المؤمنين كيفما كانوا ب "يا أيها الذين آمنواْ". وأمام القضاء وأمام الجزاء الإلهي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا

---

[1] – المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، عثمان العامر ص 246.

[2] – المرجع نفسه ص250.

مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿٤٠﴾ ﴾ غافر: ٤٠، وقال أيضا: ﴿ مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ فصلت: ٤٦، وكذا تكافؤ الفرص بين الأفراد؛ بأن تكون مجالات الحياة متاحة للأفراد على السواء ويزال كل عائق يجسد الفرقة وتمايز أناس عن آخرين على أساس القوة ، قوة المعرفة أو قوة المكانة والمنزلة[1].

ثم بعد ذلك يعترف الإسلام بالتمايز بين الأفراد على أساس الفروق الفردية الكسبية وجعل معايير للمفاضلة بين الأفراد إذ أن المساواة بين غير المتساوين ظلم وإجحاف. فهي مساواة دافعة للسعي إذ يشعر كل إنسان أنه أخ للآخر ما يرفع الحواجز النفسية التي تقدم أحد الناس على الآخر، فإذا ما تأخر بعض الناس في سعيه كان تخلفه لدافع ذاتي لا لدافع خارجي والمتقدم كذلك يكون تقدمه لدفع ذاتي لا خارجي[2] .

إن المساواة بعد ما ذكر تعد ضربا من الخيال يناقض قوانين الكون وسنن الاجتماع والعمران إذ الناس ذوو مواهب وأهواء واحتياجات شتى لذا يظهر بينهم الغني والفقير، والقوي والضعيف، والمتحرك والخامل... وهكذا. فتمايز الناس في المجتمع الواحد بعد تكافؤ الفرص كتمايز الأعضاء في البدن الواحد، فهي غير متساوية ولا متماثلة بل متمايزة لكل منها دوره ومنزلته وهي جميعا يعتمد بعضها على بعض ويكمّل بعضها بعضا لتحقيق التوازن والعدل والتوسط[3]، وقد جاء الإسلام بإقرار هذا التمايز بين الناس لما أبرز المساواة بينهم ثم بين معيار

---

[1] – انظر: الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي (دار الفكر، بيروت ـ لبنان ـ ط2 عام1394هـ ـ 1974م) ص243.

[2] – انظر: المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، عثمان العامر ص244.

[3] – راجع: معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، محمد عمارة (نهضة مصر، د ت ط) ص114.

التفاضل حين قالﷺ: " ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى "[1].

ويوضح الإمام عليرضي الله عنه هذه الحقيقة فقد جاء في نهج البلاغة: (اعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض ، فمنها جنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل ومنها عمال الإنصاف والرفق ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجات والمسكنة ، وكل قد سمى الله له سهمه ووضع على حده وفريضته في كتابه أو سنة نبيه ﷺ عهدا منه عندنا محفوظا. فالجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب؛ لما يحكمون من المعاقد ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها، ولا قوام لهم جميعا إلا بالتجار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من أسواقهم ويكفونهم من الترفق بأيديهم مما لا يبلغه رفق غيرهم. ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة؛ الذين يحق رفدهم ومعونتهم، وفي الله لكل سعة ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه)[2].

إن للمساواة في بعض أحوالها موانع تجعل المصلحة الراجحة في عدم اعتبارها، وهذه الموانع منها ما هو جبلي دائم كمنع مساواة المرأة للرجل في ما لا تستطيع أن تساويه فيه بموجب الخلقة مثل إمارة الجيش والقتال فهذا مما للرجال مزيد اختصاص به، وحضانة الأبناء الصغار

---

[1] – الجامع لشعب الإيمان، البيهقي، ح4774 ج7 ص132. وحسنه الألباني في الصحيحة بشواهده ح2700 ج6 ص449.

[2] – معركة المصطلحات، مرجع سابق ص113.

من اختصاص النساء ولا يمكن أن يقوم بها الرجال كقيام النساء. وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ آل عمران: ٣٦ ، ومنها ما هو شرعي كعدم كفاءة الفاسق للزواج من المرأة الصالحة، وعدم مساواة غير المسلم للمسلم في إرث قريبه المسلم، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" متفق عليه[1] . ومنها ما هو مانع اجتماعي كالرق المعتبر، ومنها ما يكون سياسيا كجعل عمر العطاء على حسب السابقية في الإسلام ويكثر اعتبار التوقيت في الموانع السياسية لأنها تكون في أحوال خاصة لمصلحة الحكم. فهناك إذن (اعتبارات تلوح في أحوال الأشياء فتنبهنا إلى أن إجراء المساواة في بعض أحكام تلك الأشياء لا يعود بالصلاح في بابه)[2]

ومما تتميز به المواطنة في الإسلام عن المواطنة في الفكر الغربي أنها ترتقي بالفرد من رتبة المواجدة في الوطن الواحد إلى رتبة المشاركة في الصلة الواحدة وهي رتبة المؤاخاة والتراحم وبهذا يكون للمواطنة بعد أخلاقي وقيمي عقدي فوق البعد القانوني والمادي الذي تقوم عليه المواطنة الغربية الليبيرالية؛ إذ تنبني على المصالح المادية والحظوظ الفردية التي تدفع المواطن إلى الانشغال بالحقوق الذاتية عن حق الجماعة. وإهمال خصوصية الأقلية لتذوب في خواص الأغلبية فتوصل الفرد إلى الانغلاق في الجماعة عوض الانفتاح على الإنسانية[3].

فالمواطنة في الإسلام إذن مواطنة داعية إلى الإنتاج والعطاء موحدة بين أفراد المجتمع على أساس الإخاء الإسلامي، مرتقية عن مضايق المادية وأنانية الفردية وضغوط تحكم المتنفذين

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح6764، ج8 ص156. وصحيح مسلم، كتاب الفرائض، ح1614، ص658.

[2] – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور (الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2 عام1985)ص152

[3] – راجع: روح الحداثة، طه عبد الرحمن (المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ـ المغرب ـ ط1 عام2006) ص213 ـ 223.

باسم القانون إلى سمو الأخلاق الربانية وسعة الأشواق الروحية، وآفاق قيم الإيثار والإحساس بالجماعة في ظلال الاستناد إلى الوحي الإلهي الثابت الذي لا يحول.

فالمواطنة في الإسلام ولدت مكتملة منذ عصر النبي ﷺ. لم تتطور وتتبدل بحسب اختلاف انظار الناس وأهوائهم، بل تميزت منذ البداية بالثبات والاستقرار والعدل. وإن كان واقع المسلمين بعيد عن تطبيقها والاستفادة منها، كما هو بعيد عن تطبيق الإسلام في مختلف المجالات إلا قليلا.

الفصل الثاني:ورود الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة.

إنه لمعرفة نظرة الوحي وتصويره لأي قضية أو مصطلح أو أمر يجب أولا أن يستقصى ما ورد في هذا الشأن المبحوث عنه من آيات وأحاديث؛ فيجمع أولا ما ورد بمادة ذلك اللفظ المبحوث عنه ثم ما ورد بمعناه، وهذا لازم للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه. إذ أننا إذا تعاملنا مع القضية من خلال بعض ما ورد فيها مهملين بعضا آخر جاء التصور مجتزأً وناقصا بل ربما جاء مناقضا لمراد الشارع الحكيم فيكون الحكم المتوصل إليه كذلك غير معبر عن مراد الشرع ومخالفا له.

لذا في هذا الفصل أحاول جمع ما ورد من آيات تتحدث عن الوطن بلفظه أو بمعناه، ثم أذكر الأحاديث التي وردت بها مادة الوطن محاولا شرح معناها في النص، ثم أثني بما ورد من نصوص حول الوطنية بمعنى حب الوطن والحنين إليه، وأختم بتحليل لصحيفة المدينة المنورة التي كانت أول وثيقة منظِّمة للمواطنة في بداية دولة الإسلام في المدينة المنورة.

المبحث الأول: الوطن في القرآن الكريم.

وردت كلمات في القرآن الكريم بمعنى الوطن: الوطن والدار والأرض والقرية والمدينة.

لقد وردت مادة الوطن في القرآن الكريم مرة واحدة في سورة التوبة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ ﴾ التوبة: ٢٥. والمواطن جمع موطن، وهي مشاهد الحرب ومواقعها، فالله تعالى نصر المسلمين في غزوات كثيرة، إما نصرا عزيزا مؤزرا كاملا كما في بدر والخندق وغيرها وإما نصرا مشوبا بشيء من التربية كما في أحد ويوم حنين[1].

ووردت كلمة الدار بمعنى الوطن في عدة مواضع منها: قوله تعَالَىٰ: ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ثُمَّ أَقۡرَرۡتُمۡ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابٖۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ البقرة: ٨٤ – ٨٥. يخبر الله تعالى عن العهود التي أبرمها بنو إسرائيل مع الجبّار سبحانه، ففي هذا الميثاق أخذ عليهم أن لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم، لكنهم لم يوفوا بعهدهم. ويلاحظ أن الله ـ تعالى ـ قرن الإخراج من الديار وهي الأوطان بالقتل للنفس وساوى بينهما لعظم ضرر الإخراج من الأوطان وشدة تعلق القلب بها.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾ البقرة:

---

[1] – تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج10 ص230.

٢٤٣. هؤلاء هربوا من أوطانهم خوفا من الموت، قال ابن عباس: (خرجوا فرارا من الطاعون قالوا: نأتي أرضا ليس بها موت، حتى إذا كانوا بأرض قال لهم الله: موتوا، فماتوا، فمر عليهم نبي من الأنبياء، فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم)[1].

وقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ ﴾ البقرة: **٢٤٦**. هؤلاء بنو إسرائيل غلبهم أعداؤهم لما عصوا الله تعالى، فطلبوا من نبي بعث فيهم أن يبعث الله إليهم ملكا يقاتلون معه عدوهم الذي أخرجهم من ديارهم وسبى أولادهم[2]، فالإخراج من الوطن موجب وداع إلى القتال دفاعا عنه وعن الحق فيه.

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ آل عمران: **١٩٥**. ذكر الله تعالى أن الذين تركوا دار الشرك وفروا إلى دار الإيمان، وضيق عليهم أهل الشرك وألجأوهم إلى البعد عن ديارهم ووقعت لهم الإذاية لأنهم آمنوا بالله وحده وقاتلوا أعداءهم وقُتلوا فلهم أن يكفر الله سيئاتهم ويدخلهم جنته التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.[3] فجعل الله تعالى للمخرجين من أوطانهم في

---

[1] – تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى السيد أحمد وآخرين، مج15 (مؤسسة قرطبة، الجيزة، مصر، ط1421،1هـ.2000م). ج2 ص414.

[2] – المصدر السابق، ج2 ص420.

[3] – المصدر السابق، ج3 ص307.

سبيل الله جزاء عظيما؛ جنات وتكفيرا للسيئات وحسن الثواب عند الله لأنهم قدموا ولاءهم لله وحبهم وتعلقهم به على حبهم وتعلقهم بأوطانهم فهاجروا وصبروا على الإبعاد من الأوطان في سبيل الله وحده.

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ ﴾ النساء: ٦٦. أي ولو أنا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، المحتكمين إلى الطاغوت، أن يقتلوا أنفسهم وأمرناهم بأن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها إلى دار أخرى سواها ما فعلوه، أي ما قتلوا أنفسهم بأيديهم، ولا هاجروا من ديارهم فيخرجون عنها إلى الله ورسوله، طاعة لله ولرسوله "إلا قليل منهم"[1] لعظم أثر الأوطان في قلوب ساكنيها، ولا يصبر على مفارقتها لله إلا الصادقون.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ الأعراف: ١٤٥. قيل: أراد بها مصر- أي سأريكم ديار القبط ومساكن فرعون خالية منهم[2] فخراب الأوطان من العقاب الرباني للطغاة ؛ يصير ما عمروه خرابا يبابا .

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ ﴾ الأنفال: ٤٧. أي لا تكونوا كالمشركون من قريش؛ إذ بعد نجاة عير أبي سفيان عزموا على الخروج إلى بدر بطرا ومفاخرة فقد قال أبو جهل: لا نرجع

---

[1]- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير الطبري مج8 (مكتبة ابن تيمية) ص 525.

[2]- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. وهبة الزحيلي.مج9 (دار الفكر بيروت . لبنان. ط1.عام1411هـ-1991م)ص86.

حتى نأتي بدرا فنقيم بها ثلاثا، فَنُطْعِمُ بها الطعام، وننحَرُ بها الجُزُر، ونُسْقَى بها الخمر، وتعزف علينا القيان، وتسمع بنا العرب وبسيرنا، فلا يزالون يهابوننا بعدها أبدا[1]. فهؤلاء خرجوا من ديارهم وأوطانهم في مظاهرة لأجل معاندة الحق وتكبرا وطلبا للسمعة عند الناس ومحادة لله ورسوله ودفعا للناس عن الحق، فأذلهم الله تعالى[2].

و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ ﴾ هـــود: ٦٥، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ هـــود:٦٧. و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ هـــــــود: ٩٤، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ العنكبوت: ٣٧.ع في هذه الآيات يخبر الله ـ عز وجل ـ عن هؤلاء الأقوام الذين كذبوا رسلهم ؛ عاد قوم ثمود وأصحاب مدين، وكيف عاقب الله مكذبي أنبيائه في وسط أوطانهم ودمرها عليهم لما استحقوا العقوبة، ولم تنفعهم عظمة أوطانهم ولا ما شيدوا فيها من حضارة لما عصوا ربهم وحادّوا رسله.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٣١﴾ ﴾ الرعـد: ٣١. ينزل عليهم بسبب عصيانهم عذاب من السماء أو تنزل بهم نكبة والقارعة هي ما يقرعهم من البلاء والعذاب والنقم، بالقتل أحيانا، وبالحروب أحيانا، والقحط أحيانا، أو تحل أنت يا محمد بالجيش قريبا من دارهم وقيل: أو تنزل القارعة قريبا من دارهم[3]، فتقلقهم وينتظرون أمثالها أو تلين قلوبهم لقبول الحق. و قَالَ

---

[1] – تفسير ابن كثير ج7 ص92.

[2] – راجع تفسير ابن كثير ج7 ص99.

[3] – راجع: تفسير الطبري ج14 ص457، 460.

تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾ ﴾ الإسراء: ٥. جاسوا خلال الديار أي دخلوا إلى المدينة وسلكوا في طرقها وترددوا جيئة وذهابا يقتلون من وجدوه[1].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ الحج: ٤٠، أذن الله ـ عز وجل ـ لمن أُخرِجوا من أوطانهم لأجل إسلامهم بالجهاد، والآية والتي قبلها نص في اعتبار الإخراج من الأوطان بغير حق ظلم، ومن حق هذا المظلوم أن يقاتل من ظلمه بالإخراج.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ ﴾ الأحزاب: ٢٧. أي (وملَّككُم بعد مهلكهم أرضهم، يعني مزارعهم ومغارسهم وديارهم، ومساكنهم وأموالهم، يعني سائر الأموال غير الأرض والدور فالله تعالى ذكره أخبر أنه أورث المؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ أرض بني قريظة وديارهم وأموالهم، وأرضا لم يطئوها يومئذ ولم تكن مكة ولا خيبر، ولا أرض فارس والروم ولا اليمن، مما كان وطئوه يومئذ ثم وطئوا ذلك بعد)[2].

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ ﴾ الحشر: ٢.
هؤلاء بنو النضير أول من حارب رسول الله ﷺ من اليهود، ونقضوا عهودهم معه، فعوقبوا بالإخراج والنفي من ديارهم لأنهم ابتدأوا بالظلم فكان النفي عقوبة مناسبة لهم لينقطع شرهم وضررهم.

---

[1] – تفسير الطبري ج14 ص470.

[2] – تفسير الطبري (ط دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ ط4 عام1400هـ ـ 1980م) ج21 ص99.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ الحشر: ٨ – ٩. يمدح الله ـ تعالى ـ المهاجرين الذين هاجروا من بلدانهم فرارا إلى الله ـ جل شأنه ـ والأنصار الذين استقبلوهم وتقاسموا معهم وطنهم، ومنه نجد أن الخروج من الأوطان من أجل الله ولإرضاء الله وحفاظا على الدين من أعظم التضحيات الدالة على الصدق، ومثله من يقتسم وطنه راضيا مسرورا مع أخيه المؤمن الفار بدينه ويؤثره على نفسه.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ الممتحنة:٨– ٩، في هاتين الآيتين دعوة صريحة لمعاداة من يعتدي على المسلمين أو يعتدي على أرض الإسلام فيخرج منها أهلها المسلمين، وفيهما نهي عن مناصرته أو البر به أو محبته ومن فعل ذلك كان ظالما آثما مثله، فحرمة دار الإسلام كحرمة أهلها لا يحل أن يقبل انتزاعها منهم أو إخراجهم منها .

ويلاحظ أن كلمة ديار جاءت مضافة إلى أصحابها ما يعني الملكية لها والمملوك لك يصير كأنه جزء من كيانك وفي هذا إشارة إلى انتماء الإنسان وتعلقه الشديد بوطنه ، إلا في سورة الإسراء عند الكلام على بني إسرائيل فلم يضف الديار إليهم لأنهم أفسدوا فيها والمفسد للشيء غير محب له ولا ولاء له تجاهه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ ﴾ نوح: ٢٦ الديار هو الواحد أي لا تترك منهم أحدا أو هو الذي يسكن الدار[1].

ووردت كلمة الدار بمعنى المقر ومكان الحلول والتوطن: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ الأنعام: ١٢٧. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ يونس: ٢٥. الجنة هي دار السلام لأنها قرار أمن من كل مكروه للنفس والسلامة الحق فيها[2].

ووردت الأرض بمعنى الوطن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ إبراهيم: ١٣. يخبر تعالى عما توعدت به الأمم الكافرة رسلهم، من الإخراج من أرضهم، والنفي من بين أظهرهم[3]، لكن العاقبة دائما تكون للرسل وأتباعهم ويقع الوبال والهلاك على أعدائهم الظالمين.

وقال أيضا: ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ ﴾ الإسراء: ٧٦. وقال أيضا: ﴿ فَأَرَادَ أَن يَسْتَفِزَّهُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ جَمِيعًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ الإسراء: ١٠٣؛ الاستفزاز من الأرض الاستخفاف والإزعاج منها والإخراج[4]. فأراد إذن أن يخرجهم من وطنهم. ويريد الكفار إخراج الرسول ﷺ من أرضه ووطنه بالاستخفاف والإزعاج.

---

[1] – تفسير ابن كثير ج14 ص145.

[2]– التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشور . (الدار التونسية للنشر. تونس1984) ج8 ص64.

[3] – تفسير ابن كثير ج8 ص157.

[4]– المصدر نفسه ج15.ص228.

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٥٧﴾ ﴾ طـــه: ٥٧. يتهمون نبي الله ـ تعالى ـ بأنه يريد إخراجهم من وطنهم عندما جاءهم بالآيات الباهرة يدعوهم إلى عبادة الله ـ تعالى ـ و ترك الظلم والطغيان. وفي سورة القصص قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ﴾ القصص: ٥٧. أي يقول الكفار لرسول الله ﷺ: نخشى إن اتبعناك أن يتخطفنا الناس من بلدنا ونحن قليلون، ولم يعلموا أن الله هو الذي يحميهم ويحفظهم لا قوتهم.

ووردت كلمة القرية للدلالة على موطن الإنسان في مواضع عديدة بلغت الثلاثين مرة، ووردت بالمفرد والتثنية والجمع ووردت بالتعريف والتنكير، فمن ذلك:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ البقرة: ٢٥٩. أي مرَّ على بلدة وهي فارغة خراب ساقطة على سقوفها[1]. وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَاۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ الأنعـــام: ١٢٣. جعلنا في كل بلدة عظماء للمجرمين وأكابر ليمكروا بغرور الباطل وقبيح الفعل ومكرهم راجع عليهم وهم لا يدرون ما أعد الله لهم من أليم عذابه[2] وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ الأعراف: ٤. يخبر الله عن كثرة ما قد أصاب الأمم السالفة من المثُلات، بتكذيبهم رسله وخلافهم عليه، فيأتيهم العذاب ليلا أو في النهار وقت القائلة[3]. ومثلها في ذكر القرى التي ينتشر فيها الظلم قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَاۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًاۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ

---

[1] – انظر: تفسير الطبري، ج5 ص446.

[2] – المصدر نفسه، ج12 ص93.

[3] – المصدر نفسه،ج12 ص299.

﴿ ٥٨ ﴾ القصص: ٥٨. وقوله جل شأنه: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ الأعراف: ٩٦ – ٩٨، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ هود: ، ١١٧، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ الأحقاف: ٢٧، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ ﴾ الطلاق: ٨.

وفي ذكر عزم أعداء الرسل إخراجهم وأتباعهم من أوطانهم وبلدانهم يقول الله تعالى عن قوم لوط مثلا: ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ الأعراف: ٨٢.

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ النساء: ٧٥، أي وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله، وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم من الرجال والنساء والولدان الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدهم عن دينهم حتى صاروا يسألون الله في دعائهم أن يخرجهم من المدينة التي ظلمهم أهلها[1]. و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ يوسف: ٨٢ ؛ أي اسأل أهل القرية التي كنا فيها ويقول ابن عباس: يعنون بها مصر[2]

---

[1] – تفسير الطبري، ج8 ص542.

[2] – تفسير الطبري، ج16 ص213.

و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الحشـــر: ٧. وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ ﴾ الزخرف: ٣١.

والقرية المدينة لأنها يجتمع بها السكان، والتقرّي: الاجتماع[1]. فإذن قد جاءت القرية للدلالة على المكان الذي يجتمع فيه الناس ويسكنونه، وتأتي كذلك بمعنى المصر الكبير كما في سورة النمـــــل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ النمل: ٣٤. وتأتي بمعنى مجموعة من المدن كما في قرية قوم لوط، قال تعالى: ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ النمل: ٥٦، فقوم لوط كانوا في مجموعة من التجمعات أو المدن أو القرى لا قرية واحدة.

وتأتي كلمة المدينة في القرآن الكريم كذلك للدلالة على وطن الإنسان، وقد وردت في أربع عشرة آية في القرآن الكريم، أربعة منها بمعنى المدينة المنورة، من ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ ﴾ التوبـــة: ١٠١، و الثانية: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ﴾ التوبـــــة: ١٢٠، والثالثـــة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ﴾ الأحـــزاب: ٦٠، والرابعـــة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ المنافقون: ٨.

---

[1]- التحرير والتنوير، ابن عاشور ج9 ص6.

وباقي المواضع يقصد بها مدائن من تذكر الآيات خبرهم، فمن ذلك: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِى ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا۟ مِنْهَآ أَهْلَهَا ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ الأعراف: ١٢٣، يقصد مصر. و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ يوسف: ٣٠، كذلك المدينة هنا هي مصر، أي تحدث نسوة في مصر أن امرأة العزيز وصل حب فتاها إلى شغاف قلبها؛ ـ أي حجابه وغلافه ـ حتى غلب على قلبها[1].

و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ القصص: ٢٠. يقول ابن عاشور: (الظاهر أن أقصى المدينة هو ناحية قصور فرعون وقومه فإن عادة الملوك السكنى في أطراف المدن توقياً من الثورات والغارات لتكون مساكنهم أسعد بخروجهم عند الخوف . وقد قيل : الأطراف منازل الأشراف)[2]. أما في سورة يس فيقول تَعَالَىٰ:﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ يس: ٢٠، يقول ابن عاشور هنا عن أقصى المدينة: (وفائدة ذكر أنه جاء من أقصى المدينة الإشارة إلى أن الإيمان بالله ظهر في أهل ربض المدينة قبل ظهوره في قلب المدينة، لأن قلب المدينة هو مسكن حكامها وأحبار اليهود وهم أبعد عن الإنصاف والنظر في صحة ما يدعوهم إليه الرسل وعامة سكانها تبع لعظمائها لتعلقهم بهم وخشيتهم بأسهم، بخلاف سكان أطراف المدينة فهم أقرب إلى الاستقلال بالنظر وقلة اكتراث بالآخرين، لأن سكان الأطراف غالبهم عملة أنفسهم لقربهم من البدو)[3].

---

[1] – راجع: تفسير الطبري، ج 16 ص62 –63.

[2] – التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج20 ص 95.

[3] – المصدر السابق ج22 ص365.

المبحث الثاني: ورود مادة الوطن في السنة.

الملاحظ أن كلمة الوطن لم ترد بكثرة في السنة وما ورد منها جاء بالمعنى اللغوي للكلمة أي بمعنى مكان الإقامة أو الموضع أو مواضع القتال أو التهيؤ وكل هذا له تعلق بالمعنى الاصطلاحي للوطن.

فقد جاء في المعجم الكبير للطبراني: عن ابن عباس قال : كانت راية رسول الله ﷺ في المواطن كلها راية المهاجرين مع علي بن أبي طالب وراية الأنصار مع سعد بن عبادة.[1]

عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحي قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه وإني لأرى أن تجمع القرآن قال أبو بكر قلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فو الله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن أجمعه

---

[1]- حديث رقم:5356.ج 6 ص15.ومثله في المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، 10مج (دار الحرمين، القاهرة، عام1415هـ-1995م) (ج5 ص541)والكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، 25ج (مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر-د ت ط) ج11 ص393، قال الهيثمي: وفيه أبو شيبة ابراهيم وهو ضعيف، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن حجر الهيثمي، تحقيق عبد الله محمد الدرويش،10مج (دار الفكر، بيروت-لبنان-ط1414هـ-1994م) ج 5 ص322.

من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم ﴾ التوبة: ١٢٨ إلى آخرهما وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر . رواه البخاري[1] . يستحر القتل بالقراء في المواطن أي مواطن القتال.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : "تفتح يأجوج ومأجوج . فيخرجون كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ الأنبياء: ٩٦. فيغمرون الأرض فينحاز عنهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم ويضمون إليهم مواشيهم حتى إن أولهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتى ما يذرون فيه شيئا فيمر أخيرهم على إثرهم فيقول قائلهم : لقد كان هاهنا ماء مرة ثم يظهرون على الأرض ويقول قائلهم : هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم ننازل أهل السماء حتى إن أحدهم ليهز حربته ثم يقذف بها إلى السماء فترجع متخضبة بالدماء فيقولون : قد قتلنا أهل السماء فبينما هم كذلك إذ بعث إليهم دوابًّا كنغف الجراد، فيأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد، يركب بعضهم بعضا، فيضبح المسلمون ولا يسمعون لهم حسا فيقولون : من يشتري نفسه ينظر ما فعلوا ؟ فيقول رجل منهم وقد وطن نفسه على أنهم يقتلونه فيجدهم موتى فيناديهم : ألا فأبشروا، فقد أهلك الله عدوكم، فيخرج الناس، ويخلون سبيل مواشيهم فما يكون لها رعي إلا لحومهم، فتشكر عنها كأحسن ما شكرت عن نبات أصابته قط)[2]. ومعنى وطّن نفسه أي هيأها لفعل الأمر

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب لقد جاءكم رسول، ح4679، ج6 ص71 .

[2]- مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أحمد (دار المامون للتراث دمشق ط2. 1410هـ 1990م) ج2 ص378، وسنن ابن ماجة ح 4079 ص440. قال الألباني : حسن صحيح.

وحملها عليه، كما سبق في التعريف اللغوي، ولم تأت الكلمة هنا للدلالة على المحل الذي يقام فيه.

عن الحسن عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله ﷺ : " ما يبكيك ". قالت : ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة قال رسول الله ﷺ : "أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا : عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل وعند الكتاب حين يقال (هاؤم اقرءوا كتابيه) حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم "[1].

وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة[2].

وعن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق"[3] .

وعَنْ أنس بن مالك قال : سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة فقال: "أنا فاعل" قال: قلت: يا رسول الله فأين أطلبك ؟ قال: "اطلبني أول ما تطلبني على الصراط" قال: قلت: فإن لم ألقك على الصراط ؟ قال: "فاطلبني عند الميزان" قلت: فإن لم ألقك عند الميزان ؟ قال: "فاطلبني عند الحوض فإني لا أخطئ هذه الثلاث المواطن" رواه الترمذي وأحمد وقال أبو

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب السنة ، باب في ذكر الميزان، ح 4755، ص518 . المسند، أحمد بن حنبل، ح24696، ج41 ص225 وضعفه الألباني.

[2]- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، 05مج (مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط2 عام 1395هـ-1975م)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، ح346، ج2 ص178. وسنن ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح746، ص 92. وضعفه الألباني.

[3]- ابن ماجة. الموضع السابق نفسه (حديث 747).

عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[1]. في هاته الأحاديث الموطن بمعنى الموضع والمكان ففي ثلاثة مواضع لا يذكر أحد أحدا، وسبعة مواضع نهي عن الصلاة بها، وأوصى النبي ﷺ أنسا أن يطلبه في ثلاثة مواضع.

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : (لا يوطن الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله إلا تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم)[2] . وفي رواية لابن خزيمة عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال : "ما من رجل كان يوطن المساجد فشغله أمر أو علة ثم عاد إلى ما كان إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش[3] أهل الغائب بغائبهم إذا قدم"[4]. في هذا الحديث دعوة إلى إيطان المساجد بمعنى اتخاذها مسكنا ومأوى ومترددا للعبادة والذكر لا لغرض آخر من أمور الدنيا والحظوظ النفسية.

---

[1]- سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الصراط، ح2432، ج4 ص 621. واحمد في المسند ح 12825.

[2] – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، 18مج (مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ ط2عام 1414هـ ـ 1993م) كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ح2278، ج4 ص484. وصحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، 4مج (المكتب الإسلامي، د م ط) كتاب الصلاة، باب فضل انتظار الصلاة، ح359 ج1 ص 186. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرطهما.

[3] – أي يفرح به ويقبل عليه، انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤف المناوي، 6مج (دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ ط2عام1391هـ ـ 1972م) ج5 ص438.

[4] – صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة باب فضل انتظار الصلاة والجلوس في المسجد ج1 ص186، وقال الأعظمي: إسناده حسن.

عن عبد الرحمن بن شبل قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير)[1]. وإيطان البعير أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث لا يبرك إلا فيه[2].

إن الملاحظ من هذه الأحاديث أن مادة وطن وردت في السنة الشريفة بمعنى المكان الذي يتخذه الإنسان محلا له وموضعا لمكثه أو قتاله والفعل جاء بمعنى الإلف أو التهيؤ. ولم أجد من مادة "وطن" ما جاء بمعنى موطن الإقامة والسكن.

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح 862، ص113 ، وسنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في توطين المكان في المسجد ح1429 ص458، وحسنه الألباني.

[2] – انظر: شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، 7مج (مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية ـ ط1عام1420هـ ـ 1999م) ج4 ص63. ونقرة الغراب كناية عن تخفيف السجود لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره في لَقْطِ الحَب، وافتراش السبع أن يمد ذراعيه على الأرض، لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه.

المبحث الثالث: حب الوطن.

إن الإنسان مجبول على حب وطنه والمكان الذي ترعرع فيه وألفه ومثل هذا الحيوانات العجماوات تحن إلى أوطانها والطير إلى أوكارها، لذا أكثر الشعراء من التمدح بأوطانهم فقد قال الأول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بحرة ليلى حيث ربيننني أهلي

بلاد بها نيطت عليَّ تمائمي ... و قطعن عني حيث أدركني عقلي[1]

ويقول الآخر:

بلادي وإن جارت عليّ عزيزة...وقومي وإن ضنّوا عليّ كرام

ولأبي هلال العسكري[2]:

إِذا أنا لا أشتاقُ أرضَ عشيرتي ... فليس مكاني في النهى بمكينِ

من العقلِ أن أشتاقَ أولَ منزلٍ ... غنيتُ بخفضٍ في ذراه ولينِ[3] .

ولشوقي[1]:

---

[1] – الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، 4مج(دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.) ج3ص25.

[2] – الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري، أخذ عن أبي أحمد العسكري، روى عنه أبو سعد السمان وغيره وكان موصوفا بالعلم والفقه والأدب والشعر من آثاره: (كتاب صناعتي النظم والنثر) و(التلخيص في اللغة) و(جمهرة الأمثال) و(شرح الحماسة) و(تفسير القرآن) و(ديوان المعاني) وغير ذلك. انظر: بغية الوعاة للسيوطي ج1 ص506.

[3] – ديوان المعاني، أبو هلال العسكري (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1414هـ 1994م) ص538.

ويلا وطني لقيتكَ بعد يأسٍ كأني قد لقيتُ بك الشبابا

وكل مسافرٍ سيؤوبُ يوماً إذا رزقَ السلامة والإِيابا

كأن القلبَ بعدَهُمُ غريبٌ إذا عادَتْه ذكرى الأهلِ ذابا

ولا يبنيكَ عن خُلُقِ الليالي كمن فقد الأحبةَ والصِّحابا

فالمرء مفطور على حب بلاده وإن لم تكن ذات شأن بين البلاد. وليس هذا الحب للمكان الجغرافي المادي فقط وإنما يتعداه إلى الناس المقيمين فيه.

والشريعة الغراء لا تعارض الفطرة ولا تمنع غريزة في الإنسان ولكن تهذبها وتقومها وتهدي الإنسان إلى أفضل سبيل للتعامل معها. وهذا الحب والولاء يدعى اليوم بالوطنية، ويعرفها محمد عمارة بأنها: (المشاعر والروابط الفطرية التي تنمو بالاكتساب لتشد الإنسان إلى الوطن الذي استوطنه وتوطن فيه)[2]، فهو إذا نزعة قلبية لا يتعبد بها إلا فيما يخص الموطن الإيماني كمكة والمدينة وبيت المقدس ـ فكّ الله أسره ـ.

أما الوطنية باعتبارها نزعة فكرية تعلو على أي فكرة أو عقيدة أخرى ويتحاكم إليها فهذا باطل لأنه لاشيء ولا أي فكرة تعلوا على الإسلام لأنه من عند الله الباري عزّ وجلّ.

ونصوص الشرع من القرآن ومن السنة المشيرة إلى هذا الأمر (محبة الأوطان) وفيرة، فمنها:

---

[1] – أحمد شوقي بن علي بن أحمد ولد بالقاهرة عام (1285هـ – 1868 م) أحد أشهر شعراء العصر الأخير، ويلقب بأمير الشعراء. درس الحقوق بمصر وبفرنسا، وتوفي عام (1351هـ– 1932 م) من آثاره: الشوقيات، أميرة الأندلس، عنترة، دول العرب وعظماء الإسلام، أسواق الذهب. انظر: الأعلام للزركلي ج1 ص136.

[2] – معركة المصطلحات، محمد عمارة ص193.

أولا: من القرآن الكريم.

إن الله تعالى يخبرنا في القرآن الكريم عن الإخراج من الديار والنفي منها، وكيف أنه عقاب يعاقب به الله تعالى بعض الناس، لشدته على القلوب والأنفس، التي فطرت على حب الأوطان، وقد مر ذكر الآيات الدالة على هذا في المبحث السابق.

إن الله تعالى يشنع على المشركين الذين كبر عندهم أن يقاتل المسلمون في الشهر الحرام وهم قد كفروا بالله ومنعوا المسلمين من المسجد الحرام وأخرجوهم منه وهو وطنهم، فهذا أكبر وأعظم شناعة وفظاعة من القتال في الشهر الحرام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ البقرة: ٢١٧

وقد عاقب الله بني إسرائيل بأن جعلهم يتيهون في الأرض بلا وطن، أربعين سنة عقوبة لهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۗ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ المائدة: ٢٦

وجعل الإبعاد من الوطن عقوبة؛ من ذلك قوله سبحانه عن المحاربين وقطاع الطريق: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة: ٣٣. فجعل النفي عقوبة بعد القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل ، قال الشافعي: (يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً وذلاً)[1]. والنفي مانع له من الافساد الذي استمرأه في وطنه الذي ألفه، (ذلك أن التوطن الأول يجعل له

[1] – فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج12 ص110.

إلفاً بجغرافية المكان ، إلفاً بمن يخيفهم؛ فهو يعرف سلوك جيرانه ويعرف كيف يخيف فلانا وكيف يغتصب بضاعة آخر وهكذا . ولكنه إن خرج إلى مكان غير مستوطن فيه فسوف يحتاج إلى وقت طويل حتى يتعرف إلى جغرافية المكان ومواقع الناس فيه ، ومواطن الضعف فيهم . وعلى ذلك يكون النفي هو منعٌ لإفساد الفاسد)[1] .

ويخبرنا الله تعالى عن يهود بني النضير ومعاقبتهم بالجلاء عن الوطن قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴿٣﴾ ﴾ الحشر: ٣ أي: (لولا أن كتب الله عليهم هذا الجلاء لكان لهم عند الله عذاب آخر من القتل والسبي، ونحو ذلك، قاله الزهري عن عُرْوَة والسُّدِّي وابن زيد)[2]، فكان جلاءهم وهو النفي من ديارهم وأموالهم مقارنا للعذاب.

وحرم الله على بني إسرائيل إخراج بعضهم بعضا من أوطانهم وقرنه بالقتل وسفك الدماء لكنهم خالفوا فتوعدهم الله بالخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ البقرة: ٨٤ – ٨٥.

ولشدة ألم المفارقة للأوطان لا يصبر عليه إلا قليل من الناس، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ

---

[1] – تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، 11مج (أخبار اليوم ، مصر) ج5 ص3096.

[2]– تفسير ابن كثير، ج 13 ص476.

لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ ﴾ النساء: ٦٦، فمع ما في ما أمروا به من الأجر والخير والهداية؛ لا يصبر عليه أكثر الناس.

والله تعالى وعد الذين أخرجوا من أوطانهم في سبيله بالأجر العميم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ آل عمران: ١٩٥. أي أوذوا من غيرهم بسبب دينهم وتمسكهم به فاضطروا للهجرة من أوطانهم، و" وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ " عبارة إلزام ذنب للكفار وذلك أن المهاجرين إنما أخرجهم سوء العشرة وقبيح الأفعال[1].

ولذا كان الإخراج من الأوطان ظلما وعدوانا دافعا وموجبا للقتال دفاعا عن الأرض، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ۖ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٤٦. وفتح للمسلمين باب الجهاد والقتال بسبب إخراجهم من أوطانهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ الحج: ٣٩ – ٤٠، وتطور الأمر من الإذن بالقتال إلى الأمر به، وذكر معه الإخراج من الأوطان[2] وأمر بالقتال من أجل الأوطان لتحريرها وإقامة الدعوة فيها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا

---

[1] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام محمد، مج06(دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، ط1، 1422هـ.2001م) ج1،ص557.

[2] – معركة المصطلحات، محمد عمارة ص198.

تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ ﴾ البقرة: ١٩٠ ــ ١٩١.

وقد كان أعداء الأنبياء دوما يهددونهم بالإخراج من أوطانهم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾ ﴾ إبراهيم: ١٣ – ١٤. رفضوا أن يساكنهم المؤمنون وهددوهم بالإبعاد عن الأوطان فكان الله لهم بالمرصاد يهلك الكفار ويورث رسله والمؤمنين الأرض.

ويخبرنا ـ تعالى ـ في قصص الأنبياء عن بعض رسله الذين هددهم أقوامهم بالإخراج من الأوطان.

فهؤلاء قوم لوط يتنادون بإخراج نبيهم وأهله من موطنهم: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ النمل: ٥٦. أرادوا إخراجهم لأنهم رفضوا الشذوذ الذي انتشر ـ قرى سدوم، فصارت طهارتهم تهمة عند الفاسقين يريدون إخراجهم بسببها.

ويقول الله سبحانه عن قوم شعيب: ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ الأعراف: ٨٨ ، فجعل المشركون من قوم شعيب خروج شعيب من قريتهم مقابلاً لرجوعه إلى دينهم وتركه عبادة الله وحده، فقال شعيب لهم: ﴿ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَاۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَاۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًاۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَاۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ الأعراف: ٨٨ – ٨٩ قال لهم: أولو كنا كارهين للخروج من وطننا وكارهين للكفر والدخول في ملتكم؟

وقد أخرِج النبي الكريم ﷺ من بلده، بل من أحب البلاد إليه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ ﴾ التوبة: ٤٠. فإخراجه من وطنه جريمة يمكر بها الكفار للدعوة، فقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الأنفال: ٣٠ فهم مواصلون لمكرهم لقتل النبي ﷺ أو لإخراجه من وطنه وبلده الذي ولد ونشأ وترعرع فيه ولكن الله يمكر فوق مكرهم فلن يفلح مكرهم إذن وتكون العاقبة لرسول الله ﷺ .

وقد كان رسول الله ﷺ يلتفت إلى مكة لما كان خارجا منها في حادثة الهجرة إلى المدينة، لأثرها في نفسه ومحبتها في قلبه، فقد جاء في سبب نزول قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾ ﴾ محمد: ١٣ عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ لما خرج من مكة إلى الغار، أراه قال: التفت إلى مكة، فقال: "أنت أحب بلاد الله إلى الله، وأنت أحب بلاد الله إلي، فلو أن المشركين لم يخرجوني لم أخرج منك، فأعتى الأعداء من عتا على الله في حرمه أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية"، فأنزل الله تبارك وتعالى الآية[1].

ولمكة حب خاص يتجاوز الحب الفطري للوطن، لتفضيل الله ـ سبحانه وتعالى ـ لها؛ فهي أفضل البقاع والبلاد كما في هذا الأثر، فحبها كحب المدينة وبيت المقدس للقداسة الخاصة بهذه البلدان.

---

[1] – تفسير الطبري، ج21 ص198.

و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ ﴾ الإسراء: ٧٦. أي يستحثونك على الخروج من مكة بإيذائهم لك ، وعَنَتهم معك ليحملوك على الخروج ، ويُكرِّهوك في الإقامة بها[1]. ولو أخرجوك من مكة فلن يلبثوا فيها بعدك إلا قليلاً ، وهذا الذي وقع؛ فبعد خروجه ﷺ من مكة بعام كانت غزوة بدر، فقُتِل سبعون من صناديد قريش ، وأُسِرَ سبعون.

وهذا الحب والحنين والعلاقة والالتصاق بالوطن لا يمكن أن يكون أقوى في قلب المؤمن من دينه وعقيدته، فيتركه إذا ما مس في دينه ولم يكن حل إلا بالخروج منه تقديما لسلامة الدين والعقيدة وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ التوبة: ٢٤. يقول ابن عاشور[2]: (إذا حصل التعارض والتدافع بين ما أراده الله من المؤمنين وبين ما تَجُرُّ إليه تلك العلائق وجب على المؤمِن دحضها وإرضاء ربّه. وقد أفاد هذا المعنى التعبير بـ(أحب) لأنّ التفضيل في المحبّة يقتضي إرضاء الأقوى من المحبوبين، ففي هذا التعبير تحذير من التهاون بواجبات الدين مع الكناية عن جعل ذلك التهاون مُسبّباً على تقديم محبّة

---

[1]- تفسير الشعراوي ص5279.

[2] - محمد الطاهر بن عاشور: ولد عام 1296هـ- 1879م بتونس ودراسته بها، كان شيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. عين (عام 1932م) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، و (الوقف وآثاره في الإسلام) و (أصول الإنشاء والخطابة) و (موجز البلاغة).توفي عام1393 هـ - 1973م. انظر الأعلام للزركلي ج6 ص174.

تلك العلائق على محبّة الله، ففيه إيقاظ إلى ما يؤول إليه ذلك من مهواة في الدين وهذا من أبلغ التعبير)[1].

وقد هاجر بعض الصحابة إلى الحبشة وهاجر النبي الكريم ﷺ وأصحابه الكرام من مكة إلى المدينة فرارا بدينهم وابتغاء مرضات الله تفضيلا لذلك على محبة الأوطان والركون إليها فمدحهم الله بذلك؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ الحشر: ٨. يقول ابن كثير[2]: أي: خرجوا من ديارهم وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله ورضوانه، ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ أي: هؤلاء الذين صَدَقوا قولهم بفعلهم، وهؤلاء هم سادات المهاجرين[3] وهي صورة صادقة تبرز فيها أهم الملامح المميزة للمهاجرين (أخرجوا إخراجاً من ديارهم وأموالهم . أكرههم على الخروج الأذى والاضطهاد والتنكر من قرابتهم وعشيرتهم في مكة . لا لذنب إلا أن يقولوا ربنا الله . . وقد خرجوا تاركين أوطانهم وأموالهم واعتمادهم على الله في فضله ورضوانه . لا ملجأ لهم سواه ، ولا جناب لهم إلا حماه. وهم مع أنهم مطاردون قليلون ﴿ وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ ﴾ بقلوبهم وسيوفهم في أحرج الساعات وأضيق الأوقات. فلم يمنعهم حب أوطانهم من التضحية بها لأجل دينهم وعقيدتهم، ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ الذين قالوا كلمة الإيمان بألسنتهم ، وصدقوها بعملهم . وكانوا صادقين مع الله في أنهم اختاروه .

---

[1] – التحرير والتنوير، ابن عاشور ج10ص153.

[2] – عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصروي، ولد عام 700هـ، أخذ عن ابن الشحنة وابن الزراد وإسحاق الآمدي وابن عساكر والمزي وابن الرضى وابن تيمية، توفي عام 774هـ، من آثاره: (تفسير القرآن العظيم) و(البداية والنهاية) في التاريخ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، ج1 ص373.

[3]– تفسير ابن كثير ج13 ص487.

وصادقين مع رسوله في أنهم اتبعوه . وصادقين مع الحق في أنهم كانوا صورة منه تدب على الأرض ويراها الناس)[1].

وقد جعل الله تعالى استقلال الوطن وحريته ثمرة لوطنية أهله وتمسكهم به وإلا فهم أموات، إذ لا حياة لمن جبن عن المحافظة على الأوطان وهرب منها تقديما للسلامة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ٢٤٣ ﴾ البقرة: ٢٤٣، يقول محمد عبده في تفسيرها: (المراد بيان سنته تعالى في الأمم التي تجبن فلا تدافع العادين عليها ، ومعنى حياة الأمم وموتها في عرف الناس جميعهم معروف ، فمعنى موت أولئك القوم هو أن العدو نكل بهم فأفنى قوتهم ، وأزال استقلال أمتهم ، حتى صارت لا تعد أمة ، بأن تفرق شملها ، وذهبت جامعتها ، فكل من بقي من أفرادها خاضعين للغالبين ضائعين فيهم ، مدغمين في غمارهم ، لا وجود لهم في أنفسهم ، وإنما وجودهم تابع لوجود غيرهم ، ومعنى حياتهم هو عود الاستقلال إليهم; ذلك أن من رحمة الله تعالى في البلاء يصيب الناس ، أنه يكون تأديبا لهم ، ومطهرا لنفوسهم مما عرض لها من دنس الأخلاق الذميمة ، أشعر الله أولئك القوم بسوء عاقبة الجبن والخوف والفشل والتخاذل بما أذاقهم من مرارتها ، فجمعوا كلمتهم ، ووثقوا رابطتهم ، حتى عادت لهم وحدتهم قوية فاعتزوا وكثروا إلى أن خرجوا من ذل العبودية التي كانوا فيها إلى عز الاستقلال ، فهذا معنى حياة الأمم وموتها ، يموت قوم منهم باحتمال الظلم ، ويذل الآخرون حتى كأنهم أموات ، إذ لا تصدر عنهم أعمال الأمم الحية ، من حفظ سياج الوحدة ، وحماية البيضة ، بتكافل أفراد الأمة ومنعتهم، فيعتبر الباقون

[1] – في ظلال القرآن، سيد قطب، ج6 ص3526.

فينهضون إلى تدارك ما فات ، والاستعداد لما هو آت ، ويتعلمون من فعل عدوهم بهم كيف يدفعونه عنهم)[1].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة.

إن الآثار الدالة على حب الأوطان في السنة كثيرة، ووردت في وقائع مختلفة، أذكر بعضا منها:

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لمكة: " ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك "رواه الترمذي وقَالَ هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[2]. في هذا الحديث تصريح بحب الوطن وحب الإقامة به وعدم تركه إذا انتفت الإذاية.

وروى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها قال أبو عبد الله زاد الحرث بن عمير عن حميد حركها من حبها)[3]. قال ابن حجر في فتح الباري: (فيه دلالة على مشروعية حب الوطن، والحنين إليه)[4].

وجاء في البخاري ومسلم في قصة بداية نزول القرآن على رسول الله ﷺ وذهابه إلى ورقة بن نوفل، وقول ورقة للنبي ﷺ: ليتني أكون معك إذ يخرجك قومك، فقال ﷺ: "أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟". يقول في الروض الأنف: (في هذا دليل على حب الوطن وشدة مفارقته على النفس وأيضا فإنه حرم الله وجوار بيته وبلدة أبيه إسماعيل فلذلك تحركت نفسه عند ذكر

---

[1] – تفسير المنار، محمد رشيد رضا ج2 ص458.

[2]– سنن الترمذي ، كتاب المناقب عن رسول الله ، في فضل مكة ،>>>> ح3861– وصححه الألباني في المشكاة .

[3]– صحيح البخاري، كتاب العمرة باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ح1802 ج3ص7.

[4] – فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ج3 ص621.

الخروج منه ما لم تتحرك قبل ذلك فقال أومخرجيّ هم؟ والموضع الدال على تحرّك النّفس وتحرقها إدخال الواو بعد ألِفِ الاِستفهامِ مع اخْتِصَاص الْإِخراج بالسّؤال عنه وذلك أنّ الواو تُردّ إلَى الْكلام المتقدّم وَتُشعِرُ المخاطب بأنّ الاِسْتفهام على جِهة الإِنكار أو التّفجّع لكلامه أو التّألّم منه)[1].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وهل يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قال:" اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء ثم قال رسول الله ﷺ اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا"[2]. قال السهيلي: (وفي هذا الخبر وما ذُكر من حنينهم إلى مكة ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن وَالْحَنِينِ إِلَيْهِ)[3].

---

[1]- الروض الأنف ، السهيليج1 ص113.

[2]- صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة باب ، ح1889 ج2 ص 33.

[3]- الروض الأنف.السهيلي.ج3ص25.

جاء في خلاصة الوفا: (قد صح قوله ﷺ اللهمّ حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشدّ أي بل أشدّ كما روى به وأجيبت الدعوة حتى كان يحرّك دابته إذا رآها من حبها)[1]، فصار الوطن الثاني لرسول الله ذا منزلة عظيمة في قلبه وصار تعلقه به وحبه للبلاد مختصا به حتى دعا ربه أن يزيد المدينة من بركة الدنيا أكثر مما أعطى مكة، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة"[2].

وجاء في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ثم قال: "بسم الله، تربة أرضنا، بِريقة بعضنا، يُشفى سقيمنا، بإذن ربنا"[3].

قال في الفتح: قال البيضاوي[4]: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك[5].

---

[1] – خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله السمهودي، تحقيق محمد الأمين الجكني،2مج (د م ط) ج1 ص72.

[2]– صحيح البخاري كتاب فضائل المدينة باب المدينة تنفي الخبث، ح1885ج3 ص23.

[3]– صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، ح5746، ج7. ص133. وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين، ح2194. ص903.

[4] – ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي توفي بمدينة تبريز عام 685هـ وقيل 691هـ، من آثاره: (الطوالع) في علم الكلام و(المنهاج) و(مختصر الكشاف) و(الغاية القصوى في رواية الفتوى). انظر: شذرات الذهب لابن العماد ج7 ص685. وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج2 ص220.

[5]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني14جزء. تحقيق عبد القادر شيبة الحمد(ط1 سنة1421هـ 2001 م)ج10. ص219.

ولعلم رسول الله ﷺ وهو الرحمة المهداة بأحوال الناس ورغائبهم؛ أوصى المسافر إذا قضى حاجته أن لا يتأخر عن الرجوع إلى مقره وموطنه، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله"[1].

ومن دلائل شدة حب النبي ﷺ لوطنه الثاني – المدينة المنورة – أنه كان يحرك دابته شوقا وحنينا في رجوعه إلى المدينة إذا رأى بداياتها، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها"[2] . قال ابن حجر: قوله فأبصر درجات بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للأكثر والمراد طرقها المرتفعة "وفي الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه"[3] .

بل كان ﷺ يحب جبل أحد وهو جماد فقد أخرج البخاري عن أبي حميد قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك حتى إذا أشرفنا على المدينة قال: "هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه"[4].

عن أبي هارون العبدي قال لي أبا سعيد الخدري: كنا جلوسا عند النبي ﷺ فقال: "جاءكم وفد عبد القيس"، قال: ولا نرى شيئا، فمكثنا ساعة فإذا هم قد جاؤوا فسلموا على النبي ﷺ فقال لهم النبي ﷺ: "أبقي معكم شيء من تمركم" أو قال: "من زادكم" قالوا: نعم، فأمر بنطع فبسط ثم صبوا بقية تمر كان معهم فجمع النبي ﷺ أصحابه وقال: "تسمون هذه

---

[1]– . صحيح البخاري، كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب ، ح677، ج3 ص8.

[2]– صحيح البخاري، كتاب الحج، باب المدينة تنفي الخبث، ح1886، ج3.ص23

[3]– فتح الباري، ابن حجر ج03 ص626.727 .

[4] – صحيح البخاري، كتاب المغازي ، ح4422 ج6 ص8، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، ح1393 ص545.

التمر البرني وهذه كذا وهذا كذا" لألوان التمر قالوا: نعم، ثم أمر بكل رجل منهم رجلا من المسلمين ينزله عنده ويقرئه القرآن ويعلمه الصلاة فمكثوا جمعة ثم دعاهم فوجدهم قد كادوا أن يتعلموا وأن يفقهوا فحولهم إلى غيره ثم تركهم جمعة أخرى ثم دعاهم فوجدهم قد قرأوا وفقهوا فقالوا: يا رسول الله إنا قد اشتقنا إلى بلادنا وقد علم الله خيرا وفقهنا فقال: "ارجعوا إلى بلادكم" فقالوا: لو سألنا رسول الله ﷺ عن شراب نشربه بأرضنا فقالوا: يا رسول الله إنا نأخذ النخلة فنجوبها ثم نضع التمر فيها ونصب عليه الماء فإذا صفا شربناه قال وماذا قالوا نأخذ هذه الزقاق المزفتة فنضع فيها التمر ثم نصب فيها الماء فإذا صفا شربناه قال وماذا قال نأخذ هذه الدباء فنضع فيها التمر ثم نصب عليه الماء فإذا صفا شربناه قال وماذا قالوا ونأخذ هذه الحنتمة فنضع فيها التمر ثم نصب عليه الماء فإذا صفا شربناه فقال النبي ﷺ لا تنبذوا في الدباء ولا في النقير ولا في الحنتم وانتبذوا في هذه الأسقية التي يلاث على أفواهها فإن رابكم فاكسروه بالماء" قال أبو هارون: فقلت لأبي سعيد أشربت نبيذ الجر بعد ذلك فقال: سبحان الله أبعد نهي رسول الله ﷺ ؟[1].

عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: " ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم ثم ليؤمّكم أكبركم "[2]. وفي هذا إقرار منه ﷺ لأصحابه على حبِّهم أوطانَهم وربوعَ أهاليهم، واشتياقِهم لها.

---

[1]- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني بعناية حبيب الرحمن الأعظمي. 12مج (المجلس العلمي.ط1. سنة1392هـ 1972). باب الظروف والأشربة والأطعمة ج9. ص201. ح16930.

[2]- صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب من أحق بالإمامة – ح674- ص465.

وجاء في أثرٍ تجلية انبعاث حب المرأة لوطنها في نفسها على عهد النبي ﷺ ، فعن عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ ، قالت: تقدم صاحبي – تعنى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل – فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال: يا رسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور. فقال: " اكتب له يا غلام بالدهناء ". فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال: "أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان "[1].

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ:"لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونية وإذا استنفرتم فانفروا"[2]. أوقف الهجرة من مكة بعد الفتح فصارت مستقرا لأهلها من المسلمين، ولا يجب عليهم مغادرتها وهي وطنهم كما كان من قبل.

وجعل رسول الله ﷺ النفي من الوطن عقوبة لبعض الناس، من ذلك الزاني البكر الذكر فإنه ينفى من موطنه لمدة عام عقوبة له مع الجلد مائة، فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[3].

---

[1]– سنن أبي داود ،كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين ، ح 2668 ، وضعفه الألباني.

[2]– صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ح2783. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، ح1353، ص 535.

[3]– مسلم:كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح 1690 ص 701. والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، ح1434ص252. وأبو داوود: كتاب الحدود، باب في الرجم ح4415 ص482. وابن ماجة: كتاب الحدود، باب حد الزنى ح2550 ص277.

روى ابن شهاب الزهري أنه قدم أصيل الغفاري إلى المدينة بعد الهجرة فدخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها – قبل أن يفرض الحجاب – فقالت له: يا أصيل كيف عهدت مكة؟ قال: عهدتها قد أخصب جنابها، وابيضت بطحاؤها، قالت: أقم حتى يأتيك النبي فلم يلبث أن دخل النبي، فقال له:(يا أصيل! كيف عهدت مكة؟) قال: والله عهدتها قد أخصب جنابها، وابيضت بطحاؤها، وأغدق إذخرها، وأسلب ثمامها، وأمشّر سلمها، فقال: "حسبك يا أصيل لا تُحْزِنَّا"[1].

أما الأثر الذي يكثر دورانه على الألسنة وهو قولهم: (حب الوطن من الإيمان) فليس صحيحا بل هو موضوع، وقال بعضهم معناه صحيح وأنكر آخرون بأن يكون معناه صحيحا إذ لا تلازم بين حب الوطن وبين الإيمان وهذا الحب يوجد حتى عند الكفار. وأجيب بأنه ليس في الكلام أنه لا يحب وطنه إلا مؤمن وإنما فيه أنه لا ينافي الإيمان، ولا يلزم من كون الشيء علامة على شيء آخر اختصاصه به مطلقا إذ الوفاء بالعهد مثلا من الإيمان وليس مختصا بالمؤمنين بل يوجد في الكفار[2]، وقد مر ذكر آيات القتال من أجل الظلم بالإخراج منه والاعتداء عليه والله أعلم.

---

[1] – أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري ابن الأثير، 06مج(د م ط) ج1 ص121 وجاء فيه: قوله : أعذق إذخرها : أي صارت له أفنان كالعذوق والإذخر : نبت معروف بالحجاز وأسلت ثمامها أي : أخوص وصار له خوص والثمام : نبت معروف بالحجاز ليس بالطويل وقوله : وأمشر سلمها أي : أورق واخضرّ. والإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 09مج (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ)ج1 ص53.

[2] – كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق يوسف بن محمود الحاج أحمد، 2مج (مكتبة العلم الحديث، د م ط) ج1 ص393

المبحث الرابع: صحيفة المدينة .

صحيفة المدينة هي المعاهدة التي كتبها رسول الله ﷺ لتنظيم العلاقات بين أهل المدينة بمختلف قبائلهم وأديانهم؛ فهي وثيقة العقد التنظيمي أو الدستور الذي ينظم المعاملات بين المسلمين من جهة وبين قبائل اليهود من جهة أخرى.

إن الصحف أو المعاهدات التنظيمية التي كتبها رسول الله ﷺ أصناف فمنها ما كان تنظيما لعلاقات المسلين بعضهم ببعض ومنها ما كان لتنظيم علاقاتهم بجيرانهم من المشركين واليهود من أهل المدينة المنورة. وقد حظيت هاته الصحائف بالاهتمام الكبير من طرف الباحثين في التنظيم الإسلامي للدول والعلاقات الدولية، نظرا لسبقها وحسن سبكها.

يقول محمد سليم العوّا: (ولا تزال المبادئ التي تضمنها الدستور- في جملتها معمولاً بها- والأغلب أنها ستظل كذلك في مختلف نظم الحكم المعروفة إلى اليوم ... وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها في أول وثيقة سياسية دَوَّنها الرسول ﷺ)[1]. وتسمى الصحيفة بالمعاهدة والوثيقة.

المطلب الأول: نص الوثيقة

[1] – السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد الصلابي (دار المعرفة، بيروت. لبنان. ط7 عام1429هـ. 2008م) ص332.

هذا نص صحيفة المدينة كما رواها ابن إسحاق[1] في السيرة مرقمة البنود بترقيم محمد حميد الله في الوثائق السياسية:

قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم. "بسم الله الرحمن الرحيم.

01-هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش (وأهل يثرب) ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

02- أنهم أمة واحدة من دون الناس.

03- المهاجرون من قريش على ربعتهم[2] يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

04- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم[3] الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

05- وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف.

---

[1] - أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني الإمام الحافظ، حدث عن القاسم وعطاء وأبي جعفر الباقر والزهري وخلق كثير. حدث عنه جرير بن حازم والحمادان وعدة، وكان أحد أوعية العلم حَبرا في معرفة المغازي والسير، توفي عام151هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ج1 ص172.

[2]- نقبائهم يقال فلان رباعة قومه، إذا كان المتقلد لأمورهم والوافد على الأمراء فيما ينوبهم وعادتهم (الأموال لأبي عبيد 309/1).

[3] - معاقلهم الأولى : جمع معقلة من العقل وهو الدية. (الروض الأنف ج2 ص348).

06- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

07- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

08- وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

09- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10-بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11-وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

12-وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً[1] بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

13- وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

1- قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : الْمُفْرَحُ الْمُثْقَلُ بِالدّيْنِ وَالْكَثِيرُ الْعِيَالِ . قَالَ الشّاعِرُ:

إذَا أَنْتَ لَمْ تَبْرَحْ تَوَدّي أَمَانَةً وَتَحْمِلُ أُخْرَى أَفْرَحَتْك الْوَدَائِعُ (السيرة النبوية، ابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا، 2مج(دم ط)ج1 ص502

14-ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

15-وإن ذمة الله واحده يجير عليهم أدناهم ، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

16-وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

17-وإن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

18-وإن كل غازية غزت يعقب على بعضها بعضاً.

19-وإن المؤمنين يبيء[1] بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

20-وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه . وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

21-وإنه من اعتبط[2] مؤمنا قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل) وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

22-وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه ، وإن من نصره أو آواه ، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

23-وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

---

[1]- من البواء أي المساواة، ومنه قول مهلهل حين قتل الحارث بن عباد: بؤ بشسع نعل كليب. (الروض الأنف2/349)

[2]- ومن اعتبط مؤمنا قتلا فهو قود؛ الاعتباط : أن يقتله بريا محرم الدم ، وأصل الاعتباط في الإبل : أن تنحر بلا داء يكون بها. (الأموال لأبي عبيد ج1 ص309.)

24-وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

-وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

26-إن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

27-وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

28-وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

29-وإن ليهود بن جشم مثل ما ليهود بني عوف .

30-وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

31-وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ[1] إلا نفسه وأهل بيته.

32-وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

33-وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وإن البر دون الإثم.

34-وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

35-وإن بطانة يهود كأنفسهم.

36-وإنه لايخرج منهم أحداً إلا بإذن محمد.

---

[1]- أي لا يهلك ولا يوبق إلا نفسه. راجع: الروض الأنف ج2 ص349.

37-وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

38- وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم.

39-وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

40-وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

41-وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

41-وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

42-وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

43-وإن بينهم النصر من دهم يثرب.

45- أ - وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه أو يلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

45-ب- على كل أناس حقهم من جانبهم الذي قبلهم.

46-وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وإن الله على ما أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

47-وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ ".

المطلب الثاني: تخريج نص الصحيفة.

قبل دراسة ما جاء في الصحيفة وتحليل بنودها يجب معرفة درجتها من حيث ثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ ؛ فبمعرفة درجة الثبوت إلى النبي ﷺ أو إلى عصره تكون قيمتها التشريعية والتاريخية.

(ذهب الأستاذ يوسف العش إلى أن الوثيقة موضوعة إذ لم ترد في كتب الحديث والفقه رغم أهميتها التشريعية ولم يروها غير ابن إسحاق وبغير إسناد)[1].

ولكن التتبع يبين أنه رواها غير ابن إسحاق، وإن كان أقدم من أورد نص الوثيقة هو محمد بن إسحاق ـ ذكرها ابن هشام عنه في السيرة ـ وأوردها دون إسناد ونقلها عنه ابن سيد الناس في عيون الأثر وابن كثير في البداية والنهاية[2].

وقد ذكر البيهقي بإسناد ابن إسحاق نصا يحدد العلاقات بين المهاجرين الأنصار دون ما يتعلق باليهود. يقول العمري: (وذكر ابن سيد الناس أن ابن أبي خيثمة أسندها بهذا الإسناد: حدثنا أحمد بن حبان أبو الوليد حدثنا عيسى بن يوسف حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين و

---

[1]- السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري 2ج (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة السعودية. ط6 سنة 1415هـ. 1994م)ج1 ص272.

[2]- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن سيد الناس اليعمري، تحقيق محي الدين مستو ومحمد العيد الخطراوي 2مج (دار التراث بالمدينة المنورة ودار ابن كثير بدمشق)ج1 ص318. والبداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، 20ج (دار هجر، ط1 سنة 1417هـ. 1997م) ج4 ص555.

الأنصار فذكر بنحوه). لكن العمري يذكر إن ما وصل إلينا من تاريخ ابن أبي خيثمة لم ترد فيه وربما هي في الجزء المفقود وكثير يروي الموضوعات عن أبيه عن جده[1].

ووردت في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد: (حدثني يحيى بن عبد الله بن كثير وعبد الله بن صالح قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب، فذكر نحو كتاب ابن إسحاق)[2]. ووردت في كتاب الأموال لابن زنجويه من طريق الزهري أيضا، حيث قال فيه ابن زنجويه: (حدثنا حميد حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب)[3] ، وذكر نص الصحيفة.

هذه الطرق وردت بها الوثيقة بكامل نصها والتطابق بينها كبير سوى بعض التقديم والتأخير والاختلاف في بعض الكلمات مما لا يؤدي إلى اختلاف كبير في المعنى[4]. ما يعني أنها رويت بإسناد لا كما ذكر العش أنها رويت بغير إسناد، ووردت في كتب للحديث، أما عدم ورودها في كتب الفقه فليس دليلا على وضعها إذ كتب الفقه ليست لجمع الآثار.

فإذن قد رويت بعدة أسانيد ورواها غير ابن إسحاق من غير طريقه كما في كتاب الأموال لأبي عبيد ووصلها البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق قال: أخذت من آل الخطاب هذا الكتاب مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال فذكر الكتاب دون البنود المتعلقة باليهود[5]. وهذا الأثر ضعيف كما يرى

---

[1]- السيرة الصحيحة للعمري ص273.

[2]- الأموال لأبي عبيد ج1 ص307.

[3] الأموال لابن زنجويه ج2 ص466.

[4]- صحيح السيرة للعمري ص273

[5]- السنن الكبرى للبيهقي ج8 ص185

العمري لأن عثمان أخذه وجادة وبعض رجال الإسناد فيهم ضعف كعثمان فإنه صدوق له أوهام ويونس بن بكير يخطئ والعطار ضعيف وتحمله للسيرة صحيح فالرواية على ضعفها تصلح للاعتبار وقد توبعت وبهذا لا تكون الوثيقة موضوعة. ولا ترقى إلى درجة الأحاديث الصحيحة. لكن ما لم يصح منها يصحّ للدراسات التاريخية خصوصا أنها من طريق الزهري وهو من هو وكثرة طرقها تكسبها بعض القوة.

وأسلوب الوثيقة يدل على أصالتها من ذالك قصر الجمل والتكرار وبساطة التركيب، وتعابيرها كانت مستعملة، والتشابه بينها وبين كتب النبي ﷺ الأخرى يزيدها توثيقا[1].

وورد في أحاديث صحيحة بعض جمل منها أو الإشارة والدلالة على الوثيقة، مما يدل على ثبوت وجود الوثيقة وإن اختلف في صحة نقل كل ما جاء فيها، فمن ذلك مما يتعلق بعلاقة المهاجرين والأنصار:

ما روى البخاري ومسلم عن أنس قال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري[2].

وروى أحمد عن ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين [3].

---

[1]- صحيح السيرة للعمري ص275 -276

[2]- صحيح البخاري: كتاب الحوالة والكفالة، باب قوله تعالى:" والذين عقدت أيمانكم"، ج3 ص96 ح2294. وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، ح2529 ص1022).

[3]- مسند أحمدج4 ص258 ح2443. وفيه حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن فإسناده ضعيف.

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب أنه: "لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه" ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك[1].

ولقد ورد أن نهاية الوثيقة كانت مع علي رضي الله عنه لما روى البخاري عن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ : "المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل"[2].

وعن علي رضي الله عنه لما سأله ابن أبي جحيفة إن كان عنده كتاب قال:لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال: فما في هذه الصحيفة قال: "العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر "[3].

ومن ذلك: عن أنس عن النبي ﷺ قال: "المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[4].

وفي المسند عن صحيفة علي أن فيها: "إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كله، لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال" وفيها: "المؤمنون

---

[1]- صحيح مسلم،كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء، ح1507 ص 612.

[2]- صحيح البخاري،كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ج3 ص20 ح1870. وقريب من لفظه عند مسلم كتاب العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ، ح1370. ص 539.

[3]- صحيح البخاري، كتاب العلم باب كتابة العلم ح111ج1 ص33.

[4]- صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة، ح1867، ج3 ص 20

تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده "[1].

وأما ما ورد فيه كتابة المعاهدة مع اليهود:

فقد روى أبو داود بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ وذكر قتله ثم قال: فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي ﷺ فقالوا: طرق صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة[2]. فهذه الآثار تدل على وجود الصحيفة وتذكر بعض ما ورد فيها.

ويرى العمري أن الوثيقة في الأصل وثيقتان الأولى مع اليهود قبل بدر والثانية بين المسلمين المهاجرين والأنصار بعد بدر لكن المؤرخين جمعوا بين الوثيقتين، وقد جاءت البنود المتعلقة باليهود من رقم 24إلى 47 مما يدل على عدم حدوث التداخل بين الوثيقتين[3]. لكننا نجد أن الوثيقة كتبت بعد قتل كعب بن الأشرف مع اليهود مما يدل على تأخرها، فيجاب بأنه يمكن أن تعاد كتابتها لتطمين اليهود بعد الواقعة التي أرهبتهم[4].

---

[1]- مسند أحمد بن حنبل، ح959، ج2 ص267.

[2]- سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، ح3000، ص340. والبيهقي ،كتاب الجزية، باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان، ح18628، ج9 ص308. وقال الألباني: صحيح الإسناد.

[3]- صحيح السيرة للعمري ص286.

[4] - المصدر نفسه ص278.

ويؤكد في الصارم المسلول ثبوتها فيقول: قد ذكر ابن كعب مثل ما في الصحيفة و بين أنه عاهد جميع اليهود و هذا مما لا نعلم فيه ترددا بين أهل العلم بسيرة النبي ﷺ[1].

[1] – الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري، 2مج (رمادي للنشر والمؤتمن للتوزيع، الدمام- السعودية- ط1 عام 1417هـ- 1997م) ج2 ص136.

المبحث الخامس: المبادئ التي جاءت بها الصحيفة.

تضمنت الصحيفة مبادئ دستورية كبرى عامة درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها؛ ما يعني أن المسلمين حازوا قصب السبق في التنظيم الدستوري وتفصيل علاقة الدولة برعاياها بجميع أصنافهم، وتوثيق ذلك كتابة. ومن المبادئ التي جاءت بها صحيفة المدينة ما يأتي:

أولا: تحديد مفهوم الأمة:

وفي طليعة هذه المبادئ تحديد مفهوم الأمة حسب النظرة الإسلامية، فالأمة في الصحيفة تضم المسلمين جميعاً مهاجريهم وأنصارهم ومن تبعهم ممن لحق بهم وجاهد معهم كل هؤلاء أمّة واحدة من دون الناس لا فرق بينهم ولا تمايز بحسب العرق وهذا شيء جديد كل الجدّة في تاريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب ، إذ نقل الرسول – صلى الله عليه وسلم – قومه من شعار القبلية ، والتبعية لها ، إلى شعار الأمة ، التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد ، فلقد قالت الصحيفة عنهم إنهم "أمة واحدة" (الفقرة 21) ، وهذا ما جاء القرآن الكريم موضحا له ومبينا ومؤصلا، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ الأنبياء: ٩٢. وبين سبحانه وتعالى وسطية هذه الأمة في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ البقرة: ١٤٣ ،

ووضح سبحانه وتعالى بكونها (أمة إيجابية فهي لا تقف موقف المتفرج من قضايا عصرها ، بل تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتدعوا إلى الفضائل وتحذر من الرذائل)[1].

ثانيا: التقنين.

إن صنيع النبي ﷺ في الوثيقة يدل على جواز تقنين الأحكام الدستورية بكتابة تفاصيل حقوق وواجبات الأفراد في الدولة، ولم يكتف بورودها في القرآن الكريم بل بينها فوضع النقاط على الحروف، بما لا يترك مجالا للفوضى وتحكيم الأهواء والالتواء على النصوص والتعسف فيها والاستبداد بالرأي في تأويلها، فوضعها في مواد محددة مكتوبة واضحة خصوصا فيما يمكن أن يقع حوله التنازع وفيما له تأثير على الحياة العامة أدعى لعدم الخلاف، ونفي العذر عمن يتعسف أو يتعدى ثم يجد ملجأ في دعوى الفهم الخاص وتأويل الهوى.

ثالثا: المرجعية.

جعلت الصحيفة الفصل في كل الأمور بالمدينة، يعود إلى الله ورسوله ﷺ ، فقد نصت على مرجع فض الخلاف في الفقرة(23)، وقد جاء فيها:(وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد) والمغزى من ذلك منع قيام اضطرابات في الداخل من جراء تعدد السلطان، فحددت بهذا شخص رئيس الدولة[2] وهو النبي ﷺ باتفاق الطوائف وأهل الملل وقبولها، إذ نصت على أنه لا يخرج أحد من المدينة إلا بإذن محمد ﷺ (بند36)، فجمعت الصحيفة السلطات الثلاثة، التشريعية (بند23)، والقضائية (بند42)، والتنفيذية في شخصه ﷺ والاعتماد في التنفيذ على المؤمنين وليس الإيمان فقط بل بشرط أن يكونوا من أعلى الناس مكانة وهم المتقون الذين لا يقدمون على حكم الله ورسوله شيئا ولو أولادهم(بند13و21)،

---

[1] – السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد الصلابي، ص326.

[2]– دستور المدينة والشورى النبوية، محمد سليم العوا ص137.

إذ لم تكن هناك أجهزة أو مؤسسات مهيكلة للقيام بتنفيذ الأحكام القضائية أو التشريعية أو غيرها[1]. والسلطة القضائية في البند 42 للإسلام عندما يكون شجار اليهود مع المسلمين أما بينهم فبإمكانهم التقاضي إلى أحبارهم إن شاءوا أو يتقاضون إلى المسلمين إن شاءوا، فالمرد إليهم وهم أحرار في خيارهم. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ المائدة: ٤٢ .

رابعا: أساس المواطنة.

يقرر البند 2 أن المسلمين أمة واحدة تربط بين أفرادها رابطة العقيدة فأحلت الصحيفة الرابطةَ الدينية مكان الرابطة القبلية فجعلت الإسلام أساس المواطنة ف "المسلمون أمة من دون الناس" فيكون ولاؤهم لله وتتحد أفكارهم ويتمايزون بذلك عن الناس بما يزيد تماسك الجماعة المسلمة واعتزازها بدينها[2]، وهاته الظاهرة لم تكن معروفة في المجتمع العربي قبل الإسلام إذ كان الانتماء القبلي هو الأساس لتصنيف الناس. وأبقت على الكيانات العشائرية لتسهم في تنظيم المجتمع والتكافل فيه وتتقاسم أعباء الحرب بالتناوب.

لكن لم تمنع حق المواطنة عن غير المسلين حين نصت على اعتبار اليهود والمشركين من أهل المدينة من رعايا الدولة الإسلامية وحددت لهم حقوقهم وواجباتهم (البنود: 16، 20 ومن25 الى36) [3]،فمثلاً: (وأن من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين، ولا

---

[1]- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد الصلابي ، ص329 .

[2]- صحيح السيرة للعمري ص292.

[3]- دستور المدينة للعوا ص135.

متناصر عليهم)، (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين..). فهم مواطنون ماداموا محافظين على العهود أي شروط المواطنة. بل إن البند 24يدل على أن اليهود يلتزمون بدفع قسط من نفقات الحرب الدفاعية عن المدينة[1]، ويوضحه البند 44 (وأن بينهم النصر على من دهم يثرب).

و قد تناولت البنود من 25 إلى 35 العلاقة مع المتهودين من الأوس والخزرج إذ تمت نسبتهم إلى قبائلهم و جعلتهم الصحيفة تحت إطار دولة الإسلام كقوله: (وإن بني يهود بني عوف أمة مع المؤمنين)[2]. ويبين ابن عباس رضي الله عنه سبب تهود أولئك الأوسيين والخزرجيين فيقول: (كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار)[3].

فاختلاف الدين ـ بمقتضى أحكام الصحيفة ـ ليس سبباً للحرمان من مبدإ (المواطنة).

خامسا: إقليم الدولة.

جاء في الصحيفة (أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة) (بند 40). وأصل التحريم أن لا يقطع شجرها، ولا يقتل طيرها، فإذا كان هذا هو الحكم في الشجر والطير فما بالك في الأموال والأنفس؟ فهذا البند ينشر الأمن داخل المدينة ويمنع الحروب الداخلية بجعله المدينة حرما، وقبل ذلك يحدد جغرافية اختصاص الحكم الإسلامي الذي تناله سلطة الدولة الإسلامية فلا يسمح تعديه، فالإقليم الخاص بدولة الرسول ﷺ هو المدينة المنورة (يثرب)، وفي حدودها يقول ﷺ : " المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى

---

[1]- صحيح السيرة للعمري ص286.

[2]- المرجع نفسه ص290.

[3] – سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الأسير يكره على الإسلام، ح2682، ص302، قال أبو داود: (المقلات التي لا يعيش لها ولد). والأثر صححه الألباني.

محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" رواه البخاري ومسلم[1]. ثم توسع إقليم الدولة الإسلامية باتساع الفتوحات والغزوات وصارت المدينة عاصمة الدولة الإسلامية بعد أن كانت هي الدولة. وبهذا تكون قد حددت معالم الدولة الجديدة؛ فههنا أمة في إقليم محدد وسلطة حاكمة يرجع إليها وتحكم بما أنزل الله[2].

سادسا: الحريات وحقوق الإنسان.

قد أعلنت الصحيفة أن الحريات مصونة، كحرية العقيدة والعبادة وحق الأمن...الخ، فحرية الدين مكفولة:للمسلمين دينهم ولليهود دينهم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ البقرة: **٢٥٦**، وقد أنذرت الصحيفة بإنزال الوعيد، وإهلاك من يخالف هذا المبدأ، أو يكسر هذه القاعدة، وقد نصت الوثيقة على تحقيق العدالة بين الناس، وعلى تحقيق مبدأ المساواة[3].

أما مبدأ المساواة، فقد جاءت نصوص صريحة في الصحيفة حولها (البنود15، 17 ،19، 45)، منها: (أن ذمَّة الله واحدة) وأن المسلمين (يجير عليهم أدناهم) وأن (بعضهم موالي بعض دون الناس)، ومعنى الفقرة الأخيرة أنهم يتناصرون في السّراء والضّراء، وتضمنت الفقرة (19) أن (المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله). قال في الروض الأنف:ومعنى قوله يبئ، هو من البواء، أي:المساواة[4].

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ج3 ص20، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ح1370، ص539.

[2]– السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد الصلابي ص331.

[3]–المرجع نفسه ص5.

[4]– الروض الأنف للسهيلي 349/2.

وهاته المساواة إنما هي المساواة أمام الشرع والقضاء لا المواهب والقدرات وما يعقبها من الدرجات التي يفضل الله بها بعض الناس على بعض بقضائه وقدره الكوني.

أما العدل فقد أشارت إليه البنود،(13، 15، 16، 36، 47) إذ دعت الى عدم إقرار الظلم وآيات القرآن وأحاديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن العدل كثيرة، وهذان المبدآن أي العدل والمساواة من المبادئ الأساسية في السياسة الإسلامية ولا تصلح أي سياسة إلا بهما، كيفما كانت هذه السياسة. وفي البند 16 الذي هو مختص بالمسلمين، يوصيهم بمعاملة اليهود بالعدل والمعروف وعدم التحريض عليهم ماداموا على عهدهم مسالمين دلالة على الشفافية والوفاء وشدة المحافظة على العهود وعدم الخداع أو الطعن في الظهر والخيانة. بل الثبات في المبادئ والقيم الإسلامية[1].

سابعا: المسؤولية الجماعية

نجدها في البند 13و 21 إذ اعتبر البند13 أن سائر المسلمين مسؤولون عن تحقيق العدل والأمن في المجتمع المدني . أما 21 فجعل الحرص على تطبيق القصاص أو الدية أورد الظلم ومحاسبة الخونة والمفسدين (بند22) شأنا للمسلمين جميعهم[2] بما فيهم أهل الجاني مهما بلغت درجة قرابته (ولو كان ولد أحدهم). هذا عن المسؤولية عن تطبيق أحكام الإسلام وتنظيم أحوال المسلمين أما عن الخطر القادم من خارج المدينة فاليهود أيضا مسؤولون عن دفعه وعدم المشاركة فيه، فلذلك منعتهم الصحيفة من جوار قريش أو إقامة أحلاف إلا بإذن النبي ﷺ ، وفرضت عليهم نصرة المسلمين لصد العدو المهاجم للمدينة (بند44).

ثامنا: مبدأ القصاص والقود في القتل.

---

[1]- صحيح السنة للعمري ص298.

[2]- صحيح السيرة للعمري ص 296.

قررت الصحيفة قيام الدولة بأمر القضاء فالتنفيذ للعقوبات موكول إلى السلطة المسؤولة عن التنفيذ، وقررت شخصية العقوبة والقصاص في القتلى (بند21، 37)، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ البقرة: ١٧٨، وقال أيضا: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ البقرة: ١٧٩. وهذا المبدأ العظيم يضع حداً للقتل والثأر المتواصل بين أولياء الجاني وبين أولياء المجني عليه وانتشار ذلك إلى كل القرابة والقبيلة كما كان الأمر في الجاهلية.

تاسعا: إبرام الصلح مع الأعداء.

منعت الصحيفة إبرام الصلح المنفرد مع أعداء الأمة؛ الصلح الذي له صفة الاستمرارية، إلا برضى المسلمين أو جميع أهل الشأن منهم، وكذلك بشرط أن لا يوقع بهم حيفا وجورا أو انتقاص حق أحد من المسلمين، (بند17و45).

عاشرا: الجوار والأمان.

حافظ الإسلام على هذا المبدإ؛ لكن بشرط أن لا يحول دون تطبيق الشريعة والنظام ولا يكون ملاذا للمجرمين والأعداء المحاربين، حتى لا تصير مروءة الخيرين ملاذاً للمفسدين، فمنع المشركين من تأمين قريش في مال أو نفس و، لتكون يد الدولة صارمة في مواجهة أعدائها (بند 20، 22).

حادي عشر: الانضمام إلى المعاهدة.

لعل هذه المعاهدة هي أول وثيقة سياسية متعددة الأطراف، تقرر جواز الانضمام إليها بعد توقيعها (بند1، 16)، إذ أنها اتفقت عليها أطراف عدة متباينة، وأعلنت أنه يستطيع أن يدخل

فيها من لحق بالمسلمين وجاهد معهم، وهذا ما صار الآن يعرف بالمعاهدات المفتوحة في القانون الدولي، ينضم إليها من قبل ببنودها ووقع عليها[1].

ثاني عشر: اعتبار العرف القبلي الصالح.

لقد حافظت الوثيقة على الأعراف القبلية التي تحمل معاني التعاون على الخير؛ إذ ذكرت البنود من 3 إلى 11 الكيانات العشائرية ولا يعني هذا اعتبارها الأساس للارتباط وإنما للاستفادة منها في التكافل الاجتماعي. وجعلت لها واجبات وعلاقات خاصة؛كصلة الرحم وما يترتب عن ذلك من التضامن في دفع الديات وفكاك الأسرى وإعانة الفقير والمعوز. ولم تلغِ إلا ما كان فاسدا من هذه الأعراف[2].

ثالث عشر: تميّز المسلمين.

في البند 14 يبرز تمايز المسلمين عن الكافرين قوله: "لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر. كافرا على مؤمن" فهذا تأكيد على استعلاء المؤمنين وقطع علاقات الود والولاء القديمة مع المشركين و الكفار[3].

رابع عشر: الإنفاق.

تقرر الوثيقة أن كل أهل دين نفقتهم فيما بينهم، فنفقة المسلمين على المسلمين ونفقة اليهود يختص بها اليهود (بند37)، وفي هذا تحديد للجهة المسؤولة عن العناية بالمحتاجين من أهل كل ملة, فتكافل أهل كل طائفة فيما بينهم ليكون أدعى للعطف وتحمل المسؤولية. وفي حالة الحرب ينفق اليهود مع المسلمين (بند39)، فالنفقة مشتركة في الحرب خاصة، إذ (شرط عليهم

---

[1]- دستور المدينة للعوا ص138.

[2]- المصدر السابق ص141، صحيح السنة للعمري ص293.

[3]- صحيح السنة للعمري ص296.

المعاونة له على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم)[1]. ولعظم النفقة في الحرب واشتراك الطرفين فيها كانت النفقة للجميع بالعدل إذ الدفاع عن المدينة مهمة أهلها جميعهم بمختلف مللهم.

[1] – الأموال لابن زنجويه ج2 ص472.

الفصل الثالث: حقوق وواجبات المواطنة من القرآن والسنة.

إن من أهم القضايا التي يحويها مفهوم المواطنة وتنبني عليها فعاليتها قضية الحقوق والواجبات، إذ أن المواطنة مرتكزة عليها ولا يمكن الحديث عن المواطنة وثبوتها دون تمييز الحقوق والواجبات واحترامها .

لقد رأينا في تعريف المواطنة أنها علاقة بين الوطن والمواطنين تترتب عنها حقوق وواجبات، فلا بد من معرفة هذه الحقوق والواجبات وتحديدها لتتضح حدود إمكان الاستفادة منها وتعرف أعباءها ومغانمها ليكون العقد مبنيا على وضوح وعلم إذ الجهالة مفسدة للعقد ومؤدية للغبن مما يولد الإحساس بالخديعة والظلم، كذلك الحال في مواطنة خفية الحدود والحقوق، يعطي فيها المرء بيعة يمينه على ما لا يعرف، أو على حقوق عليلة وواجبات مهينة.

لأجل هذا أسعى في هذا الفصل لأن أذكر مفهوم الحق والواجب وحقوق المواطن المسلم في دار الإسلام وواجباته تجاهها وأهلها مما ورد في القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ ، مما يظهر عظمة الإسلام في إقامته للمواطنة بما يضمن تكريم المواطن وحفظ الوطن.

المبحث الأول: تعريف الحق والواجب وتقاسيمهما.

المطلب الأول: تعريف الحق وأقسامه

الفرع الأول:تعريف الحق

ا_ لغة.

يقول ابن فارس في مقاييس اللغة: (الحق في اللغة له معان مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب فالحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب)[1].

فهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره من حق الشيء، يحق، إذا ثبت ووجب. وفي اصطلاح أهل المعاني: (الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد، والأديان، والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل)[2].

وفي القاموس: (الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته والقرآن، وضد الباطل والأمر المقضي. والعدل والإسلام والمال والملك والموجود الثابت والصدق والموت والحزم وواحد الحقوق .. وقولهم: عند حق لقاحها ويكسر.أي : حين ثبت ذلك فيها وتحقق الخبر : صح)[3].

وفي المحكم: (استحقه طلب منه حقه،واحتق القوم قال كل واحد منهم الحق في يدي، ويحق عليك أن تفعل كذا يجب، واستحق الشيء استوجبه. وفي التنزيل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾ المائدة: ١٠٧ أي استوجباه بالخيانة)[4].

---

[1] – مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب الحاء ج2 ص15.

[2] – الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري.

[3] – القاموس المحيط باب القاف فصل الحاء ص214.

[4] – المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، حرف الحاء ص472ـ 475.

وفي لسان العرب: (حق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا صار حقا وثبت قال الأزهري معناه وجب يجب وجوبا وحق عليه القول وأحققته أنا، وفي التنزيل قال الذين حق عليهم القول أي ثبت، وحاقّه أي خاصمه وادعى كل واحد منهما الحقّ فإذا غلبه قيل حقه، والتحاقّ التخاصم والاحتقاق الاختصام)[1] .

وفي مفردات غريب القرآن: (أصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة والحق يقال على أوجه : الأول : يقال لموجد الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق ، قال الله تعالى :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۖ ﴾ يونس: ٣٠ وقال بعيد ذلك: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ٣٢ ﴾ يونس: ٣٢ والثاني : يقال للموجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق ، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٥ ﴾ يونس: ٥ وقال في القيامة: ﴿ ۞ وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ ٥٣ ﴾ يونس: ٥٣. و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٤٦ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ١٤٧ ﴾ البقرة: ١٤٦ - ١٤٧. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنَّهُۥ لَلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ١٤٩ ﴾ البقرة: ١٤٩.

والثالث : في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢١٣ ﴾ البقرة: ٢١٣ .

---

[1] – لسان العرب لابن منظور باب الحاء مادة حقق ص942.

والرابع : للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٦﴾ ﴾ غـافر: ٦ . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ السـجدة: ١٣)[1].

فمعاني الحق في اللغة تحوم حول الثبوت والصحة والوجوب.

ب _ الحق اصطلاحا.

يرى بعض الباحثين أن المتقدمين لم يعنوا بضبط حد للحق مع أنه يأتي في غضون كلامهم كثيرا نظرا لوضوح معناه عندهم، لكننا نجد بعض التعاريف للمتقدمين تحاول ضبط حد له ما يعني أنهم لم يهملوا تعريفه وإن قل من عرج عليه .

لقد عرفه (القاضي حسين المروزي بأنه : اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا.[2] وعرفه الغزنوي: عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعا وارتفاقا لا تصرفا كاملا.

وعرّفه اللكنوي[3] فقال : الحق : الموجود ، والمراد به هنا حكم يثبت)[1].

---

[1] – مفردات غريب القرآن الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني (د م ط) ص125

[2] – حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروذي أو المروروذي الشافعي ، أخذ عن : أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة وأبي بكر القفال المروزي، و أخذ عنه: عبد الرزاق المنيعي و البغوي وإمام الحرمين وجماعة ، وتوفي عام 462هـ. من آثاره: (التعليقة الكبرى) و(الفتاوى) . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج18 ص260.

[3] – محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الأنصاري، ولد عام1239هـ، له علم بالحكمة والطب القديم، من تلامذته ابنه عبد الحي اللكنوي الشهير. توفي عام 1285هـ. من آثاره: (الأقوال الأربعة) في المنطق و (حاشية على شرح نفيس بن

ويحاول بعض المعاصرين ضبط حد له بعدما ظنوا أن المتقدمين لم يعرفوه فيقول الزرقا: (حق بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره)[2].

وانتقد تعريف اللكنوي بأن الحكم في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا. وقال الزرقا بأن الحق ليس هو الخطاب ، وإنما هو أثر الخطاب ينشأ عنه. وقال علي الخفيف بأنه تعريف يبين بعض جهات الحكم دون بعضها الآخر ثم عرفه بأنه:(مصلحة مستحقة شرعا)[3].

لكن الزرقا يرى بأن هذا التعريف غير محكم لأنه لا يبين خصائصه المميزة له ولأن الحق ليس هو المنفعة، والتعريف فيه دور إذ عرف الحق بأنه المستحق[4]. ومثله ما ورد في رد المحتار بأنه ما يستحقه الرجل[5] فهذا التعريف يتوقف على معرفة معنى الاستحقاق فيقع الدور وهو عيب في التعريفات.وقيل :(هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله على الغير)[6].

عوض) في الطب، و (قمر الأقمار حاشية على نور الأنوار في شرح المنار) في أصول الفقه. انظر: الأعلام للزركلي ج6 ص186.

[1] – حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية ـ ط1 عام1425هـ ـ 2004م) ص21

[2] – المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا (دار القلم،دمشق ، سوريا، ط1 عام1420هـ ـ 1999م)ص22

[3] – المصدر نفسه ص22.

[4] – المصدر نفسه ص23.

[5]– رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، 14 مج (دار عالم الكتب، الرياض ـ السعودية ـ ط عام1423هـ ـ 2003م) ج7 ص424.

[6] – عناية القرآن بحقوق الإنسان، زينب عبد السلام أبو الفضل، 2مج (دار الحديث، القاهرة ـ مصر ـ 1429هـ ـ 2008م) ج1 ص27.

ويقول ابن عاشور ـ رحمه الله تعالى ـ : (حقوق الناس هي كيفيات انتفاعهم بما خلق الله في الأرض التي أوجدهم عليها، كما أنبأ بذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٢٩)[1].

ويحاول الزرقا سبك تعريف جيد بعد نقده لما سبقه من التعاريف فيقول: (تعريف الحق بمعناه العام بأن يقال: الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً)[2].

وانتقد بأنه لا فرق بين أن يكون الثابت على وجه الاختصاص وهو المعروف بالملك أو على وجه الاشتراك كما في الإباحة العامة، وعموما حدود المتأخرين ذهبت إلى تعريفه بالمصلحة أو الثبوت أو الاختصاص[3].

ويطلق الحق على الحريات والحقوق العامة مما ينتفع به الناس ويشتركون فيه، يقول علي الخفيف: (يطلق الحق في الفقه الإسلامي على كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها، أو منعها عن غيرك ، أو بذلها له في بعض الأحيان، أو التنازل عنها كذلك ...)[4]. ولعل هذا التعريف شامل وواضح.

أما القانونيون فقد تباينت تعاريفهم للحق تبعًا لمدارسهم التاريخية والموضوعية.

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (دار النفائس، عمان ـ الأردن ـ ط2 عام 1421هـ ـ 2001م) ص421.

[2] – المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الزرقا، ص19.

[3] – حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني، ص25.

[4] – المرجع نفسه ص19.

فعرفه بعضهم بأنه: قدرة أو سلطة إرادية، يخولها القانون لشخص معين. وقيل: (استئثار شخص بمزية يقررها القانون له، ويخوله بموجبها أن يتصرف في قيمة معينة باعتبارها مملوكة أو مستحقة له)[1].

وعرفه آخر بأنه: (ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون)، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية. وعرفه السنهوري[2] بأنه : (مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون ، فلا يُدخل إذن لا الحقوق العامة ولا الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية ؛ لأنها وإن كانت حقوقًا فليست ذات قيمة مالية. وعلى ذلك فالتعريف يشمل الحقوق الشخصية والعينية)[3].

والواضح أنه يتحدث عن الحقوق ذات القيمة المالية فقط ولا يدخل الحقوق العامة مع اعترافه بأنها حقوق[4].

الفرع الثاني: تقسيمات الحقوق

يقسم الأصوليون التكاليف إلى ما هو حق لله تعالى وما هو حق للعبد وما هو مشترك بينهما.

قال في الفروق:

---

1 –

2 – عبد الرزاق بن أحمد السنهوري: مصري ولد في الإسكندرية عام1312هـ – 1895م، حصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة (1926م) بفرنسا، اعتبر كبير علماء القانون المدني في عصره ووضع قوانين مدنية لمصر والعراق وسورية وليبيا والكويت. توفي بالقاهرة عام1391هـ- 1971م. من كتبه: (أصول القانون) و (نظرية العقد في الفقه الإسلامي) و (الوسيط) و (شرح القانون المدني في العقود) و (مصادر الحق في الفقه الإسلامي). انظر: الأعلام للزركلي ج3ص350.

3 – مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، عبد الرزاق أحمد السنهوري (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-ط2 عام1998م)ج1 ص5.

4 – راجع المصدر السابق ص5.

(الفرق الثاني والعشرون بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين فحق الله أمره ونهيه وحق العبد مصالحه والتكاليف على ثلاثة أقسام: حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر، وحق العباد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف. ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى؛ وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى. وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات فإن الله تعالى إنما حرمها صونا لمال العبد عليه وصونا له عن الضياع)[1].

ويفصل فيها في الموافقات: (إن كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردا فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية.

كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، ولذلك قال في الحديث: "حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا ألا يعذبهم"[2] وعادتهم في تفسير حق الله أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول، وحق العبد ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان

---

[1] – أنوار البروق في أنواء االفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عمر حسن القيام، 4مج (مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان-ط1 عام1424هـ-2003م) ج1 ص324.

[2] – صحيح البخاري، كتاب الرقاق باب من جاهد نفسه في طاعة الله ح6500 ج8 ص105، ومسلم كتب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ح30 ص46.

من المصالح الأخروية، فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله، وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد...)[1]

ويقسمها رجال القانون إلى عدة أقسام تجمع في قسمين رئيسين:حقوق سياسية وحقوق مدنية.

فالحقوق السياسية : هي الحقوق المتقررة للأفراد باعتبار دورهم في النظام السياسي في الدولة. كحق الانتخاب والترشيح. أو هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية؛ كحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق التصويت، أو هي الحقوق التي يساهم الشخص من بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها[2].

والحقوق المدنية : هي المصالح المتقررة للأفراد بصفة مباشرة.

وهذه الحقوق تنقسم بدورها إلى: حقوق عامة وحقوق خاصة.

والحقوق العامة: هي المتعلقة بكرامة الإنسان وسلامة جسده وحرمة مسكنه وحقه في التملك والتنقل وما إلى غير ذلك.

وأما **الحقوق الخاصة** : فهي التي تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

- وهذه تنقسم إلى: حقوق الأسرة وهذه تنظمها قوانين الأحوال الشخصية.
- والحقوق المالية: وهي التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود[3].

---

[1] - راجع: الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، 6مج (دار ابن عفان: د م ط) ج2 ص538.542 .

[2] - راجع أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان ص77.

[3] - انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بيع الاسم التجاري، عجيل جاسم ج5 ص 1856.

الفرع الثالث: خصائص الحق في الإسلام

إن مستند الحقوق في الإسلام هو الشريعة الغراء ما يكسبها صفة الدوام والمبدئية ويعطيها السند القوي للالتزام بها، فالنص القطعي من الكتاب أو السنة الحاكم الأعلى والقاعدة الأساسية لقيام المجتمع الإسلامي والمحافظة عليه، فهو السلطة المؤسسة والموجهة والمنظمة للفرد والمجتمع وعلى أساسها وفي إطارها تتحرك جميع فعاليات المجتمع،

إن سلطة النص منعت أي سلطة ثيوقراطية في الإسلام ومنعت وجود الحاكم ظل الله في الأرض بل جعلت الخروج عن النص يوجب الثورة ونزع الحاكم، وبهذا تكون دولة الإسلام بحق دولة القانون (النص) ولا يعلو عليه أحد[1].

وهذا ما حرمت منه حقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ أنها استندت لفلسفة القانون الطبيعي وأدى البحث الفلسفي فيها إلى مفارقة النظرية للتطبيق، ووقوع عبث سخيف في فلسفة الحقوق مثل إنكار حق الحرية أو المطالبة بأن يكون هناك (حق أساسي في الخوف)[2].

ثم إن ربانية مصدر هذه الحقوق جعلها ضمن البناء العقائدي للمجتمع الإسلامي فصارت ضمن الهوية وأي خروج عنها أو انحراف يعتبر انحرافا عن الهوية قل أو كثر.

ومن خصائص الحقوق الأساسية في الإسلام أنها جاءت رافعة أسباب التواثب والتغالب[3] محددة المعالم والضوابط والقيود في نظام متكامل ولم تأت عبارة عن شعارات جوفاء فارغة كما يحدث في كثير من أنظمة العالم، فإن الإعلان العالمي ابتدأت الحقوق الأساسية فيه شعارات فضفاضة يدعى إليها واحتاج إلى وقت وجهد كبيرين لإقامة الضوابط والقيود بل ما يزال بعض ما جاء فيه يحتاج إلى تحديد الضوابط ويبقى محل خلاف لاختلاف الأنظمة السياسية.

---

[1] – الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، ج2 ص212،211، 304.

[2] – الإسلام كبديل، مراد هوفمان، ترجمة غريب محمد غريب (مكتبة العبيكان، الرياض ـ السعودية ـ ط2 عام 1418هـ ـ 1997م) ص189.

[3] – مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص421.

لذلك أثيرت بعض الاعتراضات على عالمية هذا الإعلان الصادر عام1948م وعلى صياغة الاتفاقيات الصادرة عام1966م خصوصا وأنه يشكل ملامح نظام سياسي معين قد لا يتفق مع سياسات ونظم أخرى وقد جاء هذا الإعلان نتاج التطور الأوروبي في قضية الحقوق وما شهدته أوروبا تاريخيا من ظلم الإقطاع والكنيسة والسلطة هذه المشاكل لم تعان منها دول وممالك أخرى في تاريخها بذلك القدر الذي شهدته أوروبا. فلذلك فيه ميل واضح للفكر الأوروبي في تقدير هذه الحقوق [1].

المطلب الثالث: تعريف الواجب.

أ ـ لغة:

جاء في المحكم: (وجب الشيء وجوبا وأوجبه هو ووجبه، واستوجب الشيء استحقه والموجبة الكبيرة من الذنوب التي يستوجب بها العذاب، وقيل إن الموجبة تكون من الحسنات والسيئات وأوجب الرجل أتى بموجبه من الحسنات والسيئات. ووجب وجبة سقط إلى الأرض ليست الفعلة فيه للمرة الواحدة إنما هو مصدر كالوجوب، ووجبت الشمس وجبا ووجوبا غابت، ووجبت عينه غارت ووجب القلب وجبا ووجيبا ووجوبا ووجبانا خفق)[2] .

وفي تاج العروس: (يقال: وجب الشيء وجوبا: إذا ثبت ولزم، أوجبه الله، واستوجبه : استحقه. وهو مستوجب الحمد، أي: وليه ومستحقه)[3].

فالوجوب في اللغة بمعنى اللزوم والثبوت والاستحقاق.

---

[1] – الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمد محمود (دار الكتاب المصري ـ القاهرة ـ ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت ـ ط1 عام1413ه ـ1992م) ص258.

[2] – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ج8 ص570.

[3] – تاج العروس، الزبيدي باب الباء فصل الواو، ج4 ص333.

ب ـ اصطلاحًا:

يهتم الأصوليون بتمييز الواجب وتعريفه لكونه أحد أقسام الحكم التكليفي، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الواجب وإن تقاربت المعاني، ففي المستصفى يقول: (قيل ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وقيل ما يجب بتركه العقاب وقيل ما لا يجوز العزم على تركه وقيل ما يصير المكلف بتركه عاصيا وقيل ما يلام تاركه شرعا)[1].

وانتقد هذا التعريف للواجب بأنه تعريف بخاصة من خصائصه، (وهو أنه يترتب الثواب على فعله ويترتب العقاب على تركه كالصلاة، فمن فعلها يثاب عليها الثواب الجزيل العظيم، ومن تركها يعاقب على تركها العقاب العظيم إذاً: فهي واجبة، ولكن هذا التعريف هو تعريف بالخاصة لا بالفصل، فهو رسم ويتعلق بأمر خفي؛ لأن الثواب والعقاب كلاهما أخروي، فيمكن أن يصلي الإنسان صلاة ولا يثاب عليها؛ لأنه فعل ذلك رياءً أو كان غافلاً عن صلاته غير حاضر فيها، فيمكن أن لا يثاب على فعله، ويمكن أيضاً أن لا يعاقب على تركه، كمن يتركها مكرهاً أو عاجزاً فلا عقاب حينئذٍ، فلذلك مقصوده عند حصول الشروط وانتفاء الموانع)[2].

وعند السرخسي: (هو ما يكون لازم الأداء شرعا)[3] .

ويقول البيضاوي: (يرسم الواجب بأنه الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا)[4]

---

[1] – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، 4مج (د م ط) ج 1ص82.

[2]– شرح الورقات ،محمد الحسن ولد الددو، www.dedou.net

[3] – أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني 2مج(لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن ـ الهند ـ د ت ط) ج1 ص111.

[4] – الإبهاج بشرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، 2مج (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ـ مصر ـ ط1 عام1401ه ـ 1981م) ج1 ص51

ويرى الآمدي أن الواجب في الشرع: (عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما)[1] .

وفي البرهان: (المرضي في معنى الواجب أنه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعا وإنما ذكرنا المقتضى من الشارع فإنه معنى الإيجاب ثم قيدناه باللوم لينفصل عن المندوب إليه ولا مراء في توجه اللوم ناجزا)[2].

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: (هو خطاب الله المقتضي للفعل اقتضاء جازما)[3] .

فالواجب إذا هو ما أمر الشارع به أمراً جازماً، أو هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً.

هذه تعريفات الأصوليين للواجب إذ هم الذين اهتموا به وبتعريفه لكونه أحد أقسام الحكم التكليفي.

وللواجب علاقة بالحق إذ أن الحق في الشريعة يستلزم واجبين:

واجب عام على الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له.

وواجب خاص على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين[4].

---

[1] – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، 4مج (دار الصميعي، الرياض ـ السعودية ـ ط1 عام1424هـ ـ 2003م) ج1 ص136.

[2] – البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب (دار الأنصار، القاهرة ـ مصر) ص310.

[3] – الموسوعة الفقهية الكويتية، 45مج (ذات السلاسل، الكويت، ط2 عام 1412هـ ـ 1992م) ج23 ص111.

[4]– انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق سوريا ط2 عام 1405ه ـ 1985م) ج4 ص10.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات المواطن.

المطلب الأول: حقوق المواطن.

إن الحقوق التي يتمتع بها المواطن تحت حكم الإسلام حقوق أصلية أنزلها رب العباد دفعة واحدة ، فلم تأت نتيجة لأحداث داخلية أو خارجية أو لتطور فكري أو اجتماعي أو مناسبة لأوضاع شعب دون آخر كما الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء صياغة للفكر الأوروبي الذي اهتم في العصر الحديث بهذه المشكلة وجاء الإعلان نتيجة لتلك الجهود.

وقد قسمت هذه الحقوق إلى سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية.

الفرع الأول: الحقوق السياسية.

المشاركة في تسيير شؤون المجتمع:

إن المشاركة في تسيير الأمر لا يمكن أن تتوفر لكل الناس بالطريقة المباشرة فلذلك ينتقل إلى الطريقة غير المباشرة وتكون بتنصيب العرفاء والنقباء والممثلين، فكل جماعة من أهل صنعة أو قبيلة أو جهة يمكن أن يقوموا بالمشاركة في تسيير الأمور عن طريق ممثليهم الذين يختارونهم من أهل الرأي والعقل فيستشارون في مختلف الأمور والقضايا، وتحمل آراؤهم محمل الجد.

وقبل هذا يجب أن يعلم أن ولاية الأمر في الإسلام تكليف عظيم وليست شهوة يتطلع إليها الناس ويتنافس عليها المتنافسون. وقد حذر رسول الله ﷺ من طلبها فعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ : "يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها

عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها"[1]، فطالبها موكل إليها فلا يستطيع أن ينجح في تسييرها، أما من دعاه الناس أليها فالله يعينه عليها.

إن الولاية العامة في الإسلام لها شروطها وأيما مسلم تحققت فيه الشروط جاز له توليها لكن بشرط موافقة أهل الحل والعقد ورضا الأمة والمعتبر الأغلبية (كما وقع في تولي عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ الخلافة)، ويبقى للمسلمين جميعهم الحق في إبداء آرائهم واقتراحاتهم في تسيير الأمر وتنظيمه، بل لا يتصرف في شؤونهم إلا بمشورتهم وموافقتهم.

فالشورى من أعظم القواعد في الحكم الإسلامي قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٥٩. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الشورى: ٣٨.

ولقد كان رسول الله ﷺ وهو من هو يستشير أصحابه في السلم والحرب ففي غزوة بدر الكبرى كان ينادي في الناس: "أشيروا علي أيها الناس" [2]، وبعدها استشار أصحابه في الأسرى وفي غزوة أحد كان رأيه عدم الخروج من المدينة لمواجهة قريش لكن بعد الشورى نفّذ رأي الأغلبية الذين رأوا الخروج لملاقاة كفار قريش. وفي حادثة الإفك كان يستشير أصحابه ما الذي يفعل فعن عائشة قالت: لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله ﷺ في خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: "أما بعد أشيروا علي في

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الأحكام باب من سأل الإمارة وكل إليها ح7147 ج9 ص63.

[2] – سيرة ابن هشام ج1 ص615 وصححه الألباني في فقه السيرة ، محمد الغزالي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني (دار الشروق، مصر)ص171.

أناس أبنوا أهلي وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا يدخل بيتي قط إلا وأنا حاضر ولا غبت في سفر إلا غاب معي..."[1].

ولكل مواطن حق التعبير عن رأيه السياسي ومواجهة الفساد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ هذا الأصل الإسلامي العظيم للمحافظة على صلاح الوطن الإسلامي وتجنب إفساده فقد جاءت النصوص الآمرة به متوافرة كثيرة منها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ التوبة: ٧١ .و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤ . وعن حذيفة عن اليمان عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[2]. وغير هذه النصوص كثير ما يدل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضرورته وبه يتمكن كل مواطن من المحافظة على الوطن ومنع انتشار الفساد فيه أيا كان نوع هذا الفساد.

ومن أعظم المناكر التي يواجهها المواطن بهذا الحق الاستبداد والجور في الحكم، فقد جعل رسول الله ﷺ مواجهة الاستبداد بكلمة الحق ومواجهة المفسدين والظالمين بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن الإفساد من أعظم الجهاد فعن طارق بن شهاب أن رجلا سأل النبي

---

[1] – صحيح البخاري كتاب التفسير ح4757 ج6 ص107، ومسلم كتاب التوبة باب في حديث الإفك ح2770 ص1115.

[2] – سنن الترمذي، كتاب الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح2169 ج4 ص468، وصححه الألباني.

ﷺ وقد وضع رجله في الغرز : أي الجهاد أفضل قال: "كلمة حق عند سلطان جائر"[1]. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"[2]. وعن عبادة بن الصامت قال :بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر.والعسر.والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومه لائم"[3].

وعمل عمر رضي الله عنه شاهد على الحق في الرأي السياسي وانتقاد الخطإ فقد قام الفاروق ـ رضي الله عنه ـ يوما يخطب على المنبر: يا معاشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا – ومسل رأسه – فقام إليه رجل فسل سيفه وقال: أجل! كنا نقول بالسيف كذا – وأشار إلى قطعه – فقال: إياي تعني بقولك؟ قال: نعم إياك أعني بقولي، فنهره عمر ثلاثاً وهو ينهر عمر، فقال عمر: رحمك الله! الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوجت قومني[4].

الفرع الثاني: الحقوق المدنية العامة.

1_ حق الكرامة الإنسانية:

---

[1] – سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي (دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ د ت ط)كتاب البيعة فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر ح4220 ج7 ص181، وسنن ابن ماجة كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرح4012 ص1330. وصححه الألباني.

[2] – المعجم الأوسط، الطبراني، ح4079 ج4 ص238. والمستدرك للحاكم كتاب معرفة الصحابة، ج3 ص195.

[3] – الموطأ كتاب الجهاد، الترغيب في الجهاد، ح1287 ج1 ص573. من هذا الحديث يتبين أن الصبر على أمراء الجور لا يعني عدم معارضتهم في شرورهم، بل يُنهون وتقال لهم كلمة الحق ولا يتابعون في الشر والإفساد.

[4] – الرياض النضرة في مناقب العشرة، محب الدين الطبري، 03 مج (دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ د ت ط)ج2 ص325.

الإنسان رفيع القدر في الإسلام، خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه ورفع شأنه فقدمه على غيره من المخلوقات في الأرض، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة وفيرة أعرج على بعض منها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠ ، أي لقد كرمنا بني آدم بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق، وتسخيرنا سائر الخلق لهم[1].

(إنه تعالى فضل الإنسان على سائر الحيوانات بأمور خلقية طبيعية ذاتية مثل العقل والنطق والخط والصورة الحسنة والقامة المديدة ثم أنه عزّ و جلّ عرضه بواسطة العقل والفهم لاكتساب العقائد الحقة والأخلاق الفاضلة فالأول هو التكريم، والثاني هو التفضيل، فكأنه قيل فضلناهم بالتعريض لاكتساب ما فيه النجاة والزلفى بواسطة ما كرمناهم به من مبادي ذلك، فعليهم أن يشكروا ويصرفوا ما خلق لهم لما خلق له)[2] .

(إن تكريم الله للبشر عظيم فقد كرم الله هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه . كرمه بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان، وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته؛ والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل وينتج فيها وينشئ، ويركب فيها ويحلل، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة. وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض .. وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شأنه

---

[1] – الطبري ج14 ص673.

[2] – روح المعاني للألوسي ج15 ص118.

تكريم هذا الإنسان! وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المنزل من الملأ الأعلى الباقي في الأرض.. القرآن ..٧٠)[1].

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٢٩ . يقول في الظلال: (الله خلق هذا الإنسان لأمر عظيم . خلقه ليكون مستخلفاً في الأرض ، مالكاً لما فيها ، فاعلاً مؤثراً فيها . إنه الكائن الأعلى في هذا الملك العريض؛ والسيد الأول في هذا الميراث الواسع . ودوره في الأرض إذن وفي أحداثها وتطوراتها هو الدور الأول؛ إنه سيد الأرض وسيد الآلة! إنه ليس عبداً للآلة كما هو في العالم المادي اليوم . وليس تابعاً للتطورات التي تحدثها الآلة في علاقات البشر. وأوضاعهم كما يدعي أنصار المادية المطموسون، الذين يحقرون دور الإنسان ووضعه ، فيجعلونه تابعاً للآلة الصماء وهو السيد الكريم! وكل قيمة من القيم المادية لا يجوز أن تطغى على قيمة الإنسان، ولا أن تستذله أو تخضعه أو تستعلي عليه؛ وكل هدف ينطوي على تصغير قيمة الإنسان ، مهما يحقق من مزايا مادية ، هو هدف مخالف لغاية الوجود الإنساني . فكرامة الإنسان أولا، واستعلاء الإنسان أولاً، ثم تجيء القيم المادية تابعة مسخرة)[2].

ومن تكريم الله للبشر- أن أسجد لأبيهم الملائكة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ الكهف: ٥٠

وأكرم الله الإنسان بالعلم الذي به يستطيع تسخير قوى الكون لصالحه مع أنه من أضعف المخلوقات، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ النساء: ٢٨. إنه بهذا العلم أعطي الاستعداد الفطري في عقله ليستطيع السيطرة على هذه الأرض، وجعله الله آية استحقاق الوجود في الأرض لما تساءلت الملائكة عن فائدة وجوده قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ

---

[1] – في ظلال القرآن، سيد قطب ج4 ص2241.

[2] – في ظلال القرآن، سيد قطب، ج1 ص54.

ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ البقرة: ٣٠ - ٣٣.

وفي السنة آثار كثيرة تدلّ على تكريم الإنسان كيفما كان وإن كان كافرا وتمنع إهانته أو انتقاصه أو معاملته معاملة غير إنسانية؛ بالتعدي عليه في نفسه أو عرضه أو ماله بغير وجه حق ظاهر أو ذنب استحق عليه العقوبة. وقد جاء رسول الله ﷺ رافعا من شأن الإنسان رجلا كان أو امرأة أو طفلا ولو كان لا يزال في بطن أمه لم يخرج إلى الدنيا.

فمن ذلك قيامه ﷺ للجنازة: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا به فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا"[1].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما: إنها من أهل الأرض؛ أي من أهل الذمة. فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال: "أليست نفسا"[2].

و أنما أمر بذلك تعظيما للميت، فإن ابن آدم مكرم محترم حيا وميتا، ولاسيما في هذه الحالة، فإنه آخر العهد به[3].

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي، ح1311 ج02 ص85.

[2]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي، ح1312 ج02 ص85.

[3] - شرح سنن أبي داود، محمود بن محمد بدر الدين العيني، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري مج7 (مكتبة الرشد، الرياض- السعودية- ط1 عام 1420هـ- 1999م)ج6 ص101

ولهذا اعتبر كثير من العلماء جسد الآدمي الميت طاهرا وإن كان كافرا، قال عياض[1]: الأمر بغسل الميت وإكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي مثل العذرة، وصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضاء في المسجد . عن عائشة أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد[2]. وتقبيله عثمان بن مظعون بعد الموت عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة[3]. ولو كان نجساً ما فعل النبي ﷺ ذلك [4]. ونهى النبي ﷺ عن التمثيل بالبشر. ولو كانوا أعداء، فعن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة [5].

---

[1] – أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل، ولد عام496هـ. أخذ عن ابن حمدين وأبي الحسين بن سراج وأبي محمد بن عتاب وأبي عبد الله المازري وأبي بكر الطرطوشي. توفي عام 544هـ، من آثاره: (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم) و (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) و (مشارق الأنوار على صحاح الآثار). انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، 2 مج (دار التراث ، القاهرة. مصر. د ت ط) ج2 ص46.

[2] – صحيح مسلم ،كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ح973 ص375. والموطأ، كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ص321.

[3] – سنن الترمذي، كتاب الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت ح989 ج3 ص305. سنن أبي داود، كتاب الجنائز باب في تقبيل الميت ح2163 ص357. وسنن ابن ماجة، كتاب الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت ح1456 ص 468. وصححه الألباني

[4] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير.

[5] – صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح5516 ج7 ص94

2- حق الحياة:

لقد أنعم الله تعالى على الخلق بالإحياء ونهى عن إيقاف حياة مخلوق بغير داع أو موجب وأعظم ذلك حياة الآدمي، جعل الله الاعتداء عليها من أكبر الكبائر وأشنع المعاصي الموجبة لغضبه وعقوبته.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: ٣٢ .

ورسول الله ﷺ يحذر أشد التحذير من الاعتداء على حياة الناس فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"[1]. لهذا يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)[2].

وجعل ﷺ القتل من أفحش الكبائر المهلكة لصاحبها فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هن، قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[3].

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الديات باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، ح6862 ج9 ص2.

[2] – المصدر السابق ج9 ص2.

[3] – صحيح البخاري، كتاب الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، ح2766 ج4 ص10. ومسلم، كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ح89 ص63.

وقتل بعض الناس قتل للنفس قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩. لأن المسلمين كلهم كالجسد الواحد؛ فمن اعتدى على بعضهم فكأنما اعتدى على نفسه واعتدى علي المسلمين كلّهم. فلا يحل أن تُقتل نفس إلا بالحق، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: ٣٣.

وجعل الله تعالى قتل المؤمن موجبا للخلود في النار. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء: ٩٣.

3- حق العدل:

العَدْلُ في اللغة ضد الجور : الحكْمُ بالحقّ[1]، وفي لسان العرب: العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وعدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول وعدُل الأخيرة اسم للجمع؛ يقال هو يقضي بالحق ويعدل وهو حكم عادل ذو معدلة في حكمه، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه، ورجل عدل رضا ومقنع في الشهادة ومنه قول كثير:

وبايعت ليلى في الخلاء ولم يكن شهود على ليلى عدول مقانع

ورجل عدل بين العدل والعدالة وصف بالمصدر معناه ذو عدل[2].

وجاء في مقاييس اللغة: العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان كالمتضادَّين؛ أحدُهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج. فالأول العَدْل من النَّاس:

---

[1] – العين، الفراهيدي، ج2 ص38

[2] – لسان العرب، ابن منظور ص2838.

المرضيّ المستوِي الطّريقة. والعدل الحكم بالاستواء. ويقال للشَّيء يساوي الشيء: هو عِدْلُه. ومن الباب: العِدْلان: حِمْلا الدَّابّة، سمِّيا بذلك لتساويهما[1].

ولقد جاء الأمر بالعدل في عدة آيات من القرآن الكريم، وآيات أخر في التحذير من الظلم ولعن الظالمين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ النساء: ٥٨ أي: إن الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين، أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيّتكم من فَيْئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئًا منها في غير موضعه، ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكمُ الله الذي أنزله في كتابه، وبيّنه على لسان رسوله، لا تعدُوا ذلك فتجورُوا عليهم[2].

والعدل في الحكم بين الناس هو تحري المساواة والمماثلة بين الخصمين بألا يرجح أحدهما على الآخر بشيء قط، بل يجعلهما سواء كالعدلين على ظهر البعير أو غيره.

والعدل وقف على أمرين :

أحدهما : أن يعلم الحاكم الحكم الذي شرعه الله ليكون الفصل بين الناس به، لأنه إن حكم بغير شرع الله يكون قد اعتدى على حاكمية الله ودخل تحت الظلم والفسق والكفر. وهذا التصرف إن كان من الحاكم عن جهل فلا يعفيه جهله وإلا لما كان للعلم بأمر الله مزية وفضل، ولحديث القضاة ثلاثة؛ فعن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "القضاة ثلاثة

---

[1] – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج4 ص246

[2] – تفسير الطبري، ج8 ص494.

واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[1].

وثانيهما: استقامة الحاكم وخلوه من الميل إلى أحد الخصمين، ومن الهوى بأن يكره أحد الخصمين، وإن كان لا يميل إلى الآخر[2].

ويقول الحق تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ النحل: ٩٠، يخبر الله تعالى في الآية أنه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة وهذه الآية جامعة لخصال الخير. ذكر ابن كثير عن قتادة: (قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ الآية، ليس من خُلُق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به، وليس من خلق سيئ كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقدم فيه. وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامها)[3].

ويدعو الحق سبحانه إلى العدل حتى مع من يكرههم المرء لأي سبب، فكراهتهم لا تحل ظلمهم أو بخسهم حقهم أو التمييز بينهم وبين غيرهم في الحكم. إذ أن تعدي الحق حتى مع الظالمين مفض إلى زيادة الظلم والتنازع، قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾ المائدة: ٨ . يجرمنكم أي يحملنكم ويكسبنكم، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر:

---

[1] – سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم في القاضي ح1322 ج3 ص604. سنن أبي داود، كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ ح3573 ص396. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ح2314 ص776 وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

[2] – تفسير المنار، محمد رشيد رضا.

[3] – تفسير ابن كثيرج8 ص343.

ولقد طعنت أبا عيينة طعنة جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا

أي حملتهم على أن يغضبوا[1].

أي لا يحملنكم شدة بغض قوم على أن لا تعدلوا معهم فتقتلوهم أو تعتدوا على النساء والصبية والشيوخ الفانين؛ فتظلموهم تشفيا منهم لظلمهم إياكم، وتعصوا الله فيهم لأنهم عصوه فيكم، بل يجب أن تعدلوا معهم فذلك أقرب للتقوى؛ لأنه به صلاح الأفراد والدول، وقد علمتم أجر المتقين، فلا أفضل من أن تطيعوا الله فيمن عصوه فيكم.

يقول القرطبي[2]: (دلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم)[3].

يقول نظمي لوقا: (ما أرى شريعة أدعى للإنصاف، ولا شريعة أنفى للإجحاف والعصبية من شريعة تقول: "ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا". فأي إنسان بعد هذا يكرم نفسه وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ، أو يأخذها بديدن أقل منه تساميا واستقامة؟)[4].

إن العدل مع الخصوم تقريع لهم وبيان لعظم عقيدة المسلم العادل وقوتها وكيف ترتفع بالمسلم عن حظوظ نفسه وشرورها الغضبية، وفي ذلك دعوة للكافر أن يعجب بهذا الدين العظيم فيدخل فيه، أما الظلم فبالعكس من ذلك؛ إذ ينفر الناس ويوغر الصدور على الظالم

---

[1] -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، 9مج (دار عالم الفوائد) ج2 ص9.

[2] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر سمع من أحمد بن عمر القرطبي وأبي علي الحسن بن محمد البكري وغيرهما، توفي عام671هـ، من آثاره: (جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن) و(الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى) و (التذكار في أفضل الأذكار) و(التذكرة بأمور الآخرة). انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ج2 ص308.

[3] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج7 ص372.

[4] – محمد الرسالة والرسول، نظمي لوقا (دار الكتب الحديثة، ط2 عام1959م) ص26.

فإذا ما سنحت الفرصة كان الانتقام منه، واتصلت الحروب وهذا ليس منهج الله الذي رسمه للمؤمنين. لذلك حذّر الله رسوله من أن يكون عونا للظالمين ضد المظلومين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ ﴾ النساء: ١٠٥ - ١٠٧ وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾ النساء: ١١٢ .

عن قتادة بن النعمان قال : كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر. وبشير ومبشر. وكان بشير رجلا منافقا ... فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك[1] فجعله في مشربة له وفي المشربة سلاح ودرع وسيف فعدي عليه من تحت البيت فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي إنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه ونقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا. فتحسّسنا في الدار وسألنا فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم. قال: وكان بنو أبيرق قالوا: ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل، رجل منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق ؟ فو الله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة، قالوا: إليك عنها أيها الرجل فما أنت بصاحبها .فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال النبي ـ ﷺ ـ : "سآمر في ذلك"، فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسير بن عروة فكلموه في

---

[1]- الدرمك الدقيق الصافي الذي يضرب لونه إلى الصفرة مع لين ونعومة. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي (دار المعرفة، بيروت. لبنان. ط2 عام1391هـ 1972م) ج3 ص503.

ذلك فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار فقالوا: يا رسول الله، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فقال: "عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت ولا بينة"، قال: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ فقال: الله المستعان، فلم يلبث أن نزل القرآن ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ بني أبيرق ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ ﴾ أي مما قلت لقتادة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ ..."[1].

وأمر الله تعالى بالإصلاح بالعدل بين المتقاتلين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾ الحجرات: ٩.

فالعدل قيمة عظيمة ومبدأ إسلامي كبير به يضمن المجتمع تماسكه لأنه قاعدة ثابتة للتعامل مع الأقوياء والضعفاء، مع الأغنياء والفقراء، مع الحكام والمحكومين مع الأقرباء والأبعدين لا فرق لعصبية ولا لإقليمية ولا يتأثر بحب أو ببغض أو بقرب أو ببعد لأن دعوة الإسلام عالمية إنسانية وليست خاصة بعرق أو طائفة دون الآخرين.

لذلك كانت الاستفادة من تطبيق هذا المبدإ حقا لكل مواطن في دولة الإسلام يمكّنه من إقامة الاعتبار لنفسه وصيانتها وضمان عدم التعدي عليها أو إلحاق الظلم بها.

وقد حذر القرآن الكريم من الظلم أيما تحذير وذم الظالمين وذكر سوء عاقبتهم ليحذر المسلمون من سلوك منهجهم، فمن ذلك أنه تعالى لا يجعل الظالمين أئمة هادين يقتدى بهم،

---

[1] – سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن ح 3036 ج5 ص244. وحسّنه الألباني.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ البقرة:١٢٤. فلذلك لم ينل الظالمون الإمامة من بعده ومنهم اليهود الذين قدموا الدنيا على طاعة الله تعالى. وإنما نال الإمامة في الخير الذين وفوا بعهد الله تعالى كما وفّى إبراهيم ــ عليه السلام ــ بعهد الله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ ﴾ النجم:٣٧. والمسلمون بنفس التعامل يعاملهم الله ، فلا يمكن أن يصيروا أئمة للخلق مع الظلم بأي أنواعه سواء كان بالمعصية أو بالكفر والشرك أو بالبغي والإفساد في الأرض.

وذكر تعالى أنه لا يحب الظلمة ولا يهديهم بل ويلعنهم ويطردهم من رحمته وجنته ويعذبهم بناره: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ الشورى: ٤٠. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ الشورى: ٢١. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾ ﴾ غافر: ٥٢. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ الأنبياء: ٢٩.

و أخبر تعالى أن القرآن لا ينفع الظالمين ولا تنالهم بركته بل يزيدهم هلاكا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ الإسراء:٨٢، ولما اختار الظالمون الفسوق والابتعاد عن نهج الحق والهدى تركهم الله في غيّهم ولم يحُطْهُم بلطف هدايته وسلك بهم طريق الضلال، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٥٨. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ إبراهيم:٢٧.

ولم يجعل لهم الجبار في ديوان أوليائه مكانا لأنهم في قائمة المبغضين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ آل عمران:٥٧. بل جعلهم من المطرودين عن باب رحمته، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ

ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ هود: ١٨ – ١٩.

وقص علينا قصص السابقين وكيف أهلك الظالمين منهم، وليس للمتأخرين من الظلام مزية فإن العقوبة تنزل بهم كما نزلت بمن قبلهم، وليست منهم ببعيد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ ﴾ هود: ٨٢ – ٨٣.

والله في الأخير بعد الصراع بين أوليائه وأعدائه يهلك أعداءه ويجعل العاقبة لأوليائه ويملّكهم الأرض بعد أن يجاهدوا فيه حق الجهاد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾ ﴾ إبراهيم: ١٣ – ١٤.

3- حق المساواة:

لقد سبق القول بأن المساواة من أهم الحقوق التي يركز عليها المتكلمون عن المواطنة بالمفهوم الغربي الليبيرالي، وهنا أذكر بعض ما ورد بشأنها في الإسلام من نصوص الكتاب والسنة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴾ النساء: ١ وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١٣ . لقد بين الله تعالى في هذه الآية أن الناس متساوون جميعهم في نسبتهم الطينية فكلهم أبناء رجل واحد وامرأة واحدة، فلا يزيد بعضهم على بعض بشيء ولا يتميز جنس على جنس ولا جماعة على جماعة

ولا قبيلة على قبيلة ولا فرد على فرد، ولا ينال أحد فضلا عند الله إلا بتقواه، فعن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال: "يا أيها الناس أن ربكم واحد وان أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت" قالوا: بلى يا رسول الله قال: "فليبلغ الشاهد الغائب" رواه البيهقي [1].

ولقد قال رسول اللهﷺ هذا الكلام لمجتمع طبقي لم يكن من السهولة أن يقبل فيه علية القوم أن يتساووا مع من يرونهم من السفلة، ولا يقبل الأحرار أن يقال لهم إنكم والعبيد سواسية. وكان هذا المجتمع يرى النساء من سقط المتاع، وقد يورثن كما يورث المتاع، في هذا المجتمع الذي بهذه الحالة جاء الصدع بالمساواة وتحقيقها في واقع الناس، لترجع كرامة الإنسان كما منحه الله تعالى إيّاها.

وعن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: "المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل" وقال: "ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل"[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم"[3]. تتكافأ دماء المسلمين فهم سواسية في القصاص والديات.

---

[1] – الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ح4774 ج7 ص132. وحسنه الألباني في الصحيحة بشواهده ح2700 ج6 ص449.

[2] – صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ح1870. ج3 ص20.

[3]– ابن ماجة كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ح2683 ص895.سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر ح2751 ص311. والنسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ح4748 ج8 ص387. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

والذمة: الأمان، (معناه: إذا أعطى واحد من المسلمين أماناً لبعض الكفار من أهل الحرب فإن أمانه ماض، وإن كان المجير عبداً، وهو أدناهم وأقلهم، سواء كان هذا العبد مأذوناً له في القتال من جهة المولى، أو لم يكن، ولم يجوِّز أبو حنيفة أمان العبد إذا لم يكن مأذونا له في الجهاد. وإنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا آمن واحداً أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام، كعقد الذمة لأنه المنصوب لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة. وقوله : "فمن أخفر مسلماً" يريد نقض العهد، يقال: خفرت الرجل: إذا أمنته، وأخفرته بالألف: إذا نقضت عهده)[1].

وأما الصبي فقد قال ابن المنذر[2]: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف[3].

وقد شدّد الإسلام النّكير على العصبيّة والافتخار بالجنس والآباء مما يؤدي إلى تفضيل بعض الناس على بعض بغير التّقوى، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عبّيّة الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقيّ وفاجر شقيّ، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب."[4]. أي فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر

---

[1] – شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، 16مج (المكتب الإسلامي، بيروت. لبنان. ط2 عام1403هـ. 1983م) ج7 ص311.

[2] – أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة، روى عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن ميمون، وحدث عنه أبو بكر بن المقرئ ومحمد يحيى بن عمار الدمياطي والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان، من آثاره: (الإشراف في اختلاف العلماء) و(الإجماع) و(المبسوط) وغير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج14 ص490.

[3] – فتح الباري، ابن حجر ج6 ص273.

[4] – سنن الترمذي كتاب المناقب باب فضل الشام واليمن، ح3955 ج5 ص734. وسنن أبي داود كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب ح5116 ص 551.حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.

أو إذا كان الأصل واحدا فالكل إخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة نعم العاقبة للمتقين وهي مبهمة فالخوف أولى للسالك من الاشتغال بهذه المسالك[1].

وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل تحت راية عمّيّة يدعو عصبيّة أو ينصر عصبية فقتلة جاهليّة"[2].

والناس متساوون أمام القضاء فلا يتميز بعضهم على بعض بل يجب أن يكون العلية والسفلة أمام الحق وأمام القاضي سواء، فيعامل الخصوم كيفما كانوا معاملة واحدة، فيجلسون مجلسا واحدا وينادون مناداة واحدة، وينتصف للضعيف من القوي مهما كان جاه القوي. إن هلاك المجتمعات وتفككها لما يقع التمايز بين العلية وغيرهم فيطبق القانون على من لا منزلة أو معرفة له وينجو من ذلك أهل المكانة والشرف بين الناس فعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ. فأُتِيَ بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال: "أتشفع في حد من حدود الله" فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: "أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" ثم أمر بتلك

---

[1] – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ،10مج (دار الفكر، د م ط) ج10 ص455

[2] – صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب وجوب لزوم جماعة المسلمين... ح1850 ص773.

المرأة التي سرقت فقُطِعت يدُها. قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ [1].

وفي أخبار القضاة أن أبا هريرة كان يقضي، فجاء الحارث بْن الحكم، فجلس على وسادته التي يتكئ عليها؛ فظن أَبُو هريرة أنه لحاجة غير الحكم، فجاءه رجل، فجلس بين يدي أبي هريرة؛ فَقَالَ لَهُ: مالك ? قال: استأدني على الحارث؛ فقال: أبو هريرة: قم فاجلس مع خصمك، فإنها سنة أبي القاسم ﷺ[2].

4- حق الحرية:

إن الحرية من أعظم الحقوق المستمدة من مبدإ الكرامة الإنسانية، وهي في مركز الثقل من حقوق الإنسان إذ أن الحرية هي ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه، لكن ضمن حدود معينة .

إن الحرية من الكلمات التي تظهر كأنها قيمة متفق عليها، لكن الخُبر يبين شدة الاختلاف حولها في الفكر الغربي؛ فهي عند الليبيراليين ليست كما هي عند الوجوديين وليست عند هذين كما هي عند الماركسيين. بل لقد اختلف تحديد مفهومها باختلاف الأطر المدروسة ضمنها؛ ففي السياسة تعتبر في الخلاص من الاحتلال واجتماعيا في الخلاص من الاستبداد، أما في دعوة المادية والوجودية فهي للتنصل من الأخلاق ولرفع الضوابط والقيود من أمام الفكر والسلوك، وقد جاءت موافقة لنظرة حكماء صهيون في البروتوكول الأول(إن الغاية تبرر الوسيلة، وعلينا ـ ونحن نضع خططنا ـ أن لا نلتفت إلى ما هو خير وأخلاقي بقدر ما نلتفت إلى

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب53 ح4304 ج5 ص151 ، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف، ح 1688 ص700.

[2] – أخبار القضاة، وكيع محمد بن خلف (عالم الكتب، د م ط) ص79.

ما هو ضروري ومفيد... إن الجمهور بربري، وتصرفاته في كل مناسبة على هذا النحو، فما أن يضمن الرعاع الحرية حتى يمسخوها سريعا فوضى، والفوضى في ذاتها قمة البربرية. وحسبكم فانظروا إلى هذه الحيوانات المخمورة التي أفسدها الشراب، وإن كان لينتظر لها من وراء الحرية منافع لا حصر لها، فهل نسمح لأنفسنا وأبناء جنسنا بمثل ما يفعلون؟... كنا قديما أول من صاح في الناس "الحرية والمساواة والإخاء" كلمات ما انفكت ترددها منذ ذلك الحين ببغاوات جاهلة متجمهرة من كل مكان حول هذه الشعائر، وقد حرمت بترددها العالم من نجاحه وحرمت الفرد من حريته الشخصية الحقيقية التي كانت من قبل في حمى يحفظها من أن يخنقها السفلة.)[1]

و الغرب رغم الدعاوى العريضة للحرية في دوله، ورغم المجال الواسع الذي أخذته الحرية الفكرية هناك إلا أنها ما تزال تعاني العصبية الصليبية الحاقدة على الإسلام والمسلمين عندما يتعلق الأمر بدراسة الإسلام؛ يقول غوستاف لوبون: (إن حرية الفكر في الغرب تختفي لدى الأوروبي عندما يمتد فكره إلى بحث فكر العالم الإسلامي، فالمفهوم الصليبي العميق الأثر في النفس الأوروبية يحول دون حرية الرأي إذا كان موضوع البحث هو الإسلام)[2].

لقد جاء الإسلام بالحرية واضحة موافقة للفطرة وللنظرة الجامعة وللمسؤولية التي تنهار النظم عند انعدامها، فالحرية المطلقة مفسدة عظيمة تعود على أسس الوطن والإخاء والجماعة بالنقض والهدم؛ لذا كانت الضوابط الواضحة لازمة للحرية لتكون أداة للبناء لا معولا للتخريب.

---

[1] -بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة محمد خليفة التونسي (دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ـ ط4) ص116، 117، 118.

[2] – دراسات إسلامية، أنور الجندي (المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان ـ ط1عام1402هـ ـ 1992م) ص86

مفهوم الحرية:

يعرفها الجرجاني[1] بتعريف أهل السلوك والتصوف فيقول: "هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة عن رق الشهوات وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار)[2].

ويرى التهانوي أنها في الشرع: (خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه. وعند السالكين انقطاع الخاطر من تعلق ما سوى الله تعالى بالكلية)[3]

ويقول ابن عاشور: (جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين أحدهما ناشيء عن الآخر، المعنى الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر، والثاني: تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض)[4].

وقيل أن الحرية (هي المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق ضرر بالآخرين)[5].

---

[1] – أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي ، أخذ النحو عن ابن أخت الفارسي، كان شافعيا أشعريا، مات 471هـ وقيل 474هـ، من آثاره: (المغني في شرح الإيضاح) و(إعجاز القرآن الكبير والصغير) و(الجمل) و(العوامل المائة) و(العمدة في التصريف). انظر: بغية الوعاة للسيوطي ج2 ص106، وسير أعلام النبلاء للذهبي ج18 ص432.

[2] – التعريفات، الجرجاني ص76

[3] – كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي ج1 ص397.

[4] – مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص390، 391.

[5] – مفهوم الحرية دراسة تأصيلية، علي بن حسين فقيهي (رساللة ماجستير،جامعة الإمام بالرياض ـ السعودية ـ عام1432هـ) ص14.

والحرية ليست مجرد الإباحة وإنما هي كدح للتوصل للمثل العليا، فالإنسان ليس حرا وإنما يسعى ليتحرر من القهر والسوء ليصل إلى معالي الأخلاق والمثل في الآفاق والأنفس[1].

لقد كانت العبودية منتشرة في كل الأرض يوم بعث النبي ﷺ وكان الناس يُستعبدون لأسباب عدة فمنهم من يستعبد لأسره في الحرب ومنهم من يسرق ثم يباع فيصير عبدا ومنهم من يبيع أولاده لقضاء دينه... ولما جاء الإسلام مكرِّما للإنسان منع كل صور الاستعباد إلا سبي الحروب لأنه كان عرفا عالميا، وليس من العقل أن يُستعبَد المسلمون عند الكفار ولا يعاملهم المسلمون بالمثل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ البقرة: ١٩٤. ولكن مع هذا أكثر الإسلام من الترغيب في فك الرقاب وعتقها من ذل العبودية، فمن ذلك أن جعلها الله تعالى سببا ليكون المرء من أهل الميمنة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ ﴾ البلد: ١٢ ــ ١٨

وجعل فك الرقاب كفارة لعدد من الأخطاء التي قد يقع فيها المسلم كقتل الخطإ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ النساء: ٩٢ . والظهار: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

[1] – الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، ج2 ص203.

﴿ ۳ ﴾ المجادلة: ٣ والحنث في اليمين : قَالَ تَعَالَى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائـــدة: ٨٩. وجعـل رسول الله ﷺ كفارة الاعتداء على العبد بالضرب أو اللطم أن يعتق، فعن زاذان أبي عمر قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا، قال: فأخذ من الأرض عودا أو شيئا فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه"[1].

ورغب ﷺ في عتق العبيد ترغيبا كثيرا، فمثلا: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار"[2]. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس[3].

لذا يقول الفقهاء : الشرع يتشوف إلى العتق.

وشدد رسول الله ﷺ على المعتدي على حرية الأحرار بالاسترقاق فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره"[4]. وأكثر من التوصية بالعبيد لاحترام إنسانيتهم، وعدم إهانتهم، فعن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب الأيمان باب صحبة المماليك، ح1657 ص682.

[2] – صحيح البخاري، كتاب في العتق وفضله ح 2517 ج3 ص 144.صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق ح1509 ص613.

[3] – صحيح البخاري، كتاب في العتق وفضله، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، ح 2519 ج3 ص144.

[4] – صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب أثم من باع حرا، ح2227، ج3 ص82.

وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال: إني سابت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ: "يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم"[1]، وبهذا يكون العبد فردا من الأسرة بل يكون مغرما بعد أن كان مغنما.

وحتى في ألفاظ المناداة للعبيد أو الإماء يجب أن لا تشعر بأن العلاقة بين العبد وسيده كعلاقة رب ومربوب بل خادم مع مخدومه الإنسان ،فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي فتاتي غلامي " رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2]. قيل أن الظاهر أن المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف[3]، كل هذا من أجل أن لا يكون في القلوب شيء من الغلو في استغلال المكان، والاستعلاء على الناس من طرف بشر آخرين مثلهم.

وقد كان آخر وصايا النبي ﷺ الوصية بالصلاة وبالرقيق خيرا، إذ كان يقول: "الصلاة الصلاة وما لكت أيمانكم"

يقول محمد بن الحسن[4]: (لو روعيت تعاليم الإسلام لما بقي أسير رقيقا مدة تتجاوز العام)[1]، ويقول أحد المفكرين الغربيين: (إن الذي أراه صادقا هو أن الرق عند العرب خير

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ح30 ج1ص15.

[2] – صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، ح 2552، ج3 ص150. وصحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، ح2249 ص925.

[3] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، 18مج (المطبعة المصرية بالأزهر، ط1 عام1347هـ 1929م) ج15 ص6.

[4] – أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولاهم، ولد بواسط سنة 132هـ وقيل سنة 131هـ وقيل سنة 135هـ ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع من أبي حنيفة ومالك والثوري وطائفة وعمل قاضياً للرشيد بالرقة مات بالري سنة 187هـ وهو ابن

منه عند غيرهم وأن حال الأرقاء في الشرق خير من حال الخدم في أوروبا وأنهم يكونون جزءً من الأسرة)[2].

وعلى سنّة النبي ﷺ في حفظ كرامة البشر سار خلفاؤه الراشدون؛ يرفضون استعباد الناس وسلبهم حرياتهم وإرادتهم. عن أنس أنه أتى رجل من أهل مصر.إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم قال: عذت معاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه فقدم فقال عمر: أين المصري، خذ السوط فاضرب فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس فضرب فو الله لقد ضربه ونحن نحب ضربه فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا، قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني[3].

ومن الحرية المكفولة للمواطن حرية الفكر والتعبير والرأي في كل مجالات الحياة وكل ما ينفع الناس، بل إن الله أمر بالتفكر وإعمال العقل بالنظر في الكون لاستكشافه واستغلاله في الخير والإعمار، فقص القصص في القرآن للتفكر فيها وأخذ العبر منها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ١٧٦﴾ الأعراف: ١٧٦. وأمر بالتفكر في مخلوقاته البديعة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخۡتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلۡأَرۡضِ مِمَّا يَأۡكُلُ ٱلنَّاسُ

---

58 سنة. من مؤلفاته: (السير الكبير). انظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس(دار الرائد العربي، بيروت.لبنان.) ص135. وشذرات الذهب، ابن العماد، ج2ص407.

[1] – حق الحرية في العالم، الزحيلي، ص111.

[2] – الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمد محمود، ص289. نقلا عن غوستاف لوبون في حضارة العرب.

[3] – فتوح مصر وأخبارها لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم (دار الفكر – بيروت – ط01-1416هـ-1996م)

وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ يونس: ٢٤. وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ الرعد: ٣. و قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١. قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَفِى خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٥﴾ ﴾ الجاثية: ٣ ــ ٥.

وأمر سبحانه بالتفكر في وحيه وتدبر كتابه ليُعقل أمره ويُفهم حكمه وتُستشفَّ حكمته، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل: ٤٤. وقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾ ص: ٢٩. وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء: ٨٢ قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ محمد: ٢٤. و قال تعالى: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الحشر: ٢١.

ونعى على الذين لهم عقول وقلوب معطلة متكاسلة؛ لا يستغلونها في التفكير النافع المثمر، ولا يهتدون بها إلى الخير والنهج القويم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ الأعراف: ١٧٩. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ الأنفال: ٢٢. وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ

ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ الحج: ٤٦. وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾ الفرقان: ٤٤.

إن حرية الفكر والبحث والرأي مضمونة في الإسلام لكل مواطن لكن شريطة أن لا يخرج التفكير والتعبير عن طاعة الله إلى ما يسخطه وأن لا يُعتدى به على الدين وأهله أو على حرمات الناس وأن لا يؤدي إلى الإفساد أو الإيذاء؛ لأنا لو تركنا حرية الفكر الفاسد مطلقة والتعبير عن الرأي الفاسد مطلقا أدى ذلك إلى محاربة الإيمان والمساهمة في ضياع الخير والقيم الصالحة ومكارم الأخلاق، ونشر العداوات والبغضاء والهرج.

لقد فهم الأئمة هذا فكانوا لا يقبلون أن يفرض رأي واحد على الأمة كلها أو تلزم بمذهب واحد يمحي آراء ما سواه، فقد جاء عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أن أبا جعفر المنصور قال له: إني عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر ـ من أمصار المسلمين بنسخة آمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها من هذا العلم المحدث فإنني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعملهم، فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به[1].

ومن الحرية؛ الحرية السياسية بالأمر بالمعروف وإبداء الرأي في تسيير شؤون الحكم ومواجهة الفساد والظلم والجور بالفضح والإنكار.

---

[1] – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى السبتي، تحقيق عبد القادر الصحراوي، 8مج (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2 عام 1403هـ. 1983م) ج2 ص72

يقول السخاوي[1]: (الإسلام أعطى الإنسان الحرية وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا ينزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية وبالبعد به عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز الشر)[2].

إن حدود تنظيم حريات الناس يجب أن تكون عامة، تلزم جميع المواطنين بناء على قواعد ولوائح واضحة حتى لا تكون تحكمية، ودون تفريق علني أو سري عند التنفيذ [3].

6 حق حماية الكليات الخمس:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لحماية الكليات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، إنها أصول المصالح الاجتماعية فلذلك من حق أي مواطن في دولة الإسلام أن يُحفظ حقه فيها .

فمن حق المواطن حفظ دينه : من الدعايات الهدامة والانحلال الديني والحفاظ على الدين هو المقصد الأول من المقاصد الضرورية لقيام الدنيا والدين، وقد جاء الإسلام بالتوحيد والتعبيد لله وحده ونبذ الخضوع لما عداه وهذا الأمر الركيزة الأولى التي تقوم عليها دولة الإسلام فالحفاظ عليها من الفساد والضياع محافظة على كنه الدولة وأصل بقائها ووجودها.

---

[1] – أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الأصل القاهري الشافعي، أخذ عن ابن حجر وغيره توفي عام 902هـ، من آثاره: (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) و(المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الأسلام ابن حجر) وغيره. انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر العيدروس اليمني الهندي، تحقيق أحمد حالو وآخرين، (دار صادر، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام 2001) ص40.

[2] – مفهوم الحرية، علي بن حسين فقيهي ، ص122.

[3] – حق الحرية في العالم، وهبة الزحيلي ، ص39.

والحفاظ هذا يكون من جانب العدم بمحاربة العقائد والدعوات الهدامة المناوئة وكشف زيفها وبطلانها، ومن جانب الوجود بترسيخها علميا بحشد الأدلة وإقامة البراهين وتعليمها، وروحيا بإقامة الشعائر والحفاظ عليها والاهتمام بها والإحسان[1] في إقامتها، وخلقيا بنشر الفضيلة والتشجيع عليها ومحاربة الرذيلة وتكوين حس اجتماعي مرهف يستهجنها، (فالدين هو جميع ما شرعه الله تعالى من الأحكام سواء تعلقت هذه الأحكام بالعقيدة أو العبادة أو المعاملات والعقود أو الأخلاق)[2]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩.

إن الحفاظ على الدين حفاظ على استقامة الحياة في شتى مناحيها الروحية والأخلاقية والاجتماعية والوجدانية، فالدين حاجة ضرورية كحاجة الطعام والشراب، يقول ابن القيم: (حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، لأن أكثر الناس يعيشون بغير طبيب)[3]، بمعنى أن الحياة لا يمكن أن تستقيم للإنسان بغير دين، وربما وجدنا كثرة الملحدين في عصرنا فالظاهر أنهم لا يحسون بالحاجة إلى الدين كحاجتهم إلى الطب، لكن يجاب بأن الحاجة إلى الطب في بعض الأوقات أما إلى الدين فدائما وفي كل وقت لأن الإنسان جسد وروح والدين غذاء الروح وطبّها، واطمئنان النفس تكسبه من خلال تديّنها. وقال في أدب الدنيا والدين: (اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير

---

[1] – الإحسان كما جاء في حديث جبريل : "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" رواه مسلم، كتاب الإيمان باب الإيمان والإسلام والإحسان ح1 ص36.

[2] – معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 41مج (مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، أبو ظبي ـ الإمارات ـ ط1 عام1434هـ ـ 2013م) ج3 ص614.

[3] – مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، 3مج (دار ابن عفان، الخبر ـ السعودية ـ ط1 عام1416هـ ـ 1996م) ج2 ص318.

أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء هي قواعدها وإن تفرعت وهي : دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح .

فأما القاعدة الأولى : فهي الدين المتبع فلأنه يصرف النفوس عن شهواتها ويعطف القلوب عن إرادتها حتى يصير قاهرا للسرائر زاجرا للضمائر رقيبا على النفوس في خلواتها نصوحا لها في ملماتها، وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها ولا يصلح الناس إلا عليها، فكأن الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها وأجدى الأمور نفعا في انتظامها وسلامتها، ولذلك لم يخل الله تعالى خلقه مذ فطرهم عقلاء من تكليف شرعي واعتقاد ديني ينقادون لحكمه فلا تختلف بهم الآراء، ويستسلمون لأمره فلا تتصرف بهم الأهواء)[1].

والقول الأبلغ قول مولانا ـ جلَّ جلاله ـ فقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ النور: ٥٤.

ومن حق كل مواطن حماية نفسه بأن تكرم ولا تهان ولا يعتدى عليها بقتل أو تعذيب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩ ، والمراد بالنفس النفس الإنسانية المتمثلة في ذات الإنسان وتشمل جميع أعضاء الإنسان وأجهزته وحواسه المختلفة، والشارع الحكيم يقصد الحفاظ على كل كلية من جانبين: جانب الوجود وجانب العدم، و**للمحافظة على النفس** من جانب الوجود شرع ما يساهم في الحفاظ عليها وتنميتها كالغذاء والسكن واللباس والتجارة والعقود المالية المختلفة وتوفير الأمن ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ

---

[1] – أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي (دار اقرأ، بيروت ـ لبنان ـ ط4 عام1405هـ ـ 1985م) ص148.

رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ الأنعـــام: ١٤٥، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ الأعراف: ٣١.

ومن جانب العدم يحافظ الإسلام عل نفس المواطن بما يمنع به فواتها أو فسادها وذلك بتحريم القتل وتشريع القصاص قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ البقـــرة: ١٧٨، وتشريع الديات والأروش للخطإ وتحريم الخبائث من المطعومات والمشروبات الضارة بالنفس الإنسانية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ الأعـــراف: ١٥٧. وتجويز تناول المحرمات عند الضرورة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ البقرة: ١٧٣.

وكذلك تشريع الرخص للمكلفين رفعا للمشقة والحرج وتيسيرا للطاعة لهم خصوصا ذوي الأعـذار قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٧﴾ ﴾ الفتح: ١٧.

و**لحفظ عقله** حرم الله كل ما يذهب العقل أو يفسده فلذلك حرم الخمر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائـدة: ٩٠. وكل ما يضر العقل كالمخدرات والمهلوسات تلحق بالخمر في هذا التحريم

لأنها خبائث ضارة ولا نفع فيها، عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"[1] .

ومن جانب الوجود رغب الشرع في إعماله وتشغيله بالتفكير وطلب العلم والبحث والتدبر للوحي والنظر والتأمل في الكائنات قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ آل عمران: ١٩٠ – ١٩١. ونعى على الذين لا يفكرون ولا يهتدون بنعمة العقل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ الأعراف: ١٧٩.

وحفظ نسله: المحافظة على النسل تقتضي المحافظة على الأعراض من الاعتداء عليها سواء بالفاحشة أو بالقذف، لهذا نظم الإسلام الزواج وجعل له أحكاما تنظيمية، وحمى الحياة الزوجية ومنع الاعتداء عليها[2] ، وشدد على الفواحش الجنسية وجعل لها أغلظ العقوبات، فجعل عقوبة الزواني الجلد والنفي أو الرجم للمحصنين والقتل لعاملي عمل قوم لوط، وجعل للقذف حد ثمانين جلدة وإسقاط العدالة والشهادة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور:٤. كل هذا التشديد إنما جاء للمحافظة على أعراض المواطنين مما يحفظ النسل ويضمن صفاءه وعدم اختلاطه. ومن جانب الوجود بالأمر بما يتحقق به وجود النسل وزيادته من زواج وحسن معاشرة.

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح2003 ص831.

[2] – تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي، القاهرة. مصر.) ص59.

وحفظ ماله: إذ يمنع الإسلام من الاعتداء عليه بأي صنف من أصناف الاعتداء سواء بالسرقة أو الغصب، وبأكل المال بالباطل كالربا والرشوة والتغرير والاحتيال والغش والخديعة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ النساء: ٢٩. وقد جاءت العقوبات الزاجرة للمعتدين على أموال الناس؛ فجاء حد السرقة مثلا مانعا من التهاون باختلاس الممتلكات ومنفرا من التساهل مع الخيانة التي تثير الهلع في النفوس، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾ المائدة: ٣٨.

ومن جانب الوجود شرع الله تعالى وأباح كل ما يحقق وجوده واستثماره من تجارة وصناعة وزراعة...بل ورغب الوحي في كسبه لتعمير الأرض بالمدنية والخير والحفاظ عليها من الدمار ولجبر ضعف الفقراء والضَّعَفَة المساكين، ولتكون للمسلمين قوتهم واكتفاؤهم الذاتي فلا يحتاجون إلى عدوهم الذي لا يدخر وسعا لإذلالهم والتحكم فيهم بل والقضاء عليهم، ولأن المال عصب الحياة والإسلام جاء ليعلم الناس كيف يحيون في هناء وسعادة واستقرار؛ جاءت تعاليمه لتبين للناس طرق الكسب الصالحة وطرقه المضرة لتحقيق الصلاح ونشره وتقليل الخصومات ودفعها.

ففي القرآن الكريم يدعونا الله تعالى للضرب في الأرض ابتغاء فضل الله، فقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾ الجمعة: ١٠، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٠ ﴾ المزمل: ٢٠ .

ورسول الله ﷺ كذلك يرغب في الغنى من الكسب الحلال فعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : "يا عمرو نعم المال الصالح مع الرجل الصالح "[1].

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية.

للمواطن حقوق من جانب ما يكفل له العيش الكريم والحفاظ على ممتلكاته وما اكتسبه من سعيه، فله حق السعي للكسب الحلال واكتساب ما يشاء مما أحله الله تعالى وله حق الملكية الخاصة والتملك.

يعرف الفقهاء الملكية والملك بقولهم: (هو اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي.

فإذا حاز الشخص مالاً بطريق مشروع أصبح مختصاً به، واختصاصه به يمكنه من الانتفاع به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر ونحوها. كما أن اختصاصه به يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا وجد مسوغ شرعي يبيح له ذلك كولاية أو وصاية أو وكالة)[2].

إن النصوص في القرآن والسنة التي تعطي للأفراد حق التملك كثيرة متوافرة، فالله تعالى خلق الأرض وأنزل إليها الإنسان سيدا مكرما وأباح له أن يستعمل ما فيها لصالحه ولما يصلح به الجماعة. والمواطن في دولة الإسلام سيد في أرضه يحق له أن يتملك ما شاء في حدود الجماعة.

---

[1] – مسند أحمد ح17763 ج29 ص298. صحيح ابن حبان ح2310 ج3 ص6، وقال العراقي: إسناده جيد، انظر: المغني عن حمل الأسفار، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، 2مج (دار طبرية، الرياض ـ السعودية ـ ط1 عام 1415هـ ـ 1995م) ج1ص1024.

[2] – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ج4 ص57.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾ الجاثية: ١٣. أي جميع ما خلقت من شمس وقمر ونجوم وما في الأرض من دابة وشجر وجبل وجماد وسفن لمنافعكم ومصالحكم، وهي من الله تعالى، (عن ابن عباس قال: (كل شيء هو من الله، وذلك الاسم فيه اسم من أسمائه، فذلك جميعا منه، ولا ينازعه فيه المنازعون، واستيقن أنه كذلك)[1].

وامتن الله على عباده بآلائه واستنكر تحريم أقوام لها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾ الأعراف: ٣٢. لقدكانوا يطوفون بالبيت عراة ويحرمون على أنفسهم الودك في حجهم (فعن قتادة قال: كان حي من أهل اليمن، كان أحدهم إذا قدم حاجًّا أو معتمرًا يقول: لا ينبغي أن أطوف في ثوب قد دَنِسْتُ فيه، فيقول: من يعيرني مئزرًا؟ فإن قدر على ذلك، وإلا طاف عريانًا. و عن السدي قال: كان الذين يطوفون بالبيت عراة يحرِّمون عليهم الوَدَك ما أقاموا بالموسم)[2]. فأنكر الله عليهم تحريم ما أحل لهم لأن التحليل والتحريم من خصوصياته تعالى فلا دخل لبشر فيه وقد أحل ما في الأرض لأهلها إلا ما استثناه فمن تدخّل في هذا الأمر بتحليل أو تحريم فقد اعتدى وأسرف ومن تعدى ما حرّمه الله تعالى فأتاه فقد اعتدى وأسرف؛ والله لا يحب المسرفين[3].

وجعل الله تعالى المال من الزينة للناس قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦﴾ الكهف: ٤٦. وأمر بالسعي لطلب

---

[1] – جامع البيان، الطبري ج21 ص79.

[2] – جامع البيان، الطبري ج10 ص154، بتصرف.

[3] – انظر: جامع البيان، الطبري ج10 ص155.

الرزق وتملك ما تفضل به سبحانه مما خلقه وأنزله إلى الخلق، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾ الجمعة: ١٠.

وكما أمر بالتنعم بما خلق (أمر إباحة) فإنه نهى عن الاعتداء على هذا الحق وشدد النكير على المعتدين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾ البقـــرة: ١٨٨.و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ النســاء: ١٠.وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩.

وفي السنة المطهرة جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ خطب الناس وقال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة" رواه مسلم[1].

عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس" رواه الدارقطني وأحمد[2]. وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : "حرمة مال المؤمن كحرمة دمه "[3] .

---

[1]- صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ح1218 ص483.

[2] - سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط وآخرين، 06 ج (مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1424هـ ـ 2004م) كتاب البيوع ح2886 ج3 ص424 ومسند أحمد ح20695 ج34 ص299. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 09ج (المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام 1399هـ ـ 1979م) ح1761 ج6 ص180.

[3] - مسند أحمد ح4262 ج7 ص296. وسنن الدارقطني كتاب البيوع ح2888 ج3 ص425. وصححه الألباني في غاية المرام من تخريج أحاديث الحلال والحرام (المكتب الإسلامي، ط1 عام1400هـ ـ 1980م) ح345 ص203.

وعن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي ﷺ قال: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين"[1].

فلكل مواطن الحق في التملك، يتملك ما يشاء في حدود الجماعة، فمصلحة الجماعة تحد من مصلحة الفرد إن وقع التعارض، كأخذ أرض للمواطن من أجل توسعة الطريق أو المسجد أو لإهمال المواطن للأرض فلا يصلحها و تبقى أسيرة عنده لا ينتفع بها هو ولا يمكن غيره من الانتفاع بها. فعن سالم بن عبد الله (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر[2] حق بعد ثلاث سنين. وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون)[3].

وللتملك قيود غير مباشرة جاءت لترشيد الملكية والكسب وللحفاظ على النعمة الربانية، وهاته القيود تساهم في التكافل الاجتماعي وتوطيد المؤاخاة ورفع الغبن والضرر عن الناس والتجافي بالممتلكات عن أن تكون سببا في الإضرار. فمن ذلك:الاعتدال في الإنفاق، وكون المال المتملك من كسب حلال، وأن لا يكون ضارا، و أن تؤدَّى زكاتُه، و أن ينفق منه في سبيل الله تعالى[4]، فعن أبى سعيد الخدري قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ: "من كان عنده فضل ظهر

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، ح2453، ج3 ص130. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ح1610 ص657.

[2] – قال ابن مبارك : " التحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار ، فهذا الذي قيل فيه : إن عطلها ثلاث سنين ، فهي لمن أحياها بعده "، انظر: الخراج، يحي بن آدم (المطبعة السلفية، ط1 عام 1484) ص86

[3] – الخراج، أبو يوسف، ص65. وذكر الألباني صحة الأثر موقوفا في الضعيفة ج2 ص30.

[4] – حق الحرية في العالم، وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق-سوريا-ط1عام 1421هـ-2000م) ص198.

فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ". حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل[1].

والقاعدة العظيمة المتبعة التي يجب ألا تنسى في جميع التعاملات قوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجة[2]، فحرية التملك لا تعني الاستئثار المؤدي للإضرار بالناس أو إيقاعهم في الحرج، فعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك، فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك. رواه مالك[3].

وحق المرء في ملكية الشيء يعني حرية التصرف فيه، ومن هذا حرية التجارة فيه والبيع والشراء، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥، وينبغي أن يستعمل حق التجارة هذا داخل إطار الضوابط الشرعية.

الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية.

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ح1663 ص196. وصححه الألباني.

[2] – سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح2340 ص784. وصححه الألباني.

[3] – الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد الأعظمي، 08مج (مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية، أبو ظبي ـ الإمارات ـ ط1 عام 1425هـ ـ 2004م) كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق، ح2760، ج4 ص1079.

إن الله تعالى جعل الوطن الإسلامي مشتركا بين المواطنين و أوجب التكافل على المسلمين فيما بينهم، وهذا من حقوق الأخوّة، لذا كان من حق أي مواطن أن يحظى بالرعاية بحسب الحاجة و بالمعروف. وهذا حق للفرد على الجماعة ممثّلة في أولي الأمر المؤتمنين على مصالحها.

يقصد بالرعاية الاجتماعية كفالة ما يحتاجه المواطن في حياته المعيشية، وتوفير وسائل الرعاية الصحية له فمن ذلك:

ا- حق التربية والتعليم.

إن الله تعالى رغبنا في التعليم أيما ترغيب. وجعل مقام أهل العلم عاليا. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ الزمر: ٩. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ المجادلة: ١١ . وقد كان أول ما نزل من الوحي على النبي ﷺ الأمر بالقراءة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾ العلق: ١.

وقد جاءت أحاديث رسول الله ﷺ عن العلم والترغيب فيه من الكثرة بمكان. وأوجب على المسلمين تعليم الجاهلين منهم. فعن أبي أمامة الباهلي قال : ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله ﷺ: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم" ثم قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في حجرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير" رواه الترمذي[1]. وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[2]. و عن أبي سعيد الخدري

---

[1] – سنن الترمذي، كتاب العلم باب فضل الفقه على العبادة ح2658 ج5 ص50، وحسنه الألباني في المشكاة ص74.

[2] – سنن ابن ماجة، باب فضل العلماء، ح224 ص56 وصححه الألباني.

عن رسول الله ﷺ قال: "سيأتيكم أقوام يطلبون العلم فإذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول الله ﷺ واقنوهم" قلت للحكم: ما اقنوهم قال: علموهم[1].

وعن أبزى الخزاعي قال: خطب رسول الله ﷺ ذات يوم، فأثنى على طوائف من المسلمين خيرا، ثم قال: "ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم؟ وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتفطنون؟ والله ليعلمن أقوام جيرانهم، ويفطنونهم ويفقهونهم، ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفطنون ويتفقهون أو لأعاجلنهم بالعقوبة في دار الدنيا، ثم نزل فدخل بيته، فقال قوم: من تراه عنى بهؤلاء؟ فقالوا: نراه عنى الأشعريين هم قوم فقهاء، ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب، فبلغ ذلك الأشعريين، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله ذكرت قوما بخير، وذكرتنا بشر، فما بالنا؟ فقال: ليعلمن قوم جيرانهم وليفقهنهم وليفطنهم وليأمرنهم، وليهينهم وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفطنون ويتفقهون، أو لأعاجلنهم بالعقوبة في دار الدنيا، فقالوا: يا رسول الله أبطير غيرنا؟ فأعاد قوله عليهم، وأعادوا قولهم أبطير غيرنا؟ فقال: ذلك أيضا، قالوا: فأمهلنا سنة، فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويفطنوهم، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ ﴾ المائدة: ٧٨ "[2].

---

[1] – سنن ابن ماجة باب الوصاة بطلبة العلم ح247 ص61، وصححه الألباني.

[2] – قال في كنز العمال: (رواه ابن راهويه في الوحدان وابن السكن وابن منده والباوردي وأبو نعيم وابن مردويه قال ابن السكن: ما له غيره وإسناده صالح)، انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقي بن حسام الدين الهندي (مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ ط5 عام1445هـ.1985م) ج3 ص684. وضعفه الألباني في التعليق على الترغيب والترهيب لعبد العظيم عبد القوي المنذري 04ج (مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية ـ ط 01 عام 1424هـ) ج1 ص113.

ب- حق الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية.

عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كلكم راع فمسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[1]. والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه[2].

و قال الخطابي[3]: "اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية؛ أي في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفة. فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته"[4].

ويدخل تحت حق الحماية الاجتماعية كذلك الحق في الأمن على النفس و حرمة المسكن؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ الحجرات: ١٢. وحرم الله تعالى الاعتداء على أمن الناس وترويعهم وإخافتهم فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، ح2554 ج 3 ص150، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح1829 ص763.

[2] – فتح الباري، ابن حجر، ج13 ص112.

[3] – أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ولد في رجب عام 319هـ، رحل إلى العراق والحجاز وخراسان وما وراء النهر، وأخذ عن الشاشي وأبي عمر الزاهد وإسماعيل الصفار، ، وروى عنه أبو عبد الله الحاكم وخلق، وكان حجة صدوقا. من آثاره: غريب الحديث) و(شرح البخاري) و(شرح أبي داود) و(العزلة)، ومات عام 388هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي ج1 ص576.

[4] – فتح الباري، ابن حجر، ج13 ص113.

بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما "[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار "[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه"[3]. عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: "إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء" أو قال: "ليقبض على نصالها"[4].

وللحفاظ على أمن المواطن وحرمته رفض الشرع أخذ الناس بالدعاوي وحدها دون البينات فعن بن عباس أن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"[5] .

لذلك كان من القواعد الفقهية أن الأصل في الإنسان براءة الذمة.

ومن القواعد في النظام القضائي في الإسلام عدم التجريم إلاّ بنص. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ الإسراء: ١٥. وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ القصص: ٥٩. فلا تكون المحاسبة إلا بعد الإعذار.

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ح5004 ص541. وصححه الألباني .

[2] – صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، ح7072 ج9 ص49. وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح2617 ص1052

[3] – صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ح2616 ص1052.

[4] – صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، ح7075 ج9 ص49. وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، ح2615 ص1051.

[5] – صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ح1711 ص711.

وعـدم الحـبس إلا بتهمـة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ الحجـرات: ٦ .وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨ ﴾الأحزاب:٥٨

ج- حق العمل والتنقل

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾ التوبـــــة: ١٠٥ ، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ المزمل: ٢٠.

فحق العمل مكفول لكل مواطن بشرط أن يعمل ما ينفع لا ما يجلب الضرر للأفراد أو الجماعة، وقد جاءت كثير من أحاديث رسول الله ﷺ للترغيب في العمل وتمجيد منزلته ورفع مكانة من يأكل من عمل يده ولا يستجدي عطاء الناس ولا يذل نفسه بالمسألة فعن كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:" ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه قال ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزا ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر..."رواه الترمذي[1] وجعل العمل باليد للتكسب أفضل الأعمال فعن جميع بن عمير عن خاله قال: سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب فقال: "بيع مبرور وعمل الرجل بيده" رواه أحمد والطبراني[2]

و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" رواه ابن ماجة [3]. فهذه أحاديث للترغيب في العمل وتوصي بإحسان معاملة الأجير.

---

[1] – سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ح2325 ج4 ص562. وصححه الألباني.

[2] – مسند أحمد ح15836. ج25 ص157. المعجم الأوسط، الطبراني، ح2140 ج2 ص332.

[3] – سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء ح2443 ص817. وصححه الألباني .

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ الملك: ١٥. فأمر الحق سبحانه بالتنقل والمشي في مناكب الأرض أمر إباحة فمن حق أي مواطن أن يذهب حيث يشاء ويعمل حيث يشاء في دار الإسلام ما دام من أهل الدار، فالمواطن في أرض الإسلام له حرية التنقل والسكن فيها حيث يشاء (إلا إن كان ذميا فلا يسكن جزيرة العرب ولا يدخل مكة المكرمة) إلا في بعض الحالات الخاصة التي يكون فيها السفر والتنقل يسبب ضررا على الناس، فحق التنقل مقيد بمقتضى الصالح العام إذ أن عمر بن الخطاب ألزم كبار الصحابة بسكنى المدينة للشورى، وأبعد نصر بن حجاج[1] من المدينة خشية افتتان النساء به فقد روي أنه رضي الله عنه بينما هو يعس ذات ليلة فإذا امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح سأل عنه فإذا هو من بني سُليم، فأرسل إليه فإذا هو أحسن النّاس شعراً وأصبحهم وجهاً، فأمر عمر أن يُطمّ شعره ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسناً، فأمره عمر أن يعتَمّ ففعل، فازداد حسناً، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لا يجامعني بأرض أنا بها، فأمر له بما يصلحه وسيّره إلى البصرة)[2].

ومقيد بانعدام الضرر لما جاء عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: "الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا

---

[1] – نصر بن حجاج بن علاط السلمي أحد أبناء الصحابة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ج1 ص456.

[2] – محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن الحسن الدمشقي ابن المبرد، تحقيق عبد العزيز الفريح (أضواء السلف، الرياض. السعودية. ط1 عام1420هـ. 200م) ص292.

وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[1]. فمنع الخروج من أرض الطاعون لئلا ينتشر الضرر، ومنع الدخول إليها حفاظا على النفس من إلقائها في مظانِّ الهلاك.

المطلب الثاني: واجبات المواطن

كما أن للمواطن حقوقا فإن عليه واجبات يجب أن يؤديها لوطنه وأهله ولا يعتبر مواطنا صالحا ونافعا ويستحق الاستفادة من كامل الحقوق إلا بأدائه لهذه الواجبات.

أولا: السمع والطاعة

إن الجماعة من الناس لابد لها من رئاسة لتنظيم أمورهم وترتيب أحوالهم، وتتأكد هذه الحاجة كلما زادت الجماعة وانتشرت في الأرض. ثم إن هذه الرئاسة أو السلطة لا يمكن أن تفيد ويكون لها تأثير وتقوم بما وضعت لأجله إلا باحترامها وطاعتها فيما تأمر به إذ أن أهواء الناس ورغباتهم تختلف اختلافا كبيرا ولا يمكن أن يسيروا لما فيه النفع العام لهم إلا إذا كانت جهة الأمر المنفذ واحدة والرؤية التي يعملون لها واحدة ولا يكون هذا إلا بوحدة الرئاسة أي يكون لهم رأس أو أمير واحد يطاع في أمره ونهيه.لذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (يا معشر العرب إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة، ألا فمن سوده قومه على فقه كان ذلك خيرًا له، ومن سوده قومه على غير فقه كان ذلك هلاكًا له ولمن اتبعه)[2].

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب، ح3473 ج4 ص175. ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح2218 ص910.

[2] – جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري (دار ابن الجوزي) ص263

ويسمى الرئيس بالإمام في نصوص الشرع أو ولي الأمر وتنقسم الإمامة في الشرع أربعة أقسامٍ: (إمامة وحيٍ وهي النبوة، وإمامة وراثةٍ كالعلم، وإمامة عبادةٍ وهي الصلاة، وإمامة مصلحةٍ وهي الخلافة العظمى لمصلحة جميع الأمة، وكلها تحققت له صلى الله عليه وسلم، وحيث أطلقت في لسان أهل الكلام انصرفت إلى المعنى الأخير عرفًا وهي بهذا المعنى: رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابةً عن النبي ﷺ)[1]

ولقد جاءت نصوص الوحي الآمرة بالحرص على السمع والطاعة كثيرة حتى عدها العلماء من أمور العقيدة ومن أصول عقائد أهل السنة إذ أن أول فرقة مبتدعة كانت بدعتها الخروج على الإمام العادل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ففي القرآن الكريم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩ . عن أبي هريرة قال : هم الأمراء[2] . وعن ابن عباس قال: (نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية)[3].

وطاعة أولى الأمر قد جاءت بالعطف على المطاع دون أمر بالطاعة ، (مما يدل على أن طاعة وليّ الأمر ملزمه إن كانت من باطن طاعة الله وطاعة رسوله ، وفي ذلك عصمة للمجتمع الإيماني من الحكام المتسلطين الذين يحاولون أن يستذلوا الناس بقول الله: {وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ})[4]

---

[1] – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، 2مج (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1418هـ-1997م) ج2 ص167.

[2] – تفسير الطبري، ج8 ص497.

[3] – صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله:" أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" ح4583 ج6 ص46.
وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح 1834 ص767.

[4] – تفسير الشعراوي، ج4 ص2360.

وتحذير رسول الله ﷺ من الاستهانة بطاعة ولي الأمر شديد ومنذر بخطورتها، من ذلك ما رواه أبو داود عن العرباض قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال : "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة "[1].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه"[2]. وروى مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" [3]. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني"[4].

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ح4607 ص504. صحيح ابن حبان، باب الاعتصام بالسنة ح5 ج1 ص178. صححه الألباني.

[2] – صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح1848 ص772.

[3] – صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح 1839ص768.

[4] – صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح1834 ص767.

ثانيا: النصح

النصح في اللغة: تصفية العسل وخياطة الثوب، ثم استعمل في ضد الغش وهو الإرشاد إلى ما فيه صلاح المنصوح له، ولا يكون إلا قولا، فإن استعمل في غير القول كان مجازا. وهو كذلك بذل الاجتهاد في المشورة[1] . (فالنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة)[2].

قال عمر رضي الله عنه: (أيها الرعية إن لنا عليكم حقاً: النصيحة بالغيب والمعاونة على الخير). وجاءه يوماً رجل فقال له على رؤوس الأشهاد: اتق الله يا عمر: فغضب بعض الحاضرين من قوله وأرادوا أن يسكتوه عن الكلام، فقال لهم عمر:(لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها)[3]. والنصيحة لكل المسلمين ومنهم أمراؤهم، فالمواطن الصالح هو الذي يسعى للتوعية والتبصير بالخير أينما كان، ويسعى للإصلاح ولو بالكلمة والتوجيه. وقد دعانا الله تعالى إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير ما آية، فأخبر أنه من صفات المؤمنين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ التوبة: ٧١.ونبهنا أن خيرية الأمة مرتبطة بهذا الأمر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾ آل عمران: ١١٠.

---

[1] – تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج7 ص175.

[2] – فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج1 ص138.

[3] – فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، علي محمد الصلابي.

وأحاديث الرسول الكريم ﷺ حول النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا وكثرتها دليل على عظم موقعها وشدة أهميتها، فمن ذلك: عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[1]. وعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة" قلنا: لمن، قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[2]، جاء في الديباج: (النصيحة لأئمة المسلمين معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات لهم، وأن لا يطروا بالثناء الكاذب، وأن يدعى لهم بالصلاح، هذا على أن المراد بالأئمة الولاة. وقيل هم العلماء، فنصيحتهم قبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم. والنصيحة للعامة إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما جهلوه، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكر من أنواع النصيحة)[3].

وعن جرير بن عبد الله قال: (أتيت النبي ﷺ قلت أبايعك على الإسلام فشرط علي "والنصح لكل مسلم" فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إني لناصح لكم)[4]. وعن حذيفة

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح49 ص51.

[2] – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح55 ص54.

[3] – الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أبي إسحاق الحويني، 6مج (دار ابن عفان، الخبر- السعودية- ط1 عام1416هـ-1996م) ج1 ص74.

[4] – صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة، ح58 ج1 ص21.

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم"[1].

ومن النصح نصح أولي الأمر وإرشادهم لما غفلوا عنه والصدع بالحق أمامهم إن جاروا أو انحرفوا، فعن إسماعيل عن قيس قال: قال أبو بكر الصديق: (يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ ﴾ المائدة: ١٠٥ وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب ")، وقال عمرو عن هشيم: (وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الناس إذا رأوا الظالم ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب")[2]، فيجب على الناس كلهم الأخذ على يد الظالم والمجرم وإن كان حاكما فليس فوق الحق وليس الناس عبيدا له. وقد روى النسائي وابن ماجة عن طارق بن شهاب أن رجلا سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل قال: "كلمة حق عند سلطان جائر"[3].

وقد كان الخلفاء الراشدون يطلبون نصح المؤمنين لهم ويقبلون نصح الناصحين ويخضعون للحق من أي كان، فهذا أبو بكر الصديق يقول: (إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني)[4]. وقد مر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا.

---

[1] – سنن الترمذي، كتاب الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح2169ج4 ص468. ص490 ط بيت الأفكار، صححه الألباني.

[2] – سنن أبي داود كتاب الملاحم باب الأمر والنهى ح4338 ص473، وصححه الألباني.

[3] – سنن النسائي كتاب البيعة فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر ح4220 ج7 ص181، وسنن ابن ماجة كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرح4012 ص1330. وصححه الألباني.

[4]– البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي، ج9 ص415، وقال ابن كثير: إسناده صحيح.

ثالثا: الحفاظ على أمن المواطنين.

من ذلك عدم الاعتداء على دمائهم أو أمو الهم أو أعراضهم، لأن من حق المواطن في الدولة أن يعيش فيها آمناً على نفسه وماله من الاعتداء عليهما بأي وجه، وهو حق ثابت شرعاً لكل مواطن سواء أكان مسلماً أم ذمياً، لقوله صلى الله عليه وسلم:" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "، ولتقريره ﷺ هذا الحق في الدولة الإسلامية، في صحيفة المدينة : "وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة" وقوله: "وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة" ولإجماع العلماء على عصمة دم المسلم وماله بالإسلام، وعصمة دم الذمي وماله بعقد الذمة.

وقد ذكرت أن أي حق فإنه يستلزم واجب المحافظة عليه لأصحابه فأي حق قد ذُكر فواجب على كل مواطن احترامه وإعانة أصحاب الحقوق على الحصول عليها دون حرج أو عنت، ولذلك جاءت الأخلاق الاجتماعية في الإسلام محافظة على الأفراد من البغي وانتهاك الكرامة والحرمة، وقد جاءت سورة الأخلاق (سورة الحجرات) آمرة بهذه الأخلاق ودالة عليها مرغبة ومرهّبة، فأمرت بالتبين وعدم أخذ الناس بالظنة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ الحجرات: 6. وأمرت بنصرة المعتدَى عليهم والأخذ على يد المعتدي قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾ الحجرات: 9 . وأمرت بالمحافظة على الأعراض من الانتهاك ولو بالكلمة الطائشة أو الذكر السيئ أو الإشارة المغرضة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ ﴾ الحجرات: 11. وأمرت باجتناب الشكوك المفسدة لذات البين وابتغاء كشف عورات الناس وسقطاتهم وأسرارهم مما ستروه وأخفوه وكرهوا إظهاره قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا

يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ الحجرات: 12. وعن أبى برزة الأسلمي قال قال رسول الله ﷺ : " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته "[1].

وتوجيهات النبي ﷺ الداعية إلى كف الشر عن الناس كثيرة، بل إن أغلب الحدود جاءت زجرا للمعتدين على حرمات المسلمين وأمنهم.

ويحتم الواجب الشرعي والوطني والأخلاقي إعلام ولي أمر المسلمين بكل تآمر أو كيد للمسلمين من طرف أعدائهم، وهذا الواجب الوطني يلزم كل مواطن سواء أكان مسلما أم غير مسلم لما جاء في صحيفة المدينة: "وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم". فالمشاركة في صيانة الأمن العام للدولة واجب كل مواطن وليس خاصا بولي الأمر إذ أن الشر وعدوان الأعداء سيطال كل مواطن ولن يفرق بين أمير ومأمور، وقد جاء عن المصطفى ﷺ: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل"[2].

رابعا: الولاء لدولة الإسلام.

الولاء لدولة الإسلام لا يعني الولاء لشخص الأمير أو الرئيس، وإنما الولاء لله ولرسوله ﷺ وللأمة وجماعة المسلمين وللأرض؛ أرض المسلمين ووطنهم، ويدخل تحت هذا السلطة إذا أطاعت الله ورسوله والنظام السياسي إذا كان على وفق ما يرضي الله تعالى.

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ح4882 ص529. ومسند أحمد ح 19776 ج33 ص20. وصححه الألباني.

[2] – صحيح البخاري كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة ج3 ص20 ومسلم كتاب الحج باب فضل المدينة ح1370 ص539.

والولاء النصرة والحب، قال في المفردات: (الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما ، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد ، والولاية النصرة)[1]. وقد بيّن الله تعالى لمن تكون ولاية المسلم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ المائدة: 55 – 56. (يعني ليس لكم، أيها المؤمنون، ناصر إلا الله ورسوله، والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره. فأما اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبرأوا من ولايتهم، ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء، فليسوا لكم أولياء ولا نصراء. وأن من وثق بالله وتولى الله ورسوله والمؤمنين، ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين، لهم الغلبة والدوائر والدولة على من عاداهم وحادّهم، لأنهم حزب الله، وحزب الله هم الغالبون)[2]. وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ التوبة: 71، فنصرة المسلم للإسلام والمسلمين ومحبته لهم وإعانته لما يجلب الصلاح لهم.

ونهى عن موالاة الأعداء وحبهم وإعانتهم على المسلمين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ المائدة: 57. وأخبر تعالى بأن من كان مواليا لهم فهو منهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ المائدة: 51. (من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم

---

[1] – مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني كتاب الواو ص533.

[2] – تفسير الطبري ج1 ص423. 427.

وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض. وإذا رضيه ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه)[1].

بل حتى أقرب الناس إلى المرء وأحب الأشياء إلى قلبه إذا تعارض حبها مع الولاء لله ورسوله والمؤمنين فيقدم الله ورسوله والمؤمنون قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ التوبة: ٢٣ – ٢٤، أي إن يحرم أن تكون هذه الأمور أحب إليكم من الله ورسوله بالحب (الاختياري المستتبع لأثره الذي هو الملازمة وتقديم الطاعة لا ميل الطبع فإنه أمر جبلي لا يمكن تركه ولا يؤاخذ عليه)[2] فالتحذير واضح هنا من تقديم ولاية أي شيء على موالاة الله ورسوله حتى الأقربين والوالدين، ومن يفعلون ذلك فقد ارتكبوا الظلم العظيم باستبدالهم الولاية للأعداء بالعداوة لهم والبراءة منهم.

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ آل عمران: ٢٨. يخبر سبحانه أن المتولي للأعداء ليس من دين الله في شيء، أي "لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك "فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ ": فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر"[3] إلا المستضعف الخائف على نفسه بينهم أو تحت سلطتهم

---

[1] – تفسير الطبري ج10 ص400.

[2] – روح المعاني، الألوسي ج10 ص71.

[3] – تفسير الطبري ج6 ص313.

(وخافهم على ماله ونفسه فله أن يخالفهم ويداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه)[1] لكن لا يصل أن يعينهم على المسلمين، فقد قال عكرمة عن هذه التقية: (ما لم يهرق دم مسلم، وما لم يستحل ماله)[2]. ويوضح القرطبي قائلا: (إن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر ؛ بل يجوز له ذلك)[3].

وقال تعالى ناعيا على أهل الكتاب موالاتهم لأعداء الله وعدم تناهيهم عن هذه الجريمة، وتعرضهم لسخط الله تعالى بهذا العمل الذميم الرخيص الذي يبيعون فيه دينهم بعرض قليل من الدنيا: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ المائدة: ٨٠ – ٨١، أي لو كانوا مؤمنين بالله حقا لما والوا المشركين، ولكن كثيرا منهم بعيدون عن منهج الله تعالى خارجون عن طاعته.

إن أعداءنا لا يرجون لنا الخير ولا ينتهون عن جلب الشر لنا، إذ أنه امتلأت قلوبهم بغضا وحقدا علينا فلا يتركون مجالا لإيصال الضر لنا إلا مشوا إليه، فإذن لا يصلح أن ننصرهم ولا أن نحبهم ولا أن نأمن جانبهم، بل نأخذ حذرنا دوما منهم، ونهيئ أنفسنا لهم بالاستعداد للدفاع عن الحوزة والوطن والهوية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا

---

[1] – الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،علي بن أحمد الواحدي ج1 ص206.

[2] – تفسير الطبري ج5 ص315.

[3] – تفسير القرطبي ج5 ص88.

لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُولَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ ﴾ آل عمران: ١١٨ – ١١٩.

وفي سورة الممتحنة يحذرنا الله تعالى من محبة أعدائنا؛ لأنهم يكرهون ديننا ويسعون إلى أخذ أوطاننا وإخراجنا منها لأجل هويتنا، فلا يستقيم أن نحبهم ونواليهم مع هذا، بل نبرأ منهم ونتمسك بأوطاننا ودينا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾ الممتحنة: ١. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الممتحنة: ٩. فمن يسعى للاعتداء على ديارنا وأوطاننا أو يعين على ذلك لا يستحق منا أي إحسان ولا نمكنه مما يرغب فيه من العدوان، ولا يكون ذلك إلا بالضد وهو موالاة أهل الإيمان والتمسك بالأوطان حبا وتنمية وتضحية وإصلاحا ودفاعا.

هذه الآيات الداعية إلى البراءة من الكفار والمخبرة بأن الموالي لهم كافر مثلهم أو ليس بمؤمن إنما نفي الإيمان لمن أحب دينهم أو أحبهم لمحادّتهم لله ورسوله أو والاهم في دينهم ونصرهم على المسلمين وأطاعهم في معصية الله تعالى، أما إعانتهم للهوى أو الضعف أو المصلحة فهي فسوق وظلم كبير وضعف إيمان وليست بالكفر المخرج من الملة[1].

و قد أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم هم الذين يوالون الأعداء ويخونون المسلمين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ ﴾

[1] – انظر: الأم للشافعي ج5 ص609. 612.

الحشر: ١١، فهم يدعمون الأعداء ويشجعونهم على المسلمين ويعدونهم بالوقوف معهم لمجابهة المسلمين لذلك استحقوا وصف الكفر، يقول ابن عاشور: (وإنما وصفهم بالإخوة لهم لأنهم كانوا متّحدين في الكفر برسالة محمد ﷺ، وفي وصف إخوانهم بـ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ إيماء إلى أن جانب الأخوة بينهم هو الكفر)[1].

وجعل الله تعالى المسلمين جميعا إخوة أُخُوَّة أعلى من أخوة النسب إذ تتقدم عليها إذا تعارضت الأخوّتان قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات: ١٠. وقال ﷺ: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة "[2]. وقد مر بأن أهل الولاية الكاملة تكون للمسلمين من أهل الوطن الإسلامي، فلا يصح ترك الانتماء إليهم أو خذلانهم بله معاداتهم وإعانة الأعداء عليهم.

وقد أوجب رسول الله ﷺ نصرة أفراد المسلمين في حال الاعتداء عليهم من المسلمين، فنصرة بلاد الإسلام حين الاعتداء عليها من طرف أعداء الدين من أهل الكتاب أو المشركين أو الوثنيين أو غيرهم من ملل الكفر أو الظلمة المستكبرين واجبة من باب أولى وأحرى؛ لأنه اعتداء مقصود به كسر شوكة المسلمين وقوتهم ووجودهم، ومقصود به تفريق جماعة المسلمين الذين هم كالجسد الواحد فعن النعمان بن بشير قال ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[3].

ولقد كان رسول الله ﷺ يحث أصحابه على ولاية المسلمين والنصح لهم والبراءة من الأعداء ومفارقتهم والمفاصلة معهم فقد قال جرير رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع فقلت

---

[1] – التحرير والتنوير، ابن عاشور ج28 ص99.

[2] – صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ح2442، ج3 ص128، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، ح2564، ص1035.

[3] – صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح2586 ص1041.

يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم قال: "أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين "[1]، وقالﷺ: "إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله "[2]. وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه قبيل الفتح مثال كبير لعظم ضرر وفساد من يوالي الأعداء ولو بحسن نية إذ عده عمر رضي الله عنه نفاقا لما يعلمه الصحابة رضي الله عنهم من كبر هذا الذنب وعظم خطر هذا الجرم؛ فقد بعث حاطب كتابا لأهل مكة يخبرهم بمسير رسول اللهﷺ إليهم، فقال ﷺ : "يا حاطب ما هذا" قال: يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ: "لقد صدقكم" قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: "إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "[3].

والنصرة هذه أشكال وألوان فتكون بالمال وبالرأي وبالنفس وبالموقف... وغير ذلك. ولقد جاء الجهاد من فرائض الإسلام بل ذروة سنامه للمحافظة على دولة الإسلام وبسط خيرها في الأرض والقيام بواجب إنقاذ البشرية وإخراجها من الظلمات إلى النور، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

[1] – رواه النسائي، كتاب البيعة، البيعة على فراق المشرك، ح4188، ج7 ص167. وأحمد ح19233 ج31ص559 وصححه الألباني في الصحيحة ج2 ص227.

[2] – رواه أحمد ح18524 ج30 ص488 وحسنه الألباني في تعليقه الترغيب والترهيب ج 3 ص1108.

[3] – صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، ح3007 ج4 ص59، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، ح2494 ص1011. وراجع: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب (دار الوفاء، المنصورة. مصر. ط1 عام1422هـ. 2001م) ج5 ص609.

بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ الصف: ١٠ – ١١. فالدفاع عن الأرض من أوكد الواجبات وأظهر علامات الولاء والارتباط بها والانتماء لها.

ولا يتصور أن وجوب الموالاة لدولة الإسلام ووطنه خاص بالمسلمين بل يعم غير المسلمين من المواطنين إذ هم مسلمون نظاما وحضارة لا دينا، وستأتي بعض أحكام مواطنتهم في الفصل الموالي.

فإذن الموالاة عاطفة تحمل المواطن على تقديم وطنه وأهله والالتصاق به ورفض بيعه أو المساومة عليه وعلى أهله، والحرص على جلب الخير له ودفع الضر والسوء عنه، ومؤاخاة المشاركين له فيه والتعاون معهم على إصلاحه ورفعه وعمارته.

خامسا: المحافظة على الوحدة الوطنية بوحدة أراضي الوطن الإسلامي.

إن وحدة المسلمين أصل عظيم يحرم التفريط فيه، ففي الاتحاد القوة وفي التفرق الضعف والعجز والفناء لذا ينهانا عنه الله تعالى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٣. و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٥

إن اجتماع المسلمين أساسه الإسلام وهو أعظم ما يوحدهم ويحفظ عليهم وحدتهم، وحدة الأرض ووحدة الكلمة ووحدة الجماعة ووحدة الصف ضد الأعداء، هذه الوحدات يجب المحافظة عليها لأنها ثمرة الدين العظيم. وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾ الشورى: ١٣، إن تقسيم أرض المسلمين مؤدٍّ إلى الفرقة بينهم بل والتنازع الذي نراه في واقعنا؛

وظهور العصبيات القطرية ممثلة في النزعات الوطنية التي تعني تفضيل القطر على غيره وتفضيل أهله لمجرد إقامتهم فيه، ونصرة أهله على غيرهم وإن كانوا ظالمين، وإقامة الحواجز النفسية بين أهل القطر والأقطار الأخرى، مما يوقع العداوة والشحناء بين المسلمين من غير داع إلا إرضاء أطماع وأهواء بعض الناس من ذوي السلطان والجهل. فلذا لا يحل أن يفرطوا في وحدة أرضهم بقبول تجزئتها، ولا في وحدة صفهم بقبول موالاة الأعداء الذين يسعون إلى تفريق كلمة المسلمين وصفهم، ولا في جماعتهم بقبول تعدد حكامهم وتفرقهم وتنازعهم. لذا كانت عقوبة المفرق لوحدة المسلمين غليظة شديدة، فعن عرفجة بن شريح قال: قال النبي ﷺ : "إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان"[1].

إن الوطن الإسلامي صار موزعا إلى أوطان كثيرة، فيجب الحرص على أن لا يزداد تمزيقا وتفرقا، فلا يحل القبول بتقسيم أرض أي دولة مسلمة إلى دولتين أو أكثر، بل يجب الحرص على إعادة تجميع أوطان المسلمين في وطن واحد.

ويوجب الإسلام على المواطن المسلم خصوصاً احترام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم، وهم المعروفون بأهل الذمة، بمعنى حفظ كرامتهم بحمايتهم من الاعتداء عليهم والإساءة إليهم. ويجب على أهل الذمة بالمقابل الولاء لدولة الإسلام بالقيام بالواجبات والحفاظ على وحدة الوطن، وعدم نصرة الأعداء بأي سبيل مما سأذكره في الفصل القادم.

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح1852 ص773.

سادسا: المشاركة في تنمية الوطن والمحافظة على الأموال العامة.

حتى يتمكن الفرد من رفع شأن الوطن يجب عليه المحافظة عليه من كل ما ينزل شأنه ويفسد كيانه، إذ أن الله تعالى أمر بالصلاح والإصلاح ونهى عن الإفساد في آيات كثيرة؛ من ذلك: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ ﴾ الأنفال: ١، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾ النساء: ١٤٦، وقال أيضا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾ الحجرات: ٩... وفي النهي عن الإفساد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ الأعراف: ٥٦. وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾ ﴾ محمد: ٢٢.

فمن الإصلاح الواجب للمحافظة على الوطن الاهتمام بعمارته بكل خير وتنميته وتطويره والقيام على خدمته وبذل أعلى الجهود في ذلك للتوصل إلى تقدمه وازدهاره قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ هود: ٦١. أي عمركم فيها واستبقاكم أو أقدركم على عمارتها وأمركم بها[1].

ومن المحافظة على الوطن الاهتمام ببيئته فقد أمر ﷺ بالمحافظة عليها وتطهير الوسط وتحسينه فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله له، فغفر له"[2]. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

---

[1] – إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، 09مج (دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ـ د ت ط) ج4 ص221.

[2] – صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر ح652 ج1 ص132، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، ح1914 ص794.

الله ﷺ: "كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة"[1].

وقد كانت الوصية بالإصلاح وصية لعدة من الأنبياء عليهم السلام، وأخبر تعالى بأنه لا يحب المفسدين.

فالفساد خطر على الوطن بكل أنواعه؛ فمن ذلك خيانة العمل الذي يمس المواطنين كالعمل الإداري وغيره، بترك الإتقان أو الغش فيه فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا"[2]، أو تعطيل مصالح الناس فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به" رواه مسلم[3]. أو سوء التعامل كالرشى فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الراشي والمرتشي ـ في الحكم"[4].وغير ذلك من ألوان خيانة العمل.

ومن الفساد الإفساد الأخلاقي بنشر ـ الفاحشة بين الناس ونشر ـ المنكرات قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ النور: ١٩.

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه، ح2989 ج4 ص56، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل معروف ح1009 ص390.

[2] – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، ح101 ص67.

[3] – صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح1828 ص763.

[4] – سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ح1337 ج3 ص614، مسند أحمد، ح9023 ج15 ص8، وصحيح ابن حبان كتاب القضاء باب الرشوة، ح5076 ج11 ص467. وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

فكل واجب للمواطن تجاه المواطنين أو الوطن إذا لم يتقن كان مطية للإفساد وضياع الحقوق وانفلات الوحدة وظهور الاضطرابات وانتشار الفوضى وسريان الضعف وتوقف تقدم الوطن وتنميته قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ الروم:٤١، فهذا الفساد الذي ينشأ في الأرض ناتج عن سوء تصرف الناس ولازم لإفسادهم وهذا من السنن الكونية التي يحدثنا عنها ﷺ في قوله في حديث ابن عمر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: "كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن ما ظهرت الفاحشة في قوم قط فعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم تمطروا وما بخس قوم المكيال والميزان إلا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولا حكم أمراؤهم بغير ما انزل الله عز وجل إلا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة رسوله إلا جعل الله بأسهم بينهم "[1].

[1] – شعب الإيمان للبيهقي ح3043 ج5 ص23، والأوسط للطبراني ح4671 ج5 ص61، وحسنه الألباني في تعليقه على الترغيب والترهيب للمنذري ج1 ص343.

الفصل الرابع: حقوق غير المسلمين وواجباتهم.

إن دولة الإسلام مفتوحة لمن يريد العيش تحت لوائها وإن كان غير مسلم، فقد شهد تاريخ المسلمين سكن غير المسلمين معهم وبينهم لمئات السنين، بل منذ جاء الإسلام وإلى الآن، إذ أن المسلمين فتحوا بلادا كثيرة ودخل أهلها في دين الله أفواجا، لكن منهم من اختار البقاء على دينه، ومعلوم أن المسلمين لا يُكرِهون أحدا على الإسلام ولا يقبل الله إسلام من لم يقتنع ويتيقَّن.

فبقي بعض أهل البلاد المفتوحة على أديانهم القديمة المختلفة من نصرانية ويهودية ومجوسية ووثنية، وآثروا اتِّباع آثار الآباء والأجداد، وقد قبل منهم المسلمون البقاء على كفرهم والتوطن ببلاد الإسلام، والعيش تحت راية دولة الإسلام، محفوظي الإنسانية والكرامة والأمن والحرية مادام ولاءهم لدولة الإسلام. ولم ينفوهم من ديارهم كما كان يفعل غيرهم.

إن أعباء القيام على الدولة وحمايتها وتنميتها وتطويرها وازدهارها شاقة جدا فلا بد من مساهمة جميع المواطنين لتقاسم الأتعاب، كيفما كانت انتماءات هؤلاء المواطنين؛ سواء أكانوا مسلمين أم كفارا، لكن الخصوصيات لها تأثيرها فيجب مراعاتها لذلك كانت بعض أحكام المواطنة خاصة بغير المسلمين حرصا على إسهامهم في بناء الوطن ومراعاة لعقيدتهم وأديانهم.

المبحث الأول: مفهوم غير المسلمين:

غير المسلمين هم الذين ليست لهم عقيدة الإسلام أي الكفار كيفما كانت عقائدهم، فيدخل فيهم اليهود والنصارى والمجوس والمشركون والوثنيون والدهريون الملحدون. وهم عدة أقسام.

المطلب الأول: أقسام غير المسلمين

1_ **أهل الكتاب**: وهم اليهود المنتسبون إلى موسى عليه السلام والكتاب الذي أنزل على موسى عليه السلام هو التوراة، والنصارى المنتسبون إلى عيسى عليه السلام، والكتاب الذي أنزل على عيسى عليه السلام هو الإنجيل، لقوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ الأنعام: ١٥٦. وقد ورد مصطلح أهل الكتاب في واحد وثلاثين موضعا في القرآن الكريم[1]، واليهود والنصارى وقع الاتفاق على أنهم أهل كتاب.

2_ **من لهم شبهة كتاب**: وهم الذين اشتبه أمرهم فاختلف العلماء فيهم فذكر بعضهم أن لهم كتابا سماويا فيد خلون ضمن دائرة أهل الكتاب، ويذهب آخرون إلى أنهم لم يكن لهم كتاب سماوي. وهم صنفان :

أ_ **الصابئة**: وهي طائفة ذكرها الله تعالى في القرآن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ البقرة: ٦٢، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ

---

[1] – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي (دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر ـ د ت ط) ص95 ـ 96.

﴿٦٩﴾ المائـدة: ٦٩ وقَالَ تعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾ الحج:١٧.

واختُلف في من هم الصابئة يقول الطبري: (واختلف أهل التأويل فيمن يلزمه هذا الاسم من أهل الملل. فقال بعضهم: يلزم ذلك كل من خرج من دين إلى غير دين، وقالوا: الذين عنى الله بهذا الاسم، قوم لا دين لهم، وقيل دين بين اليهود والنصارى أو بين اليهود والمجوس، وقيل هم أهل دين من الأديان كانوا بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي، إلا قول لا إله إلا الله. وقال آخرون: هم قوم يعيدون الملائكة ويصلون إلى القبلة.وقيل قوم يقرؤون الزبور، وقيل هم طائفة من أهل الكتاب)[1]،

ومن هنا كانت لهم شبهة الكتاب إذ اختلف في أنهم أهل كتاب.

ب_ المجوس: وهم عبدة النار وقيل يعبدون الشمس والقمر وقيل هم الذين يقولون بأن للعالم أصلين النور والظلمة ويعظمون النار لينجوا منها، وقيل من النجس لتدينهم بالنجاسات[2]، وقد ذكروا في القرآن مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾ الحج: ١٧. وقد قيل أنه كان لهم كتاب فعن علي رضي الله عنه أنه قال عن المجوس: (أنا أعلم الناس بهم، كانوا أهل كتاب يقرأونه وعلى علم يدرسونه فنزع من صدورهم)[3]. فكان لهم كتاب لكنه فقد من عندهم فكانت لهم شبهة الكتاب للذي كان.

---

[1] – تفسير الطبري، ج2 ص146.

[2] – روح المعاني، الألوسي، ج17 ص129.

[3] – الخراج، أبو يوسف ص129.

والدليل أنهم ليسوا من أهل الكتاب قطعا قول النبي ﷺ : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[1]

3_ من ليس له كتاب ولا شبهته: وهم غير من ذكر ممن ليسوا مسلمين وهم قسمان:

ا_المشركون والوثنيون: أتباع باقي الديانات الذين يشركون بالله في ربوبيته أو ألوهيته ومن يعبدون غيره، من وثنيين وعباد الحيوانات والظواهر الكونية والأرواح والشياطين... وغيرهم. وقد ذكروا كثيرا في القرآن الكريم، من ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ يونس: ١٠٥. وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ التوبة: ٢٨. وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ النحل: ٧٣ وقال أيضا: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ ۗ وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا ﴿٥٥﴾ ﴾ الفرقان: ٥٥ .

ب_ الدهريون: وهم الملحدون الذين لا يعتقدون بإله خالق أو مدبر للكون، قال الله تعالى عنهم: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ الجاثية: ٢٤. وقد كانوا في السابق ولا يزالون موجودين إلى يوم الناس هذا.

4_ المرتدون: وهم الذين كفروا بعد أن كانوا مسلمين، سواء ولدوا من أبوين مسلمين أم كانوا كفارا ثم دخلوا الإسلام ثم ارتدوا عنه.

هؤلاء هم غير المسلمين الذين يمكن أن يسكنوا بلاد المسلمين، وهذا التقسيم الذي ذكرته باعتبار عقائدهم. ويعرف المواطنون من غير المسلمين في دار الإسلام بأهل الذمة سواء كانوا يهودا أم نصارى أم مجوسا أم وثنيين، إلا المرتدين فإنه لا يحل أن يكونوا أهل ذمة لقول الله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ الفتح:١٦

---

[1] – الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس ح756ج1 ص375.

قيل نزلت في المرتدين من بني حنيفة[1]، وقد قال ﷺ : "من بدل دينه فاقتلوه"[2]، فلا يتناسب قتله مع أخذ الجزية منه. وينال أهل الذمة هذا الوصف بعد عقدهم لعقد الذمة، أو قبولهم به ودخولهم تحته.

المطلب الثاني: مفهوم عقد الذمة

الذمة في اللغة: العهد والأمان والكفالة والضمان والحق والحرمة[3]، وأهل الذمة أو الذميون هم أهل العهد والأمان الذين ينظم عقد الذمة مواطنتهم بدولة الإسلام وبالمسلمين.

اصطلاحا:

يعرِّف المالكية عقد الذمة بقولهم: (التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذبّ عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلامِ منهم)[4]. وبهذا التعريف أيضاً قال الشافعية[5]. وهو عند الحنابلة: (إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملّة)[6]. ويعرفه عبد الكريم زيدان: (عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمّة المسلمين، أي: في عهدهم وأمانهم على وجه

---

[1] – بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص 111.

[2] – صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، ح6922 ج 9 ص 15.

[3]– تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد الكريم العزباوي وآخرين، 40مج (وزارة الإعلام في الكويت، ط 1421هـ. 2001م) ج32 ص205.

[4] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، 4مج (دار إحياء الكتب العربية، د م ط)ج2 ص200.

[5] – الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد محمد تامر وآخرين، 7مج (دار السلام، ط1عام1417هـ. 1997م) ج7 ص55.

[6] – كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، 5مج (عالم الكتب، بيروت. لبنان. ط1 عام1417هـ. 1997م) ج2 ص434.

التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام)[1]، فهو إذا عقد يكتسب به غير المسلم حقّ الإقامة الدائمة في دار الإسلام، مع حماية الشريعة الإسلامية، وذلك بمقابل دفع ضريبة تسمى الجزية، والقيام بالواجبات العَقْديّة والعرفية.

وعقد الذمة هذا طرفه المسلمون ممثلين في ولي أمرهم والطرف الآخر أهل الذمة، يقول ابن القيم: (أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية،وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله)[2]، فأهل الذمة بمصطلحات عصرنا لهم جنسية الدولة الإسلامية وهم مواطنون فيها ومن أهلها. فهم من أهل الدار بخلاف المستأمنين الذين يعتبرون ضيوفا وليسوا من أهل الدار فليست لهم جنسية الدولة الإسلامية. يقول عبد القادر عودة[3]: (أهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة سواء كانوا مسلمين أو ذميين، محكومين بحكومة واحدة أو بحكومات متعددة)[4].

والذمة ذمتان؛ ذمة بالتراضي وذمة يفرضها عليهم الإمام.

دليلها: والأصل من القرآن في مشروعية عقد الذمة: قوله تَعَالَىٰ:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة: ٢٩.

---

[1] ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان: ، ص 22.

[2] – أحكام أهل الذمة، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ج2 ص874.

[3] – عبد القادر عودة ولد عام (1325هـ -1907م)، من رجال القانون والقضاء بمصر، انتسب إلى جماعة الإخوان المسلمين بمصر واختير عضوا في مكتب إرشادها، وأعدم شنقا عام(1373هـ .1954م)، من مؤلفاته: (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي)، (الإسلام وأوضاعنا السياسية)، (الإسلام وأوضاعنا القانونية). انظر: الأعلام للزركلي ج4 ص42، ومعجم المؤلفين ج2 ص193.

[4] – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، 2مج (دار الكاتب العربي، بيروت) ج1 ص307.

وقد وردت كلمة الذمّة في موضعين من القرآن الكريم: الموضع الأول في قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ التوبة: ٨ والموضع الثاني في قوله تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ التوبة: ١٠.

أما من السنة فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يأمر ألاَّ يقاتَل الكفارُ حتى يُعرض عليهم الإسلام فإن أبوه فالجزية فإن أبوا قوتلوا، فقد قال ﷺ لأمير سرية: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيّتهُنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"[1]. وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من نصارى نجران وغيرهم من أهل الكتاب ومن المجوس وعقد معهم عقد الذمة كما يأتي خلال هذا البحث، والجزية إنما تؤخذ من أهل الذمة.

أما الإجماع فقد قال في شرح السنة: (اتفقت الأمة على أخذ الجزية من أهل الكتابينِ وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عربا، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ التوبة: ٢٩.
واختلفوا في الكتابي العربي وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم، فذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديان لا على الأنساب، فتؤخذ من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال، واحتج بأن النبي ﷺ أخذها من أكيدر دومة وهو رجل من العرب

[1] – صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ح1731 ص720.

يقال من غسّان، وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب. وذهب مالك والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد)[1].

لعل الراجح الذي تعضده الأدلة المتوافرة هو الرأي الذي يرى أنها تؤخذ من جميع الكفار عربا أو عجما، كتابيين أو غيرهم غير المرتد. فقد قال ﷺ عن المجوس: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[2]، وقد مرّ أمره لأمير السرية أن يعرض الخيارات الثلاثة على من يريد غزوهم، وعقده الذمة مع أهل اليمن وهم عرب. ثم إن الإكراه على الإسلام ممنوع ولم يكن المسلمون يقتلون من لم يسلم من الوثنيين أو غيرهم، فلم يبق إلا أخذ الجزية منهم.

إن بعض الناس يظن أن في كلمة الذمة بعض تنقيص أو ذم وهذا خطأ يبينه المعنى اللغوي لكلمة الذمة الذي هو العهد والأمان والحرمة والضمان، بل هي عبارة موحية بمعنى الرعاية والوفاء واللطف بهم تدينا وامتثالا لأمر الله تعالى إذ هم أهل ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة جماعة المسلمين[3] فمن تضايق منها فإنما ذلك من جهله وسوء فهمه وضيق تفكيره .

---

[1] – شرح السنة، البغوي ج11 ص170.

[2] – موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ح 756 ج 1 ص375.

[3] – فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، 3مج (دار الوفاء، المنصورة-مصر-ط3عام1413هـ-1994م) ج2 ص670.

المبحث الثاني: حقوق غير المسلمين في الوطن الإسلامي.

لغير المسلمين في الوطن الإسلامي جملة من الحقوق السياسية والاجتماعية والدينية وغيرها.

المطلب الأول: الحقوق السياسية.

تولي الوظائف العامة:

إن تولي الوظائف العامة في نظر الشريعة الغراء ليس حقا بل تكليف، فقد جاء في الصحيح عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ يستاك فقال: "ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس" قال: فقلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال: "لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس" فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل[1].

ثم إن من الوظائف ما لا يصلح أن يتولاه إلا المسلمون كالإمامة والإمارة على الجهاد لأن هذه الأمور دينية فبدهيّ أن لا يتولاها إلا المسلمون [2]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: ٥٩. فقيد أولي الأمر بأنهم منا أي من المؤمنين، وأهل الذمة قطعا ليسوا من المؤمنين.

يقول المودودي: (لقد ألقى الإسلام على كواهل السكان المسلمين تبعة حمل نظامه كله، فإنهم هم الذين يؤمنون بحقانية هذا النظام فهو ينفذ فيهم قانونه كله ويلزمهم الامتثال لجميع

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، ح6923 ،ج9 ص 15. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح1824، ص672.

[2] – أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان ص78.

أحكامه الدينية والخلقية والمدنية والسياسية ويفرض عليهم القيام بجميع واجباته وفرائضه، ويطالبهم بكل نوع من التضحية في الدفاع عنها، ثم يخولهم وحدهم الحق في أن يختاروا أولي الأمر لهذه الدولة، ويشتركوا في مجلس أهل الحل والعقد أهل الشورى المدبر لشؤونها وأن توسد أليهم مناصبها الرئيسية لتسير سياسة هذه الدولة الفكرية وفقا لمبادئها الأساسية. وأكبر دليل على هذه القاعدة أننا لا نجد في عهد النبوة ولا في عهد الخلافة الراشدة مثلا يدل على أن أحدا من أهل الذمة انتخب عضوا لمجلس الشورى أو ولي حكما على قطر من أقطار الدولة أو قاضيا عليه أو وزيرا لشعبة من شعب الحكومة أو ناظرا عليها أو قائدا في الجنود ...فلو كان الاشتراك في هذه الأمور من حقهم لما بخسهم رسول الله شيئا من هذا الحق)[1]. فالرئاسة ووزارة التفويض في أرض الإسلام لا يصح شغل أهل الذمة لها. ووزارة التفويض هي: (أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده)[2] وتعتبر فيها شروط الإمامة غير النسب لأن الوزير فيها يجتهد ويمضي الأحكام مما لا يعارض فعل الإمام (الرئيس)،فلذا يجب أن يكون من أهل الكفاية، ولكنه يبقى تحت حكم الإمام الذي عليه مراقبته وإصلاح أخطائه، ويستشهد لوزارة التفويض بقوله تعالى: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢ ﴾ طه: ٢٩ – ٣٢.

أما ما كان دون ذلك فقد رآه بعض العلماء لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ ﴾ آل عمران: ١١٨، فالآية نهت عن اتخاذ من ظهرت عداوتهم للمسلمين أما من أخلصوا الطاعة للمسلمين فيجوز اتخاذهم بطانة ويستعان بهم في شؤون الدولة ويؤيده ما جاء أن رسول الله ﷺ جعل فداء الأسرى يوم بدر

---

[1] – تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي (مؤسسة الرسالة، بيوت لبنان ط5عام1401هـ. 1981م) ص57.

[2] – الأحكام السلطانية، الماوردي ص30.

أن يعلموا عشرة من أولاد المسلمين الكتابة[1]، فقد روى أحمد في المسند عن ابن عباس قال: (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يُعَلِّمُوا أولاد الأنصار الكتابة)[2].

وقد بعث النبي ﷺ عينا من خزاعة يخبره عن قريش قبل الحديبية[3] وكان هذا العين كافرا، وقد يقال: إن المهمة التي قام بها صغيرة، فيجاب بأنها خطيرة جدا وأسندت لكافر مما يدل على جواز إسناد هذه الوظائف لأهل الذمة ما داموا أهل ثقة وكفاءة، وقد أسند بعض خلفاء بني العباس بعض الوظائف لأهل الذمة حيث عملوا في الدواوين وجباية الخراج ورئاسة بلداتهم، وكان بنو عثمان يستعملون كثيرا من سفرائهم في بلاد الكفار نصارى[4]. وهذا ما صرح به بعض الفقهاء؛ كالماوردي[5] فقد رأى جواز إسناد وزارة التنفيذ لأهل الذمة. ووزير التنفيذ هو: (وسط بين الحاكم وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي. ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها)[6].

---

[1] – إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي، 15مج (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1420هـ ـ 1999) ج1 ص119.

[2] – مسند أحمد، ح2216، ج4 ص92، وحسنه شعيب الأرنؤوط بهامش المسند.

[3] – زاد المعاد في هدي خير العباد ، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، ط27 عام1415هـ ـ1994م) ج3 ص288.

[4] – أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان ص80.

[5] – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، حدث عن: الحسن بن علي الجبلي ومحمد بن عدي المنقري ومحمد بن معلى وآخرين. وحدث عنه: أبو بكر الخطيب ووثقه، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد.مات عام450هـ وقد بلغ 86سنة، من آثاره: (الأحكام السلطانية) و(أدب الدنيا والدين) و(النكت والعيون) في التفسير و(الحاوي) في الفقه. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3 ص282، وسير أعلام النبلاء للذهبي ج18 ص64.

[6] – الأحكام السلطانية ص34 ـ 36.

ويرى آخرون جواز توليتهم بعض الأعمال الخفيفة مثل ما يتعلق بالحساب وضبط الأموال وإن كان استعمال المسلمين أولى.

ويخالف ابن تيمية[1] وابن القيم إذ يريان أنه يجب أن يُضيَّق عليهم في هذا الأمر، لأن في المسلمين اكتفاء عنهم، واستعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم، ويُستدلّ لذلك بما يُروى أنّ خالد بن الوليد كتب إلى عمر بن الخطاب أنّ بالشام كاتبا لا يصلح خراج الشام إلا به فكتب إليه: لا تستعمله، فراجعه وأخبر أنه لا يستغني عنه، فكتب إليه ينهاه عن استعماله، فعاوده وذكر أن المال يضيع إذا لم نستعمله، فكتب إليه عمر: مات النصراني والسلام. أي هب أنه مات فافعل الآن ما كنت فاعلا حين موته. ودخل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعرض عليه حساب العراق فأعجبه ذلك وقال : " ادع كاتبك يقرأه علي " فقال : إنه لا يدخل المسجد قال : ولم ؟ قال : لأنه نصراني، فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة فلو أصابته لأوجعته ثم قال :لا تعزوهم بعد أن أذلهم الله ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله[2]. لكن هذا الدليل ليس فيه النهي عن استعمالهم مطلقا، ولم يكن النهي من النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لما راجع خالدٌ عمرَ، وإنما فيه الندب إلى الاستغناء عنهم بالمسلمين وإن كانوا دونهم في المعرفة ليتدربوا، لذا قال عمر: مات النصراني، أي هب أنه مات فافعل ما كنت فاعلا، أي فلا شك أنك ستستعمل مسلما فافعل ذلك الآن.

---

[1] – أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تقي الدين الحراني الحنبلي ولد عام 661هـ، سمع من ابن عبد الدائم والقاسم الإربلي والمسلم ابن علان وابن أبي عمر وآخرين ومن تلامذته ابن القيم والمزي وابن كثير وعدة، مات مسجونا بدمشق عام728هـ. من آثاره: (منهاج السنة) و(الصارم المسلول على شاتم الرسول) و(مجموع الفتاوى) وغيرها. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، 5مج (دار الجيل، بيروت ـ لبنان ـ ط عام1414هـ ـ 1993م) ج1 ص144.

[2] – مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، 38مج (دار الوفاء، المنصورة ـ مصر ـ ط3عام 1426هـ ـ 2005م) ج28 ص350.

المطلب الثاني: الحقوق الدينية

حرية العقيدة وممارسة الشعائر.

إن الإسلام دين العقيدة اليقينية فلا يقبل عقيدة الشاك أو المنافق فلذلك لا يقبل أن يكره الناس عليه لأنه لا ينفعهم عند الله تدينهم تحت الإكراه، وعقد الذمة يقرّ الكفار على أديانهم ويضمن عدم الاعتداء عليها وحريتهم في ممارسة شعائرهم.

لقد جاء في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٥٦: عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ رواه أبو داود والنسائي[1]. فنهى عن أن يكرهوا على الإسلام وإن كان آباؤهم مسلمين، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ يونس: ٩. أي أفأنت تلزمهم وتلجئهم لأن يؤمنوا؛ ليس ذلك عليك ولا إليك إنما هو لله يضل من يشاء ويهدي من يشاء.

يقول سيد قطب: (في هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان؛ واحترام إرادته وفكره ومشاعره؛ وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه . . وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني . . التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب معتسفة ونظم مذِلَّة؛ لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله ـ باختياره لعقيدته ـ أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام، ح2682، ص302،. سنن النسائي، كتاب التفسير ح10982 ج11 ص36. قال أبو داود المقلات التي لا يعيش لها ولد، والحديث صححه الألباني.

أجهزتها التوجيهية، وما تمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها؛ فإما أن يعتنق مذهب الدولة هذا ـ وهو يحرمه من الإيمان بإله للكون يصرف هذا الكون ـ وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب. والإسلام ـ وهو أرقى تصور للوجود وللحياة، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مراء ـ هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين؛ وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين)[1]

ويؤكد رسول الله ﷺ حريتهم في أديانهم وممارسة شعائرهم وتعيين كهنتهم وكبراء ملتهم فقد جاء في كتابه لأهل نجران: "ولا يغيروا حقا من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا من رهبانيته"[2].

ومن ذلك رده ﷺ صحيفة التوراة لليهود في خيبر؛ إذ أن المسلمين وجدوا مع الغنائم صحائف متعددة من التوراة فجاءت يهود تطلبها فأمر رسول ﷺ بدفعها إليهم، يقول الندوي: (وبهذه المناسبة نذكر ما كتبه الأستاذ ولفنسون في كتابه تاريخ اليهود ببلاد العرب صفحة 170 :

ويدل هذا على ما كان لهذه الصحائف في نفس الرسول مع المكانة العالية مما جعل اليهود يشيرون إلى النبي بالبنان ويحفظون له هذه اليد حيث لم يتعرض بسوء لصحفهم المقدسة ويذكرون بإزاء ذلك ما فعله الرومان حين تغلبوا على أورشليم وفتحوها سنة 70 بعد الميلاد، إذ أحرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم وما فعله المتعصبون من النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس حين أحرقوا أيضا صحف التوراة. هذا هو البون الشاسع بين الفاتحين ممن ذكرناهم وبين رسول الإسلام)[3].

---

[1] – في ظلال القرآن، سيد قطب، ج1 ص291.

[2] – كتاب الخراج،أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ ط1399هـ ـ 1979م) ص72.

[3] – السيرة النبوية، أبو الحسن علي الحسني الندوي (دار الشروق، جدة ـ السعودية ـ ط8 عام1409ه ـ 1989م) ص317.

وقد ترك رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران يصلون صلاتهم ـ التي لا تُقبل منهم ولا تنفعهم عند الله ـ في مسجده إلى قبلتهم، إذ روى ابن إسحاق قال: (وفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: "دعوهم" فاستقبلوا المشرق، فصلوا صلاتهم)[1]. قال ابن القيم: (في فقه قصة وفد نجران: جوازُ دُخولِ أهلِ الكتاب مساجدَ المسلمين. وفيها: تمكينُ أهلِ الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفى مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يُمكَّنون من اعتياد ذلك)[2].

وقد سار الخلفاء على نهج النبي ﷺ في هذا فمثلا نجد في عقد عمر رضي الله عنه مع أهل القدس التكفل بحرية تدينهم ومعابدهم فقد جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يُكرهون على دينهم ولا يضارّ أحد منهم ولا يسكُن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يُعطوا الجزية كما يُعطي أهل المدائن)[3].

وقد استهجن الفقهاء على مر العصور إكراه أهل الذمة على الإسلام وأبطلوا إسلام من أكره على الإسلام وأجازوا له الرجوع إلى دينه فقد ذكر في البداية والنهاية أنه في عام ثمانين وستمائة (في شوال عقد مجلس بسبب أهل الذمة من الكتاب الذين كانوا قد أسلموا كرها وقد كتب لهم

---

[1] – دلائل النبوة، البيهقي ج5 ص382.

[2] – زاد المعاد، ابن القيم ج3 ص638.

[3] – تاريخ الطبري ج3 ص609.

جماعة من المفتيين بأنهم كانوا مكرهين فلهم الرجوع إلى دينهم، وأثبت الإكراه بين يدي القاضي جمال الدين بن أبي يعقوب المالكي، فعاد أكثرهم إلى دينهم وضُربت عليهم الجزية كما كانوا)[1].

تقول الإيطالية لورا فتشا فاليري: (كان المسلمون لا يكادون يعقدون الاتفاقات مع الشعوب حتى يتركوا لها حرية المعتقد، وحتى يحجموا عن إكراه أحد من أبنائها على الدخول في الدين الجديد والجيوش الإسلامية ما كانت تتبع بحشد من المبشرين الملحاحين غير المرغوب فيهم، وما كانت تضع المبشرين في مراكز محاطة بضروب الامتياز، لكي ينشروا عقيدتهم، أو يدافعوا عنها.

ليس هذا فحسب، بل لقد فرض المسلمون في فترة من الفترات على كل راغب في الدخول في الإسلام أن يسلك مسلكا لا يساعد من غير ريب على تيسير انتشار الإسلام؛ ذلك أنهم طلبوا إلى الراغبين في اعتناق الدين الجديد أن يمثلوا أمام القاضي، ويعلنوا أن إسلامهم لم يكن نتيجة لأي ضغط، وأنهم لا يهدفون من وراء ذلك إلى مكسب دنيوي)[2].

المطلب الثالث: الحقوق العامة

وهي الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فردا في مجتمع، ولا يمكنه الاستغناء عنها وهي مقررة لحماية الشخص في نفسه وحريته وماله، ويدخل تحت ذلك:

1- الحرية الشخصية:

---

[1] - البداية والنهاية، ابن كثير ج17 ص578.

[2] - حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، صالح بن حسين العايد (كنوز إشبيليا، الرياض - السعودية - ط4 عام1424هـ 2003م) ص32.

كحرية المجيء والرواح وعدم القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وحرية التنقل وعدم الاعتداء كما ذكر عند الكلام على الحرية الشخصية للمواطن المسلم، إذ أن النصوص جاءت عامة فيدخل تحتها أهل الذمة إلا ما استثني، فلا يحل الاعتداء على هذه الحرية لأي مواطن ذمي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ البقرة: ١٩٠ وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ البقرة: ١٩٣.

وقد جاءت الأحاديث المختصة بالوصاية بأهل الذمة خيرا وعدم إذايتهم والاهتمام بحفظ حقوقهم وفيرة، فعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[1]. وجاء في عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغيروا حقا من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا من رهبانيته، ولا واقها من وقيهاه، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشّرون ولا يطأ أرضهم جيش "[2]. فالنهي الإساءة إليهم والتحذير الشديد من إذايتهم واضح عن رسول الله ﷺ.

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، ح3052 ص345. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة، ج9 ص205.

[2]– دلائل النبوة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (دار الريان للتراث ، القاهرة ـ مصر ـ ط1عام1408هـ ـ 1988م) ج5 ص389. والأموال لأبي عبيد، ج1 ص296.وبعضه رواه أبو داود، في كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، ح3041، ص344. وكتاب الطبقات الكبير، محمد بن سعد الزهري، تحقيق علي محمد علي، 11مج (مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر ـ ط1 عام1421هـ ـ 2001م) ج1 ص 308.

وكان ﷺ يحسن معاملتهم، فكان مثلا يعود مرضاهم فعن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه يعوده فقعد عند رأسه فقال له: "أسلم"، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار"[1].

وكان ﷺ يتعامل معهم بالمعاملات المالية فيقترض منهم ويرهن عندهم والمسلمون متوافرون، عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير[2].

وكان ﷺ يجيب دعوتهم إذا دعوه، فعن أنس أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه[3]. وكل هذا من حسن التعامل معهم ومن التأليف لهم.

بل قد جاء أن قتلهم حائل عن دخول الجنة فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما" رواه البخاري4. ونقض العهد والخيانة والغدر كله محرم في الإسلام بل من الكبائر، وأهل الذمة أعطوا العهد بالمحافظة على دمائهم وأنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم فأي اعتداء عليها يكون من الغدر المنهي عنه، وقد جاءت الآيات الآمرة بالمحافظة على العهود كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ الإسراء: ٣٤، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾ المائدة: ١، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ ﴾ الرعد: ١٩ - ٢٠ ، وحذّر الله تعالى أشدَّ التحذير من نقض العهود وعدم إيلائها ما تستحق من التعظيم والمحافظة قال تعالى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، ح 1356، ج3 ص94.

[2] – صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ ، ح2916، ج4 ص41.

[3] – مسند أحمد، ح13201، ج20 ص424. قال الألباني في إرواء الغليل ج1 ص71 : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[4] – صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم،ح3166، ج4 ص99.

عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾ النحل: ٩٥، وقال أيضا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٧٧﴾ ﴾ آل عمران: ٧٧، والله تعالى نهى عن الغدر حتى مع الأعداء الذين يتعاملون بالغش والغدر مع المسلمين فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ الأنفال: ٦٢.

ورسول الله ﷺ كذلك حذر من إخلاف العهد ونقضه وعده من علامات النفاق فقد روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"[1]، وأكد ﷺ على تحريم الغدر والتنفير منه، فذكر أنه مما يفتضح به المرء يوم القيامة على رؤوس الناس فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن فلان"[2]، بل إن الله الجبار العظيم يكون خصم الغادر فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره"[3].

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح33، ج1 ص16، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ح58، ص55.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، ح6177، ج8 ص41، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ح1735، ص722.

[3] - صحيح البخاري، كتاب في العتق وفضله، ح 2517، ج3 ص 144. صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، ح1509، ص613.

وقد كان عمر بن الخطاب يسأل الوفود ليتأكد من حسن معاملتهم؛ فقد قال لوفد البصرة: لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى؟ فقالوا: ما نعلم إلا وفاء وحسن ملكة[1]. وحرص عندما حضرته الوفاة على الوصاية بهم فقد ذكر البخاري أنه رضي الله عنه سأله بعض من حضره قائلا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم[2].

وقد رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم بشروطهم وحسن السيرة فيهم لمّا كان أبو عبيدة رضي الله عنه قائد جيوش المسلمين في معاركهم مع الروم في فتوح الشام فصار أهل الذمة أشداء على الروم وعونا للمسلمين يخبرونهم بأخبار الروم[3].

أما حرية التنقل فهي مكفولة لهم لكل أرض الدولة الإسلامية إلا إلى الحرم المكي؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ التوبة: ٢٨. فلا يحل إخراجهم من بلدانهم ما داموا على الذمة لم ينقضوا عهدهم، ولم يعتدوا. فقد روى ابن عبيد أن جماعة من أهل العهد كانوا بجبل لبنان (فأحدثوا حدثا ، وعلى الشام يومئذ صالح بن علي ، فحاربهم وأجلاهم فكتب إليه الأوزاعي، فيما ذكر لنا محمد بن كثير عنه، برسالة طويلة فيها : قد كان من إجلاء أهل الذمة من أهل جبل لبنان مما لم يكن تمالأ عليه خروج من خرج منهم ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة، ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة ؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم ؟ وقد بلغنا أن من حكم الله عز وجل أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ثم يبعثهم على أعمالهم، فأحق ما اقتدي به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله : "من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا

---

[1] – تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج4 ص89.

[2] – صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ، ح3162، ج4 ص98.

[3] – الخراج، أبو يوسف ص139.

حجيجه"، من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها. فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة)[1].

ولا يستوطنون الحجاز لقوله ﷺ: "لا يترك بجزيرة العرب دينان"[2]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما"[3].

قال مالك بن أنس جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن، وقال الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر رضي الله عنه اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فأما اليمن فليس من جزيرة العرب، وجاء عن مالك: جزيرة العرب منبت العرب[4]. فلا يسكنون الحجاز ويدخلون المدينة وغيرها لأجل التجارة شريطة ألا يتوطنوها وفيما وراء ذلك يتنقلون حيث يشاؤون لأجل التجارة والسياحة وغيرها.

جاء في مراتب الإجماع: (واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا؟ واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاءوا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا حاشا جزيرة العرب. واتفقوا أن جزيرة العرب هي ما أخذ من بلد عبادان مارّاً على الساحل إلى سواحل اليمن، إلى جدة، إلى القلزم، ومن القلزم مارا على الصحارى إلى حدود العراق)[5].

---

[1] – الأموال لأبي عبيد ج1 ص278.

[2] – مسند أحمد، ح26352، ج43 ص371.

[3] – صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ح1767، ص733.

[4] – التمهيد لما في الموطإ من المعاني والمسانيد، أبو عمر يوسف بن الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، 26مج (ط1403هـ-1983م) ج12 ص14.

[5] – مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسي (دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان-ط 3 عام 1402هـ-1982م) ص142.

وفي حكمة منعهم من استيطان جزيرة العرب يقول محمد رشيد رضا[1]: (وقد ظهر لمسلمي هذا العصر- من حكمة الإسلام في هذا ما لم يكن يخطر ببال دولهم القوية من قبله، التي تساهلت وقصرت في تنفيذ الوصية المحمدية فسمحت ببقاء بعض أهل الكتاب في بعض بقاع جزيرة العرب (كاليمن)، ثم بوجود بعضهم في (جدة) وهي من الحجاز، ظهر لهم أن أساس السياسة المتفق عليه بين جميع الدول العزيزة هو أن لكل أمة الحق في حماية وطنها بحدوده الطبيعية والعرفية ، وما يعد سياجا وحريما له من سواحله البحرية، ومن طرق الملاحة والتجارة المؤدية إليه من كل جهة ، وأن الحرب التي توقد نارها لأجل هذه الحماية ، ومنع العدوان هي حق وعدل يقره القانون الدولي العام إذا لم يكن منه بد، ولا يعد منافيا للفضيلة والحقوق الإنسانية، بل مؤيدا لها. ولو كان في الحجاز سكان من غير المسلمين لفتحت لنفسها باب التدخل في أمر حكومته بحجة حماية هؤلاء السكان، ولاسيما إذا كانوا من النصارى، كما انتحلت لنفسها حق حماية الأقليات غير الإسلامية بمصر.. وكما فعلت في إعطاء اليهود حق تأسيس وطن قومي لهم في فلسطين، وفي حمايتهم فيها بل إعانتهم ومساعدتهم على أهلها من العرب وأكثرهم مسلمون...)[2].

2_ حرمة المسكن:

مسكن الإنسان مأواه وستره وحرزه الخاص به فلا يحل الاعتداء عليه أو هتك حرمته أو دخوله إلا بإذنه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ

---

[1] – محمد رشيد بن علي رضا الحسيني القلموني، ولد عام(1282هـ – 1865م)، لازم الشيخ محمد عبده، وهو أحد رجال الإصلاح الإسلامي. توفي بالقاهرة عام (1354 ه ـ1935م). من آثاره: مجلة (المنار) و(تفسير القرآن الكريم) ولم يكمله، و(محاورات المصلح والمقلد) و(ذكرى المولد النبوي) و(شبهات النصارى وحجج الإسلام).انظر: الأعلام للزركلي ج6 ص126.

[2] – تفسير القرآن الحكيم (الشهير بالمنار)، محمد رشيد رضا، 12مج (دار المنار، مصر، ط2عام1366هـ ـ 1947م) ج10 ص373.

وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ النـور: ٢٧ - ٢٨. هذا النص عام فلا يحل دخول أي بيت بغير إذن ولو لذمي، وكيفما كان هذا المسكن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ النحل:٨٠. فمسكنه له سواء أكان من الحجارة أو من اللدائن أو خيمة من الشعر فإنه يجب أن يكون مصان الحرمة فلا يدخل إليه إلا بعد إذنه وقبوله، ولا يحل اقتحام بيته أو التجسّس عليه أو الِاطِّلاع عليه بغير استئذان ومن غير جرم ارتكبه أو حق يوجب دخول بيته، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح "[1].

3_حق التمتع بمرافق الدولة والرعاية وكفالة بيت المال:

إن الله تعالى كتب الرحمة لجميع عبيده ومخلوقاته فعن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ قال: "الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء"[2]، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "في كل كبد رطبة أجر"[3]. ثم إن أهل الذمة مواطنون

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، ح6902 ج9 ص11. صحيح مسلم، كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ح2158، ص890.

[2] – سنن أبي داود، كتاب في الأدب، باب في الرحمة، ح4941، ص535. وسنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب رحمة المسلمين، ح1924، ج4 ص323. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

[3] – صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح2363 ص112. وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم، ح2244. ص923.

لهم حقوق المواطنة والاستفادة من خيرات الوطن بل يختصون بمزيد حفظ ورعاية لإمكان إذاية بعض الجهلة لهم، حفاظا على الوفاء بذمة الله وذمة رسوله ﷺ.

ولقد رغبنا الله تعالى في فعل الخير مع كل الناس حتى مع غير المسلمين، فعن ابن عباس قال:(كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ البقرة: ٢٧٢) رواه أبو عبيد[1]. بل إن الله تعالى رغبنا في الإحسان إلى الأسرى، والأسرى عند المسلمين يكونون من أهل الكفر، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ الإنسان: ٨ – ٩، روى الطبري عن قتادة، قوله:(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) قال: (لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك)[2].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: ٨، أي (تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة. وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل، قاله ابن العربي)[3].

ورسول الله ﷺ يرغبنا أشد الترغيب في الإحسان إلى الناس فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني"[4].

---

[1] – الأموال لأبي عبيد، ج2 ص296 ح1745. وصححه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (دار الراية، الرياض- السعودية- ط4عام1417هـ) ج1 ص388.

[2] – تفسير الطبري ج23 ص544.

[3] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج20 ص409.

[4] – صحيح البخاري، كتاب الأطعمة ح5373 ج7 ص67.

بل في ديننا الرحمة تكون حتى مع الحيوان فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له"، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجرا، فقال: "في كل كبد رطبة أجر"[1] قال العيني[2]: (وفيه الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي بني آدم أعظم أجرا وفيه أن سقي الماء من أعظم القربات، وفيه ما احتج به على جواز الصدقة على المشركين لعموم قوله أجر)[3].

وعن سعيد بن المسيب أنه ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم. رواه أبو عبيد[4]. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال: "نعم صلي أمك"[5].

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء ح2363 ج3 ص112، وصحيح مسلم، كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ح2244 ص923.

[2] – محمود بن أحمد بن موسى العنتابي الحنفي العلامة قاضي القضاة بدر الدين العيني ولد عام762هـ، وأخذ عن جبريل بن صالح البغدادي ويوسف الملطي والعلاء السيرافي والشرف ابن الكويك، من آثاره: شرح البخاري، شرح الشواهد الكبير والصغير، شرح معاني الآثار) و(شرح الكنز) و(طبقات الحنفية) و(طبقات الشعراء) و(شرح الهداية في الفقه)، توفي عام855هـ.انظر: بغية الوعاة في تراجم اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفصل إبراهيم، 2مج (دار الفكر، ط2 عام1399هـ- 1979م) ج2 ص275.

[3] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، 25مج (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط1عام1421هـ- 2001م) ج12 ص293.

[4] – الأموال لأبي عبيد، ج2 ص296 ح1746. وصححه الألباني في تمام المنة ج1 ص389.

[5] – صحيح البخاري، كتاب الهبة باب الهدية للمشركين ح2620 ج3 ص164، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة ح 1003 ص388.

وجاء في فتوح البلدان أن عمر بن الخطاب عند مقدمه الجابية من أرض دمشق مر على قوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت[1].

وقد أبصر عمر شيخا ، يسأل ، فقال : مالك ؟فقال: ليس لي مال وأنا تؤخذ مني الجزية، قال: وهو شيخ كبير ، فقال عمر : ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك ، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير[2]. كل هذه الآثار تدل على أن استفادة أهل الذمة من الرعاية الاجتماعية وكفالة محتاجيهم وسد خلتهم من بيت المال أمر واجب التحقيق وحق أصيل لا يحل حرمانهم منه.

يقول في الفروق: (فأما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكسوة عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق. إلا أنه ينبغي أن يكون لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع

---

[1] – فتوح البلدان، أحمد بن يحي البلاذري، تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع(مؤسسة المعارف،بيروت لبنان، عام 1407هـ-1987م) ص177.

[2] – كتاب الأموال، حميد بن زنجويه، تحقيق شاكر ذيب فياض،مج4 (مركز فيصل للبحوث) ج1 ص161 (وفيه الهيثم بن عدي الطائي أبو عبد الرحمن المنبجي ثم الكوفي قال البخاري ليس بثقة كان يكذب، انظر: لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 10مج (دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان-ط1 عام1423هـ-2002م) ج8 ص361). والأموال لأبي عبيد ح 123ص103.

لهم، بل امتثالا منا لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا ﷺ مع كوننا نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا ﷺ)[1].

4_حق العمل والنشاط الاقتصادي:

غير المسلمين لهم الحرية في شعائرهم التعبدية وفي جميع أحوالهم الشخصية ومعاملاتهم إلا ما يخالف النظام الإسلامي وما يسبب نشر الفساد، فلهم حق التملك؛ يتملكون ما يشاؤون من المال المنقول وغير المنقول من العقار والأشجار شأنهم شأن المسلمين، فقد كان المسلمون إذا عقدوا صلحا مع أهل بلدة يقرونهم على أرضهم وممتلكاتهم ويدفعون ما عليهم من الجزية أو العشر.

وقد ردّ رسول الله ﷺ أدرع صفوان بن أمية له وهو على شركه، فعن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: "يا صفوان هل عندك من سلاح". قال: عارية أم غصبا: "لا بل عارية". فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا وغزا رسول الله ﷺ حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال رسول الله ﷺ لصفوان: "إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرم لك" قال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ. قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم[2].

ولا يحل التصرف في أموالهم وأخذ شيء منها إلا بطيب أنفسهم فعن صعصعة بن معاوية أنه سأل ابن عباس رضي الله عنه فقال: إنما نمر بأهل الذمة فيذبحون لنا الدجاجة والشاة، قال: وتقولون: ليس علينا في الأميين سبيل، إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب

---

[1]- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، 4تحقيق عمر حسن القيام، 4مج (مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1424هـ ـ 2003م)ج2 ص 434

[2] – سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله، ح3563، ص295، وصححه الألباني.

أنفسهم. أخرجه عبد الرزاق[1]، فإذن حرمة مال الذمي كحرمة مال المسلم، وهذا ما أعلنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال: (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا)[2].

ويمارسون ما شاءوا من النشاطات الاقتصادية شريطة التزام النظام الإسلامي وعدم التعامل بما ينشر الفساد المالي مثل الربا إذ أنه ممنوع عليهم التعامل به في دار الإسلام، فعن عمرو بن شعيب قال: (ما كان من نكاح أو طلاق في الجاهلية فإن رسول الله ﷺ أقره على ذلك إلا الربا فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض رد البائع رأس ماله وطرح الربا)[3].

إن الأحكام المالية الإسلامية أساس النظام الاقتصادي في الأمة وتبادل المنافع بين الرعايا يتعدى أثرها لجميع المواطنين لذلك وجب التزام أهل الذمة بها بخلاف الأمور الدينية والشخصية التي لا تتعداهم إلى غيرهم[4]، ثم بعد ذلك لهم حق التجارة والضرب في أرض الإسلام لأجلها وما يشاؤون من الأنشطة الاقتصادية.

---

[1] – مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، ما يحل من أموال أهل الذمة، ح10102، ج6 ص91.

[2] – نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، 5مج (مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ـ السعودية ـ ط1 عام1418هـ-1997م) ج3 ص381، وقال: غريب.

[3] – أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد الصالح قمحاوي، 5 مج (دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، عام1412هـ-1992م) ج3 ص2.

[4] – عناية القرآن بحقوق الإنسان، ج2 ص241.

المبحث الثالث: واجبات أهل الذمة .

المطلب الأول: الواجبات المالية.

على أهل الذمة واجبات مالية متمثلة في أنواع من الضرائب يدفعونها للدولة الإسلامية وهي:

1_ الجزية:

الجزية لغة : فِعْلَةٌ من الجَزاء، ويجزي هذا من هذا أي كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه وأجزى الشيء عن الشيء قام مقامه ولم يكف والجزاء هو المقابل والمكافأة على الشيء [1].

وفي اصطلاح الفقهاء يعرفها ابن عرفة[2] بأنها (ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه)[3]، تعريفها في المذاهب: وفي الفتاوى الهندية: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة[4]. وفي المغني: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام[5] .

---

1 – انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (جزى) ص621.

2 – محمد بن محمد ابن عرفة أبو .عبد الله الورغمي التونسي المالكي، ولد سنة 716 ومن شيوخه أبو عبد الله الهواري وأبو عبد الله محمد بن سلامة الأنصاري ووالده وأبو عبد الله الوادياشي مات عام803هـ بتونس، من آثاره: (الحدود) و(المبسوط). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن السابع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، 12مج (دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان ـ د م ط) ج9 ص240.

3 – منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عليش (مكتبة النجاح، طرابلس ـ ليبيا ـ د ت ط) ج1 ص756.

4 – الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من العلماء، 6مج (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1421هـ ـ 2001م) ج2 ص268.

5 – المغني لابن قدامة المقدسي ج13 ص202.

دليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة: ٢٩.

وشرطها البلوغ والذكورة والحرية، لأن الذين يقاتلون ويستطيعون الحرب هم الرجال الأحرار، فيؤدونها عوض القتال والدفاع عن الحوزة. ولهم الحماية مقابلها فقد جاء في كتاب خالد بن الوليد:(وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم)[1]، ولأن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ردها إليهم لما ظن عدم القدرة على حمايتهم، فإذا قاموا بالدفاع مع المسلمين عن الحوزة فإن الجزية تسقط عنهم فقد ذكر الطبري في تاريخه أن عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أعطى أهل أذربيجان الأمان على أن يؤدوا الجزية وجاء في عهده لهم:(ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك ومن خرج فله الأمان حتى يلجأ إلى حرزه)[2].

ولم ينقل الخلاف في هذا بين الصحابة فدل على أنه كان مجمعا عليه عندهم رضي الله عنهم[3]، ولا يشترط الدفاع الفعلي بل يكفي التجهز والتهيؤ للقتال ضد العدو.

ويستثنى ممن يعطي الجزية الرهبان المتفرغون للعبادة في أديرتهم وكذلك الشيوخ والضعفة المساكين الذين لا يجدون ما يؤدونه ويتصدق عليهم أهل ملتهم، وقد مر كتاب عمر إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير.

---

[1]- الخراج لأبي يوسف ص144.

[2] - تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مج11 (دار المعارف، القاهرة .مصر.) ج4 ص155.

[3] - أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان، ص141.

وفي قول آخر يشترط دفع الجزية لعقد الذمة ولا يجوز أن يعيش غير المسلمين في ظل دولة إسلامية إلا بفرض الجزية عليهم والدليل على هذا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة: ٢٩. ومن السنة عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"[1].

وتسقط الجزية عنهم في حالتين:

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ح1731 ص720.

ا- عدم القدرة على حمايتهم كما فعل أبو عبيدة إذ رد عليهم الجزية لما خرج للقاء الروم في فتوح الشام وظن عدم القدرة على حمايتهم كما سبق.

ب- مشاركتهم في الدفاع عن الوطن الإسلامي، فمن شارك في القتال دفاعا عن الأرض سقطت عنه جزية ذلك العام.

ولا يشترط المحافظة على اسم الجزية فقد تسمى ضريبة أو زكاة أو غير ذلك إذ طلب نصارى بني تغلب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تضعف عليهم الصدقة ويستبدل اسمها فلا تسمى الجزية فقبل منهم[1].

وبالالتزام بدفعهم للجزية يستحقون الحماية والكف عنهم قال الماوردي: (ويلتزم لهم ببذلها حقان : أحدهما الكف عنهم والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين)[2].

2_ الخراج: وهو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها. فهو ضريبة مالية على الأراضي الزراعية التي بأيدي أهلها في البلاد التي فتحها المسلمون. وتتوفر في هذه الضريبة القواعد الأساسية التي يسترشد بها عند تشريع الضرائب في الوقت الحاضر وهذه القواعد هي العدالة واليقين (الوضوح) والرفق والاقتصاد.

3_ العشور: وهي ضريبة تجارية أي تفرض على أموالهم المعدة للتجارة فتفرض على أموال الذمي التي يتنقل بها للتجارة من بلد لآخر داخل دار الإسلام، ومقدارها نصف العشر لما ورد أن عمر بن الخطاب بعث أنس بن مالك لجباية العشور[3].

---

[1] – الأموال، أبو عبيد، ج1 ص74.

[2] – الأحكام السلطانية للماوردي ص182.

[3] – الأموال، أبو عبيد ص522.

المطلب الثاني: الواجبات الاجتماعية.

هذه الواجبات ليست أشياء مادية تعطى، بل تعاملات أخلاقية لضمان التعايش والولاء لدولة الإسلام المتكفلة بالحفاظ على رعاياها بجميع أصنافهم، ومن كل النواحي.

أ – الولاء لدولة الإسلام والخضوع لأحكام الإسلام الدنيوية:

من الواجب على أهل الذمة الإسلامي الخضوع لأحكام الإسلام الدنيوية، فلقد فسَّر الشافعي الصغار بالخضوع لأحكام الإسلام وجريانها عليهم[1] في قوله تَعَالَى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة: ٢٩. ويقول ابن عاشور: (والمقصود منه تعظيم أمر الحكم الإسلامي ، وتحقير أهل الكفر ليكون ذلك ترغيباً لهم في الانخلاع عن دينهم الباطل واتّباعهم دين الإسلام)[2]. ويعلل الشعراوي: (ولماذا يعطونها عن صَغار؟ لأن الحق عز وجل أراد للإسلام أن يكون جهة العلو ، وقد صنع فيهم الإسلام أكثر من جميل ، فلم يقتلهم ولم يرغمهم على الدخول إلى الإسلام؛ لذلك فعليهم أن يتعاملوا مع المسلمين بلا كبرياء ولا غطرسة، وأن يخضعوا لأحكام الإسلام وأن يكونوا موالين للمسلمين)[3].

فخضوع أهل الذمة لأحكام النظام الإسلامي من واجبات مواطنتهم، إذ أن الاستفادة من حقوق المواطنة تستلزم احترام نظام الوطن وقوانينه التي هي الشريعة الإسلامية، وهذا ما يعرف بإقليمية القانون ويعد من علامات السيادة والقوة، ودليل هذا قوله تعالى:

---

[1] – روح المعاني، الألوسي ج10 ص79.

[2] – التحرير والتنوير، ابن عاشور ج10 ص167.

[3] – تفسير الشعراوي، ج8 ص5031.

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾ المائدة: ٤٢، قال ابن عباس رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ مخيرا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى حكامهم فنزلت: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾ المائدة: ٤٩. فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا)[1]، وقد اختلف العلماء فيم يجب أن نحاكمهم فيه إلى شريعتنا، يقول ابن العربي[2]: (وعمدة الصلح ألا يعرض لهم في شيء وإن تعرضوا لنا ورفعوا أمرهم إلينا فلا يخلو أن يكون ما رفعوه ظلما لا يجوز في شريعة أو مما تختلف فيه الشرائع، فان كان مما لا تختلف فيه الشرائع كالغصب والقتل وشبهه لم يمكن بعضهم من بعض فيه، وإذا كان مما تختلف فيه الشرائع ويحكموننا فيه ويتراضوا بحكمنا عليهم فيه فان الإمام مخير إن شاء أن يحكم بينهم حكم وإن شاء أن يعرض عنهم أعرض)[3]، أما الشافعي فيرى أن التخيير يكون مع الموادعين أو من لم يشترط عليهم أن يجري عليهم الحكم فيقول: (إذا وادع الإمام قوما من أهل الشرك ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم ثم جاءوه متحاكمين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم فإن اختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمه بين المسلمين فإن امتنعوا بعد رضاهم

---

[1] – السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، 9مج (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد ـ الهند ـ ط1 عام 1433هـ) كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الذميين، ج8 ص249.

[2] – أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل إشبيلية، ولد عام 468 أخذ عن أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج ومحمد بن عتاب وأبي مروان بن سراج وأبي الحسن الخلعي وأبي حامد الغزالي وأبي بكر الطرطوشي، من آثاره: (أحكام القرآن) و(القبس على موطأ مالك بن أنس) و(عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي) و(القواصم والعواصم) وتوفي عام543هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ج2 ص252.

[3] – أحكام القرآن لابن العربي ج2 ص123.

بحكمه حاربهم. وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله عز و جل وعليه أن يقيمه. وإذا أبى بعضهم على بعض ما فيه له حق عليه فأتى طالب الحق إلى الإمام يطلب حقه فحق لازم للإمام والله أعلم أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم)[1] .

ويفصل ابن رشد الخلاف ومأخذه فيقول: (وأما الحكم على الذمي فإن في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه يقضي بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم المسلمين وهو مذهب أبي حنيفة. والثاني أنه مخير وبه قال مالك وعن الشافعي القولان، والثالث أنه واجب على الإمام أن يحكم بينهم وأن لم يتحاكموا إليه. فعمدة من اشترط مجيئهم للحاكم قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ وبهذا تمسك من رأى الخيار، ومن أوجبه اعتمد قوله تعالى :﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم ﴾ ورأى أن هذا ناسخ لآية التخيير.وأما من رأى وجوب الحكم عليهم وإن لم يترافعوا فإنه احتج بإجماعهم على أن الذمي إذا سرق قطعت يده.)[2] .

ويتبين من كلام ابن رشد أن بعض الجنايات يحكم فيها بحكم الإسلام ، ففي العقوبات عموما يتساوى الذميون مع المسلمين وقد ذكرت ما يستثنى من هذا وهو ما يتعلق بخصوصيات عقيدتهم فتقام عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه كالزنى والسرقة، وبهذا تكون الجرائم على قسمين: قسم يتساوى في العقوبة عليه كل المواطنين وقسم يعاقب عليه المسلمون خاصة ولا يعاقب عليه الذمي لأنه غير مخالف لعقيدته[3]. فالمسلم يحرم عليه شرب الخمر وأكل الخنزير وليس كذلك الذمي فلا يعاقب عليها إلا إذا سكر لأن السكر عندهم رذيلة وهو

---

[1] – أحكام القرآن، الشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق (دار إحياء العلوم،بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1410هـ ـ 1990م) ص419.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي، 2مج (دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ ط6 عام 1402هـ ـ 1982م) ج2 ص472.

[3] – التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة ج1 ص232.

مفسد للأخلاق العامة، لكن ما دام الأمر بينهم ولم يجاهروا به بين المسلمين فيعتبر من حريتهم الشخصية، ومع أنه لا يضرهم التخلي عن هاته المحرمات شيئا ومن حق المسلمين أن يفرضوا نظامهم القانوني كاملا في إطار سيادتهم وبدعوى السيادة على الوطن والمساواة في المواطنة كما تفعل الأمم الغربية لكن الإسلام جاء بالتسامح الحقيقي ورفض تذويب المخالفين فيه رغما عنهم. لكن بشرط أن لا يتعاملوا مع المسلمين بتلك المحرمات.

ويرى الشافعي أن لا يتبايعوا بها فإذا تبايع اثنان بها ولم يتقابضاها أبطلنا البيع وإن تقابضاها أمضيناه أما مع المسلمين فإنه لا يمضي وأهريق الخمر[1].

فالإسلام ذو شعب أربع: عقيدة وعبادة وشريعة وأخلاق، فالعقيدة الإسلامية لا تفرض على أحد، والشعائر الإسلامية خاصة بالإسلام فلا يطالب بها غير المسلم ولا تقبل منه إن قلنا بمخاطبتهم بفروع الشريعة. بل حتى المعاملات المالية التي فيها شيء من الصبغة الدينية كالزكاة لا تفرض عليهم وكذا الجهاد والدفاع عن الأرض ويستعيضون عنها بالجزية. أما الأخلاق ففي أصولها لا تختلف حولها الأديان السماوية، وبقيت الشريعة بالمعنى الخاص الذي تعني فيه القانون الذي ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض، فأما في العلاقات الأسرية من زواج وطلاق وغيره مما يعرف بالأحوال الشخصية فإن أهل الذمة مخيرون بين الاحتكام إلى دينهم أو إلى ديننا ولا يجبرون على الأحكام الإسلامية فيها، وكل نكاح جائز فيما بين المسلمين جائز فيما بين أهل الذمة، أما ما لا يجوز بين المسلمين كنكاح المعتدة والنكاح بغير شهود ونكاح المحارم ففيه تفصيل بين الأئمة. أما ماعدا ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية ونحوها فشأنهم في ذلك شأن أية تشريعات أخرى تقتبس من الشرق أو الغرب وترضيها الأغلبية يجب التحاكم فيها إلى النظام الإسلامي[2].

---

[1] – الأم للشافعي، ج5 ص506.

[2] – الأقليات الدينية والحل الإسلامي، يوسف القرضاوي (مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ ط1عام1421هـ ـ 2000م) ص17.

ب – الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين وانتقاص لدينهم:

إنه لا حياة مستقرة مع الإذاية، خصوصا إذا كانت الإذاية فيما يتعلق بالدين والمقدسات. إن إعطاء الجنسية لأي كان للإقامة في بلد ما يوجب على المتجنس احترام البلد المستقبل، بعدم الانتقاص والإهانة لما يعظم أو يحترم عند أهل البلد على الأقل، فلذلك لا يعقل أن يقبل المسلمون في بلدهم بما يخدش حرمة مقدساتهم ويثير حفيظتهم ويجرح مشاعرهم، لذا كان من أوجب الواجبات على من يود السكنى عندهم والتجنس بجنسيتهم والتوطن بدولتهم أن يحرص على احترامهم وعدم إثارة حفيظتهم بأي سلوك أو كلام يمس حرمة ما يعظمونه إذ على هذا الأساس يكون عقد الذمة.

فقد ورد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها[1]. فإذا طعن الذمي في الدين فهو إمام في الكفر؛ فيجب قتاله لقوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِۙ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ ﴾ التوبة: ١٢، و لا يمين له لأنه عاهدنا على أن لا يظهر عيب الدين وخالف"[2].

ومن ذلك الامتناع عن إظهار بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين أو إدخالها على وجه الشهرة والظهور، ومعلوم ما في هذا من الاستفزاز لمشاعر المسلمين، والتحريض والتشجيع على تعاطي العصاة والمنحلين للمحرمات. قال القرطبي:(إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صولحوا عليها خلي بينهم وبين أموالهم كلها ، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، ح4362، ص477. والسنن الكبرى للبيهقي ح19178. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ج5 ص91.

[2] – الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد بن عبد الله الحلواني ،2مج (رمادي للنشر، الدمام،السعودية،ط1 عام1417هـ.1997م) ج 02 ص41.

المسلمين ، فإن أظهروا شيئا من ذلك أريقت الخمر عليهم ، وأدب من أظهر الخنزير)[1].

وكذلك يمنعون من إظهار فسق يعتقدون حرمته كالفواحش والربا، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ النساء: ١٦١. أي: أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل[2]. والربا يتعدى ضرره إلى المسلمين لأن التصرفات المالية تؤثر في الاقتصاد العام للدولة، فتتأثر الأسواق بتأثير أصحاب الأموال على الاقتصاد فإذا ما أدخلوا المعاملات المحرمة والطرق الجائرة في السوق فسد نظام الدولة المالي وازدادت الفوارق الاجتماعية واحتُكر المال وتقوقع في يد طائفة من الناس، فكان منع أهل الذمة من الفساد المالي والتجاري من الواجبات المؤكدة للحفاظ على سلامة الاقتصاد الوطني.

ومثل ذلك التجارة فيما يعتقدون حرمته فلا يتصرفون فيه بالبيع والشراء فقد شدد ﷺ النكير على اليهود في تحايلهم على بيع ما حرم عليهم، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه[3] ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[4].

إن الفواحش من زنا ولواط ومساحقة وما يؤدي إليها من اتخاذ للأخدان فسق محرم على أهل الكتاب في دينهم فلا يترك لهم حرية تعاطيها لأنها محرمة في دينهم وفي ديننا كذلك، فلا يحل بحال أن يترك لهم المجال لأن يُفسدوا من هذا الجانب ويركبوا شهواتهم بدعوى الخصوصية والحريّة.

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مج24 (مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ط1 عام1427هـ-2006م)ج10 ص167.

[2] – تفسير ابن كثير ج4 ص368.

[3] – جملوه أي أذابوه، انظر: الديباج على مسلم للسيوطي ج4 ص180.

[4] – صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ح2236، ج3 ص84.

ثم إن الفواحش ضررها يتعدى أهلها إلى المجتمع خصوصا إذا أظهرت إذ أن إظهارها نشر. لها ودعوة إليها وتسهيل لاقترافها وعدم احترام للذوق المسلم المستهجن والمستقذر لها، فلذا يمنع غير المسلم من إظهار أي معصية أو فسق وإن كان دينه لا يمنعه منه محافظة على الصالح العام ، بل على الأخلاق من أن تفسد بسبب أهواء بعض الناس، وحماية لحق المسلم في أن يرى أخلاق دينه في أرضه مصونة محفوظة.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في هذا البحث الذي حاولت فيه جاهدا إبراز معاني المواطنة وحقوقها وبعض متعلقاتها من خلال آي القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين ﷺ لا أزعم أني أتيت على الموضوع من جميع جوانبه أو أعطيته حقه. ثم إن كثيرا من التفاصيل مجالها الاستنباط الفقهي مما ليس من شأني ولا شأن بحثي هذا.

وقد خلصت بعد هذا البحث إلى مجموعة من النتائج ألخص هنا أبرزها:

- مادة "وطن" واشتقاقاتها في اللغة تأتي بمعان منها: الإقامة في مكان ما، أو المكان المتخذ للإقامة، وتأتي بمعنى حب الطن والحنين إليه، ويأتي التوطين بمعنى التذليل والحمل على الأمر، وتأتي "واطن" بمعنى الموافقة وبمعنى المشاركة في الوطن.
- يعبر الفقهاء المتقدمون عن الوطن الإسلامي بدار الإسلام التي تعني الأرض التي يجري عليها حكم المسلمين أو يسكنها المسلمون ويقيمون فيها شعائر دينهم ويظهرون أحكام الإسلام بحرية ودون ضغوطات أو إكراه من غيرهم. ويعدون دار الإسلام هذه وطنا واحدا وأحكامها واحدة.
- تعد المواطنة وصفا على أساسه تتحدد الالتزامات وتنظم علاقات السكان ببعضهم وبالسلطة وبالأرض عبر جدلية الحقوق والواجبات، كما يدخل تحتها العلاقة الشعورية بين الإنسان والأرض.
- تقوم المواطنة في بلاد الإسلام على أساس العقيدة والسكنى في الأرض الإسلامية، فالمسلم بعقيدته يثبت له حق المواطنة في دار الإسلام، أما غيره فيثبت له بالسكنى في دار الإسلام وخضوعه لنظام دولة الإسلام بأن يدخل تحت عقد الذمة الذي يعني المحافظة على أهل الذمة وصونهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين سوى بعض الاختلافات اليسيرة.

- الأصل أن تكون أرض الإسلام وطنا واحدا له سلطة واحدة ، لكن أجاز بعض الفقهاء التعدد ـ من غير عداوة ـ في حال تعذر الوحدة بسبب سعة بلاد الإسلام وتباعد أقطارها وتعذر تسييرها كلها من طرف خليفة واحد ويكون التعدد (أي تعدد السلطة لكل قطر سلطة تسيره منفصلة عن سلطة القطر الآخر) بحسب الحاجة.
- تتميز المواطنة في الإسلام بكونها تنتمي إلى الإسلام ما يعني ربانية المصدر، وهذا يمنحها الديمومة والاستقرار فلا تتلاعب بها الأهواء؛ أهواء الأفراد أو الدول، ولا تتبدل مضامينها الكبرى بتبدل الأحوال أو الأزمان أو الأقطار.
- جاءت في القرآن الكريم كلمات غير كلمة الوطن تدل على الوطن بمعنى محل الإقامة كالدار والقرية والأرض والمدينة، أما في السنة فجاءت كلمة "وطن" واشتقاقاتها للدلالة على موضع المكث أو موضع القتال أو التهيؤ أو الإلف.
- حب الوطن أمر جبلي في الإنسان، حتى في الحيوانات العجماوات، فلم يمنعه الإسلام بل أكده في عدة من الأحاديث النبوية والآيات القرآنية، فجعل الإخراج والإبعاد منه من المصائب التي قد تحل بالإنسان، ومن العقوبات التي يعاقب بها، وجعله من الظلم الذي يوجب للواقع عليه القتال والقتل ويشرّعه له. لكن يجب أن لا يعلو حب الوطن على حب الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه؛ بل يُترَك الوطن ويهاجَرُ منه ويفرَّطُ في سكناه لأجل الحفاظ على الدين وتقوية شوكة المسلمين في دولة الإسلام. ولهذا نعى الإسلام على الذين تعلقواْ بأوطانهم وتركواْ الهجرة لله ورسوله فقتلواْ مع الكفار، وتوعدهم الله تعالى بالعذاب.
- تعتبر صحيفة المدينة وثيقة دستورية جليلة وشديدة الأهمية، تبين رقي حضارة الإسلام في تنظيم دولته وإكرامه للإنسان وإن كان مخالفا له مادام مقيما تحت راية دار الإسلام مما لم يصل الناس إلى مثله إلى اليوم، وتبين الوثيقة سبق المسلمين في توثيق نظامهم والمحافظة على عهودهم مع مخالفيهم مع أنهم أصحاب السلطة والقوة. وتدل على اهتمامهم بتوثيق وتسجيل ما اتفق عليه من تفاصيل العلاقة بين الراعي والرعية من

جهة والرعية مع بعضها من جهة أخرى كما يفعل في الدساتير في هذا العصر؛ مما يعني تنظيم المواطنة وإبراز حقوقها وواجباتها بين المواطنين.

- تنبني فعالية المواطنة على وضوح الحقوق والواجبات بين المواطنين، واستفادتهم من الحقوق كاملة متكاملة ومطالبتهم بالواجبات دون تعسف أو محسوبية، وقد جاءت الحقوق في الكتاب والسنة ضامنة لكرامة الإنسان في دار الإسلام، ومحافظة على دينه ونفسه وعقله وعرضه ونسله وحريته وأهله وعلاقاته، ومساوية للناس جميعا أمام الشرع والسلطة، أما الواجبات فلضمان المحافظة على استقرار دار الإسلام وحمايتها ورعاية النظام فيها.
- غير المسلمين من مواطني دار الإسلام لهم حقوقهم الخاصة، خصوصا ما يتعلق بشؤون أديانهم ومعتقداتهم، وعليهم واجبات خاصة لضمان موالاتهم لدولة الإسلام ومساهمة في الحفاظ عليها ودليلا لحسن النية في الجوار.

هذا جهد المقل، وقد أبى الله عز وجل أن يتم كتاب غير كتابه ، فما كان من صواب فمن الله وحده لا شريك له فله الحمد والشكر، وما كان من خطإ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم من كل زلل. والله تعالى أعلى وأعلم، وصلّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

01 فهرس الآيات القرآنية.

02 فهرس الأحاديث النبوية.

03 فهرس الأعلام المترجم لهم.

04 قائمة المصادر والمراجع.

05 فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا	البقرة	29	108ـ121
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً	البقرة	33.30	122
إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ	البقرة	62	182
وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ	البقرة	85.84	68ـ49
وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ	البقرة	124	131
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا	البقرة	143	94
وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	البقرة	147.146	
وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ	البقرة	149	
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ	البقرة	173	148
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ	البقرة	178	148.100
وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ	البقرة	179	100
وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	البقرة	188	153
وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ	البقرة	191.190	197.70
وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ	البقرة	193	197
فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ	البقرة	194	139
فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ	البقرة	213	105

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ	البقرة	217	67
أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ	البقرة	243	74.49
أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ	البقرة	246	69.50
لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ	البقرة	256	193.98
وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ	البقرة	258	131
أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ	البقرة	259	56
لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ	البقرة	272	204
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	البقرة	275	155
لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ	آل عمران	28	171
وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ	آل عمران	36	46
وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ	آل عمران	57	131
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ	آل عمران	77	199
وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ	آل عمران	103	176.32
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ	آل عمران	104	118
وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ	آل عمران	105	176
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	آل عمران	110	165
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ	آل عمران	119.118	190.173

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ	آل عمران	159	117
إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ	آل عمران	191.190	149
فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم	آل عمران	195	69.50
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ	النساء	01	132
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا	النساء	10	153
يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ	النساء	28	121
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	النساء	29	125 ، 150، 153
وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	29	147
إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا	النساء	58	126
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ	النساء	59	39،146،163، 189
وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ	النساء	66	69، 51
وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ	النساء	75	57
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ	النساء	82	143
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا	النساء	92	139

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ	النساء	93	125
إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ	النساء	97	28
إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ	النساء	98.97	29
إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ	النساء	107.105	129
وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا	النساء	112	129
وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	النساء	124	38
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ	النساء	146	178
وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ	النساء	161	218
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ	المائدة	01	198
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ	المائدة	08	127
قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ	المائدة	26	67
مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا	المائدة	32	124
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	المائدة	33	67
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا	المائدة	38	150
سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ	المائدة	42	214

فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ	المائدة	42	96
وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ	المائدة	49	214
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ	المائدة	51	170
إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ	المائدة	56.55	170
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ	المائدة	57	170
إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ	المائدة	69	183
لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ	المائدة	78	157
تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ	المائدة	81.80	172
لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ	المائدة	89	140
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ	المائدة	90	148
عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ	المائدة	105	167
فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا	المائدة	107	104
وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجۡرِمِيهَا	الأنعام	123	56
لَهُمۡ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمۡۖ	الأنعام	127	55
قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ	الأنعام	145	148

يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً			
أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا	الأنعام	156	182
وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا	الأعراف	4	56
يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	الأعراف	31	148
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ	الأعراف	32	152
وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا	الأعراف	56	178
وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ	الأعراف	82	57
قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ	الأعراف	89.88	70
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ	الأعراف	98.96	57
قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ	الأعراف	123	59
وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا	الأعراف	145	51
ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ	الأعراف	157	148
فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ	الأعراف	176	143
وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ	الأعراف	179	149،144
فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ	الأنفال	01	178
إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ	الأنفال	22	144

لَا يَعْقِلُونَ			
وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ	الأنفال	30	71
وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟	الأنفال	46	32
وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ	الأنفال	47	51
وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ	الأنفال	62	199
إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟	الأنفال	72	29
وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ	الأنفال	72	30
كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً	التوبة	08	187
لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً	التوبة	10	187
فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ	التوبة	12	217
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ	التوبة	24.23	171
قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ	التوبة	24	72
لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ	التوبة	25	16، 49
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	التوبة	28	184، 200
قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ	التوبة	29	186،187،210، 211،213
إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ	التوبة	40	71

وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ	التوبة	71	170 ،118،165
وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ	التوبة	101	58
وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ	التوبة	105	160
مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ الله.	التوبة	120	58
لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ	التوبة	128	61
هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا	يونس	05	105
وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا	يونس	09	193
إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ	يونس	24	143
وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ	يونس	25	55
وَرُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ	يونس	30	105
فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ	يونس	32	105
وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ	يونس	53	105
لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ	يونس	64	38
وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ	يونس	105	184
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا	هود	19.18	132
هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا	هود	61	178
فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ	هود	65	52
وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ	هود	67	52

فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا	هود	83.82	132
وَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا نَجَّيۡنَا شُعَيۡبًا	هود	94	52
وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ	هود	117	57
وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦۖ	يوسف	30	59
إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ	يوسف	40	42
وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا	يوسف	82	57
وَهُوَ ٱلَّذِي مَدَّ ٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۡهَٰرٗاۖ	الرعد	03	143
إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ	الرعد	20.19	198
وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ	الرعد	31	52
وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمۡ لَنُخۡرِجَنَّكُم مِّنۡ أَرۡضِنَآ	إبراهيم	13	55
وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمۡ ...وَخَافَ وَعِيدِ	إبراهيم	14.13	70، 132
وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ	إبراهيم	27	131
وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ	النحل	44	143
وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَهُمۡ رِزۡقٗا	النحل	73	184
وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا	النحل	80	203
إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ	النحل	90	127
وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًا	النحل	95	199

فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ	الإسراء	5	53
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	الإسراء	15	159
وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ	الإسراء	33	125
وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا	الإسراء	34	198
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ	الإسراء	70	120
وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا	الإسراء	76	72 ،55
وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ	الإسراء	82	131
فَأَرَادَ أَن يَسْتَفِزَّهُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَٰهُ	الإسراء	103	55
ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا	الكهف	46	152
وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ	الكهف	50	121
وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ... وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى	طه	32 ،29	190
قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَٰمُوسَىٰ	طه	57	56
وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى	طه	124	7
وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ	الأنبياء	29	131
إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً	الأنبياء	92	94
حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ	الأنبياء	96	61
إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ	الحج	17	183

وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ			
أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ	الحج	40.39	69
ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ	الحج	40	53
أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ	الحج	46	144
وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً	النور	04	149
إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ	النور	19	179
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ	النور	28.27	203
قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ	النور	54	147
أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَۚ	الفرقان	44	144
وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْۗ	الفرقان	55	184
قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا	النمل	34	58
فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْۖ	النمل	56	70،58
وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ	القصص	20	59
وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآۚ	القصص	57	56

وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ	القصص	58	57
وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ	القصص	59	159
فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ	العنكبوت	37	52
وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا	الروم	21	143
ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ	الروم	41	180
وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ	السجدة	13	106
وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ	الأحزاب	27	53
وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا	الأحزاب	58	160
لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ	الأحزاب	60	58
وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ	يس	20	59
كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ	ص	29	142
قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	الزمر	09	155
وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ	غافر	06	105
مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا	غافر	40	43
يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ	غافر	52	130
مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا	فصلت	46	43
أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ	الشورى	13	175

وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ	الشورى	21	130
وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ	الشورى	38	116
وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ	الشورى	40	130
وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٖ	الزخرف	31	57
إِنَّ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ	الجاثية	05.03	142
وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ	الجاثية	13	151
وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُ	الجاثية	24	183
وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا مَا حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡقُرَىٰ	الأحقاف	27	56
وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةٗ مِّن قَرۡيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَتۡكَ	محمد	13	70
فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ	محمد	22	177
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ	محمد	24	142
قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ	الفتح	16	183
لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ	الفتح	17	147
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ	الحجرات	06	160، 168

وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا	الحجرات	09	130، 168، 178
إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ	الحجرات	10	174
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ	الحجرات	11	168
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ	الحجرات	12	158، 169
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ	الحجرات	13	132
وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ	النجم	37	131
وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا	المجادلة	03	140
يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ	المجادلة	11	156
هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ	الحشر	2	53
وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا	الحشر	3	68
مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ	الحشر	7	58
لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ	الحشر	8	73
لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ...فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ	الحشر	9.8	54
أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ	الحشر	11	174

لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا	الحشر	21	143
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ	الممتحنة	01	173
لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ	الممتحنة	08	205
لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ... فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	الممتحنة	9.8	54
إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ	الممتحنة	09	173
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ	الصف	11.10	176
فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ	الجمعة	10	150،153
يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ	المنافقون	8	58
وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ	الطلاق	8	57
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ	الملك	14	38
هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا	الملك	15	161
وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا	نوح	26	55
عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ	المزمل	20	150
وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ... أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ	البلد	18-12	139
قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ	الكافرون	02-01	42

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أتشفع في حد من حدود الله.	135
اجتنبوا السبع الموبقات.	124
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله.	36
إذا بويع لخليفتين.	32
إذا رأيتم الجنازة فقوموا.	122
إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا.	159
أربع من كن فيه كان منافقا.	199
ارجعوا إلى أهليكم	79
أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر.	60
أسلِم. الحمد لله الذي أنقذه من النار.	198
أشيروا علي أيها الناس.	117
أطعموا الجائع وعودوا المريض.	204
اطلبني أول ما تطلبني على الصراط.	62
أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.	160
اغزوا باسم الله في سبيل الله.	211
اكتب له يا غلام بالدهناء.	80
ألا لا فضل لعربي على عجمي.	45،133
ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه.	197
أليست نفسا.	122
أما بعد أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي.	118

أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا.	62
إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة.	91
إن الغادر يرفع له لواء.	199
إن الناس إذا رأوا الظالم.	167
أن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار.	90
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم.	153
أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير.	198
أنت أحب بلاد الله إلى الله.	71
أنه ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود.	206
إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق	32، 177
أوَ مخرجي هُمْ.	75
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة.	164
أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما.	140
بسم الله، تربة أرضنا، بِريقة بعضنا.	77
بيع مبرور وعمل الرجل بيده.	160
بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش.	205
تفتح يأجوج ومأجوج . فيخرجون.	61
توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة.	198
ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه.	160
جاءكم وفد عبد القيس.	78
حرمة مال المؤمن كحرمة دمه.	153
حق العباد على الله إذا عبدوه.	110

خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا.	80
"دعوهم" فاستقبلوا المشرق، فصلوا صلاتهم	195
الدين النصيحة.	166
ذمة المسلمين واحدة.	133
الراحمون يرحمهم الرحمن.	203
رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون	123
سآمر في ذلك.	129
سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة.	62
السفر قطعة من العذاب.	78
سنوا بهم سنة أهل الكتاب.	184، 188
سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب.	119
الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم	141
العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر.	91
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره.	164
عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام .	130
فأبطل رسول الله ﷺ دمها.	217
فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا .	191
في كل كبد رطبة أجر.	203، 205
قاتل الله اليهود.	218
قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم.	199
قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار.	90
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار.	203

كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر.	75، 78
كانت المرأة تكون مقلاتا.	97، 193
كانت راية رسول الله ﷺ في المواطن كلها	60
كل سلامى من الناس عليه صدقة	179
كل مسكر خمر.	149
كلكم راع فمسؤول عن رعيته.	158
كلمة حق عند سلطان جائر.	119، 167
كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس.	180
لا ضرر ولا ضرار.	155
لا هجرة بعد الفتح.	80
لا يترك بجزيرة العرب دينان.	201
لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه.	91
لا يحل لمسلم أن يروع مسلما.	159
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس.	153
لا يرث المسلم الكافر.	46
لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح.	159
لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك.	141
لا يوطن الرجل المسجد للصلاة...	63
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب.	201
لعن الله الراشي والمرتشي.	179
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر.	76
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه.	124

اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة.	77
اللهم العن شيبة بن ربيعة.	76
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا.	179
لو يعطى الناس بدعواهم.	159
لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا.	134
ما أطيبك من بلد وأحبك إلي.	75
ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم.	157
ما تقول يا أبا موسى.	189
ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.	123
ما من رجل كان يوطن المساجد.	63
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم.	174
المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا.	91، 133
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور.	97، 169
المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها.	91
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.	174
من أشار إلى أخيه بحديدة.	159
من أطاعني فقد أطاع الله.	164
من حمل علينا السلاح فليس منا.	179
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة.	164
من رأى منكم منكرا فليغيره.	166
من ظلم قيد شبر من الأرض.	154

من قتل تحت راية عمّيّة.	135
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة.	198
من كان عنده فضل ظهر.	154
من لطم مملوكه أو ضربه.	140
المؤمنون تتكافأ دماؤهم.	155
نعم صلي أمك.	205
نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن.	62
نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب.	17، 64
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف.	118، 167
والنصح لكل مسلم.	166
ولا يغيروا حقا من حقوقهم.	194
ولنجران وحاشيتها جوار الله.	197
يا أبا ذر أعيرته بأمه.	141
يا أصيل كيف عهدت مكة؟	81
يا أيها الناس أن ربكم واحد.	133
يا صفوان هل عندك من سلاح.	207
يا عبد الرحمن بن سمرة.	117
يا عمرو نعم المال الصالح.	151

فهرس الأعلام المترجم لهم.

العلم	صفحة الترجمة
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية أبو العباس	192
أحمد شوقي	66
إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء	73
الحسن بن عبد الله العسكري أبو هلال	65
حسين بن محمد المروزي الشافعي أبو علي	106
رؤبة بن العجاج	15
سيد قطب بن ابراهيم	27
عبد الرزاق بن أحمد السنهوري	109
عبد القادر عودة	186
عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني أبو بكر	138
عبد الله بن بري	15
عبد الله بن عمر البيضاوي أبو الخير	77
عبد الملك بن قريب الأصمعي أبو سعيد	16
عبد الوهاب خلاف	21
علي بن اسماعيل ابن سيده أبو الحسن	17
علي بن محمد الماوردي أبو الحسن	191
عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل	123
غياث بن غوث بن الصلت أبو مالك	15
كثير بن عبد الرحمن	17
محمد الطاهر بن عاشور	72

محمد بن إبراهيم ابن المنذر أبو بكر	134
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية	28
محمد بن أحمد القرطبي أبو عبد الله	128
محمد بن إسحاق المطلبي أبو بكر	82
محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله	141
محمد بن عبد الرحمن السخاوي أبو عبد الله	145
محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري أبو بكر	214
محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي	209
محمد رشيد بن علي رضا القلموني	202
محمد صديق حسن خان القنوجي أبو الطيب	34
محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي	106
محمدبن أحمد السرخسي ابو بكر	21
محمود بن أحمد العنتابي بدر الدين العيني	205
محمود بن عمر الزمخشري ابو القاسم	18
نصر بن حجاج السلمي	161

قائمة المصادر والمراجع.

القرآن الكريم

كتب الحديث الشريف.

1. -الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، 09مج (دار طوق النجاة، د م ط).
2. -الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق مختار احمد الندوي، 14مج(مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية ـ ط1 عام1423هـ ـ 2003م).
3. -السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، 9مج (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد ـ الهند ـ ط1عام1433ه).
4. -المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني بعناية حبيب الرحمن الأعظمي. 12مج (المجلس العلمي.ط1. سنة1392ه 1972).
5. -الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد الأعظمي، 08مج (مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية، أبو ظبي ـ الإمارات ـ ط1 عام 1425هـ ـ 2004م) .
6. -سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، (مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية ـ ط1، د ت ط).
7. -سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (بيت الأفكار الدولية،عمان ـ الأردن ـ د م ط).
8. -سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، 05مج (مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط2 عام 1395هـ ـ 1975م).
9. -سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي (دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ د ت ط)..

10. -صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، 4مج (المكتب الإسلامي، د م ط).
11. -صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (بيت الأفكار الدولية، الرياض ـ السعودية. عام1419هـ ـ 1998) كتاب الجهاد والسير.
12. -مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أحمد (دار المامون للتراث دمشق ط2. 1410هـ 1990م).

الكتب الأخرى:

1. -أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري، حنان مراد وحنان مالكي (مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية).
2. -أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان (مِؤسسة الرسالة. بيروت لبنان. ط1402هـ ـ 1982م).
3. -أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد الصالح قمحاوي،مج5 (دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، عام1412هـ ـ 1992م).
4. -أحكام القرآن، الشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق (دار إحياء العلوم،بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1410هـ ـ 1990م).
5. -أحكام أهل الذمة، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، 03مج (رمادي للنشر ـ الدمام ـ السعودية ـ ط1 عام 1418هـ ـ 1997م).
6. -أخبار القضاة، وكيع محمد بن خلف (عالم الكتب، د م ط).
7. -أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي (دار اقرأ، بيروت ـ لبنان ـ ط4 عام1405هـ ـ 1985م).

8. -إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، 09مج (دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ـ د ت ط).
9. -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، 09 ج (المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام 1399هـ ـ 1979م).
10. -أساس البلاغة. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 عام 1419هـ- 1998م).
11. -أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري ابن الأثير، 06مج(د م ط).
12. -أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني 2مج(لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن ـ الهند ـ).
13. -أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور (الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2 عام1985).
14. -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، 9مج (دار عالم الفوائد).
15. -الإبهاج بشرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، 2مج (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ـ مصر ـ ط1 عام1401ه ـ 1981م).
16. -الأحكام السلطانية والولايات الدولية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق أحمد مبارك البغدادي (مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1 عام1409هـ ـ 1989م).
17. -الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، 4مج (دار الصميعي، الرياض ـ السعودية ـ ط1 عام1424هـ ـ 2003م).
18. -الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لجويني، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم (مكتبة الخانجي، مصر، ط1369هـ ـ 1950م).
19. -الإسلام على مفترق الطرق ، محمد أسد، ترجمة عمر فروخ (دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان ـ د م ط).

20. -الإسلام كبديل، مراد هوفمان، ترجمة غريب محمد غريب (مكتبة العبيكان، الرياض ـ السعودية ـ ط2 عام 1418هـ ـ 1997م).
21. -الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمد محمود (دار الكتاب المصري ـ القاهرة ـ ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت ـ ط1عام1413هـ ـ1992م).
22. -الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 09مج (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.)
23. -الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان ـ ط7 سنة1986م).
24. -الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب (دار الوفاء، المنصورة ـ مصر ـ ط1 عام1422هـ ـ 2001م).
25. -البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، 20ج (دار هجر، ط1 سنة 1417هـ ـ 1997م).
26. -البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب (دار الأنصار، القاهرة ـ مصر ـ).
27. -التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشور . (الدار التونسية للنشر. تونس1984).
28. -التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، 2مج (دار الكاتب العربي، بيروت).
29. -التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. وهبة الزحيلي. ج9 (دار الفكر بيروت . لبنان. ط1.عام1411هـ- 1991م).
30. -التمهيد لما في الموطإ من المعاني والمسانيد، أبو عمر يوسف بن الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، 26مج (ط1403هـ ـ 1983م).
31. -الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مج24 (مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ط1 عام1427هـ ـ 2006م).

32. -الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، 05مج (هجر للطباعة والنشر، ط2 عام1413هـ- 1993م).

33. -الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، 2مج (مركز الناقد الثقافي، دمشق- سوريا- ط عام2008م).

34. -الخراج، يحي بن آدم (المطبعة السلفية، ط1 عام 1484).

35. -الخلافة، محمد رشيد رضا (الزهراء للإعلام العربي، القاهرة- مصر- ط 1408هـ- 1988م).

36. -الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي (دار الفكر، بيروت- لبنان- ط2 عام1394هـ- 1974م).

37. -الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام. أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي 4ج(دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان.).

38. -الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان القنوجي، 2مج (دار الجيل، بيروت- لبنان-).

39. -الرياض النضرة في مناقب العشرة، محب الدين الطبري، 03 مج (دار المعرفة، بيروت- لبنان- د ت ط).

40. -السلام العالمي والإسلام، سيد قطب (دار الشروق، بيروت- لبنان- ط7 عام1403هـ- 1983م).

41. -السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان- ط2 عام1404هـ- 1984م).

42. -السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، 2ج (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية- ط6 سنة 1415هـ- 1994م).

43. -السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد الصلابي (دار المعرفة، بيروت- لبنان- ط7 عام1429هـ- 2008م).

44. -السيرة النبوية، ابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا، 2مج(دم ط).
45. -السيرة النبوية، أبو الحسن علي الحسني الندوي (دار الشروق، جدة ـ السعودية ـ ط8 عام1409ه ـ 1989م).
46. -الصارم المسلول على شاتم الرسول، احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري، 2مج (رمادي للنشر والمؤتمن للتوزيع، الدمام ـ السعودية ـ ط1 عام 1417هـ ـ 1997م).
47. -الضوء اللامع لأهل القرن السابع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، 12مج (دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان ـ د م ط).
48. -العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر ـ ط عام1415هـ ـ 1995م).
49. -الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر ـ د ت ط).
50. -الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، 4تحقيق عمر حسن القيام، 4مج (مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1424هـ ـ 2003م).
51. -الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق ـ سوريا ـ ط2 عام 1405ه ـ 1985م).
52. -الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، 2مج (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1418هـ ـ 1997م).
53. -القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(مؤسسة الرسالةط8- عام1426ه-2005م).
54. --المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد6، عدد2 (عام1431هـ ـ 2010م).

55. -المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام محمد، مج06(دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، ط1، 1422هـ 2001م).

56. -المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا (دار القلم،دمشق ، سوريا، ط1 عام1420ه ـ 1999م).

57. -المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق حمزة بن زهير حافظ،.

58. -المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لأحمد بن أيبك ابن الدمياطي، تحقيق قيصر.أبو فرح (دار الكتاب العربي. بيروت لبنان.

59. -المسلم مواطنا في أوروبا، فيصل مولوي (الاتحاد العالي لعلماء المسلمين، ط عام 1429هـ ـ 2008م).

60. -المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، 10مج (دار الحرمين، القاهرة، عام1415هـ ـ 1995م).

61. -المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، 25ج (مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـ مصر ـ د ت ط).

62. -المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي (دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر ـ د ت ط).

63. -المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد الحلو، 15مج (دار عالم الكتب، الرياض ــ السعودية ــ ط3 عام1417هـ ـ 1997م).

64. -المغني عن حمل الأسفار، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، 2مج (دار طبرية، الرياض ـ السعودية ـ ط1 عام 1415هـ ـ 1995م).

65. -المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، 18مج (المطبعة المصرية بالأزهر، ط1 عام1347هـ-1929م).

66. -المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي، عثمان العامر، (مجلة جامعة دمشق، المجلد 19 العدد1 سنة2003).

67. -المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين . صلاح الدين سلطان (دار ابن حزم. بيروت لبنان. ط1 عام 1429هـ- 2008م).

68. -المواطنة، سامح فوزي (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة- مصر- ط1 عام2007).

69. -الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، 6مج (دار ابن عفان: د م ط).

70. -المواقف في علم الكلام، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (عالم الكتب، بيروت- لبنان- د ت ط).

71. -الموسوعة الفقهية الكويتية، 45مج (ذات السلاسل، الكويت، ط2 عام 1412هـ-1992م.

72. -النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر العيدروس اليمني الهندي، تحقيق أحمد حالو وآخرين، (دار صادر، بيروت- لبنان- ط1 عام 2001).

73. -الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،علي بن أحمد الواحدي ج1 ص206.

74. -الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، محمد محمد تامر وآخرين، 7مج (دار السلام، ط1عام1417هـ-1997م).

75. -إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي، 15مج (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ط1 عام1420هـ-1999).

76. -أنوار البروق في أنواء االفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عمر حسن القيام، 4مج (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان- ط1 عام1424هـ-2003م).

77. -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي، 2مج (دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ ط6 عام 1402هـ ـ 1982م).

78. -بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة محمد خليفة التونسي ـ (دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ـ ط4).

79. -بغية الوعاة في تراجم اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفصل إبراهيم، 2مج (دار الفكر، ط2 عام1399هـ ـ 1979م).

80. -تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى ـ الحسيني الزَّبيدي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، 40 مج (الكويت، ط1، 1422هـ- 2001م).

81. -تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، مج11(دار المعارف، القاهرة، مصر).

82. -تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق عمر بن علامة العمروي، 79مج (دار الفكر، بيروت- لبنان ـ ط عام 1415هـ- 1995م).

83. -تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ،10مج (دار الفكر، د ت ط).

84. -تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي (مؤسسة الرسالة، بيوت لبنان ط5عام1401هـ ـ 1981م).

85. -تربية المواطنة من منظور إسلامي، محمود خليل أبو دف(-gaza cite.iu edu.ps/mdaff)، 5/ 11/ 2014..

86. -ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى السبتي، تحقيق عبد القادر الصحراوي، 8مج (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2 عام 1403هـ ـ 1983م).

87. -تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، 11مج (أخبار اليوم ، مصر).

88. -تفسير الطبري (ط دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ ط4 عام1400هـ ـ 1980م).

89. -تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، 12مج (دار المنار، مصر، ط2 عام 1367هـ).

90. -تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى السيد أحمد وآخرين، مج15 (مؤسسة قرطبة، الجيزة، مصر،ط1421،1هـ.2000م).

91. -تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الألباني (دار الراية، الرياض ـ السعودية ـ ط4عام1417هـ).

92. -تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر ـ).

93. -جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير الطبري مج8(مكتبة ابن تيمية).

94. -جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري (دار ابن الجوزي).

95. -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، 4مج (دار إحياء الكتب العربية، د م ط).

96. -حق الحرية في العالم، وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق ـ سوريا ـ ط1عام 1421هـ ـ 2000م).

97. -دراسات إسلامية، أنور الجندي (المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان ـ ط1عام1402هـ ـ 1992م).

98. -دستور المدينة والشورى النبوية، محمد سليم العوا.

99. -دلائل النبوة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، 7مج (دارالريان للتراث ، القاهرة ـ مصر ـ ط1عام1408ه ـ 1988م).

100. -ديوان المعاني، أبو هلال العسكري (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1414هـ 1994م).

101. -رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، 14 مج (دار عالم الكتب، الرياض ـ السعودية ـ ط عام1423هـ ـ 2003م).

102. -روح الحداثة، طه عبد الرحمن (المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ـ المغرب ـ ط1 عام2006).
103. -روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، 30ج (دار إحياء التراث الغربي، بيروت ـ لبنان ـ د ت ط).
104. -زاد المعاد في هدي خير العباد ، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، ط27 عام1415هـ1994م).
105. –سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط وآخرين، 06 ج مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1424هـ ـ 2004م
106. -سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، 25مج (مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ط1سنة1402هـ-1982م).
107. -شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، 16مج (المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ ط2 عام1403هـ ـ 1983م).
108. -شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق محمد حسن الشافعي،5مج (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ).
109. -شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، 7مج (مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية ـ ط1عام1420هـ ـ 1999م).
110. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد بن عبد الله الحلواني ، 02مج (رمادي للنشر، الدمام،السعودية،ط1 عام1417هـ1997م).
111. -طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس(دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان ـ) .
112. -عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، 25مج (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ط1عام1421هـ ـ 2001م).

113. -عناية القرآن بحقوق الإنسان، زينب عبد السلام أبو الفضل، 2ج (دار الحديث، القاهرة ـ مصر ـ 1429هـ ـ 2008م).

114. -عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن سيد الناس اليعمري، تحقيق محي الدين مستو ومحمد العيد الخطراوي، 2مج (دار التراث بالمدينة المنورة ودار ابن كثير بدمشق).

115. -غاية المرام من تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمدناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1400هـ ـ 1980م).

116. -فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، 3مج (دار الوفاء، المنصورة ــ مصر ــ ط3عام1413هـ ـ 1994م).

117. -فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، 14مج (ط1 سنة1421هـ 2001 م).

118. -فتوح البلدان، أحمد بن يحي البلاذري، تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع(مؤسسة المعارف،بيروت لبنان، عام 1407هـ ـ 1987م).

119. -فتوح مصر وأخبارها لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم (دار الفكر – بيروت – ط01 ـ 1416هـ ـ 1996م.

120. -فقه السيرة ، محمد الغزالي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني (دار الشروق، مصر).

121. -في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، 9مج (المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1399هـ ـ 1979م).

122. -في ظلال القرآن، سيد قطب، 6مج (دار الشروق، القاهرة ـ مصر ـ ط34 عام1425هـ ـ 2004).

123. -فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي (دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ ط2 عام1391هـ 1972م).

124. -قواعد نظام الحكم في الإسلام، محمود الخالدي (مؤسسة الإسراء،قسنطينة ـ الجزائر ـ ط1 عام 1411هـ ـ 1991).

125. -قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي. عبد الله بن سعيد آل عبود (الرياض ط1 عام 1432هـ- 2011م).

126. -كتاب الأموال، حميد بن زنجويه، تحقيق شاكر ذيب فياض، 4مج (مركز فيصل للبحوث).

127. -كتاب الخراج،أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ ط1399هـ ـ 1979م).

128. -كتاب الطبقات الكبير، محمد بن سعد الزهري، تحقيق علي محمد علي، 11مج (مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر ـ ط1 عام1421هـ ـ 2001م).

129. -كشاف اصطلاحات الفنون. محمد بن علي التهانوي. مج4 (دار الكتب العلمية – بيروت لبنان . ط1 عام 1418ه- 1998م).

130. -كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق يوسف بن محمود الحاج أحمد، 2مج (مكتبة العلم الحديث، د م ط).

131. -كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، 5مج (عالم الكتب، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1417هـ ـ 1997م).

132. -لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرَين (دار المعارف، القاهرة ـ مصر ـ).

133. -لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 10مج (دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ـ ط1 عام1423هـ ـ 2002م) ج8ص361). والأموال لأبي عبيد.

134. -ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن علي الحسني الندوي (دار الشهاب، باتنة ـ الجزائر ـ ط5 عام1987م).

135. -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن حجر الهيثمي، تحقيق عبد الله محمد الدرويش،10مج (دار الفكر، بيروت ـ لبنان ـ ط1414هـ ـ 1994م).

136. -مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، 38مج (دار الوفاء، المنصورة ـ مصر ـ ط3عام 1426هـ ـ 2005م).

137. -محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن الحسن الدمشقي ابن المبرد، تحقيق عبد العزيز الفريح (أضواء السلف، الرياض ـ السعودية ـ ط1 عام1420هـ ـ 200م).

138. -محمد الرسالة والرسول، نظمي لوقا (دار الكتب الحديثة، ط2 عام 1959م).

139. مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسي ـ (دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان ـ ط 3 عام 1402هـ ـ 1982م).

140. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ ط2 عام 1399هـ ـ 1979م).

141. -مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، عبد الرزاق أحمد السنهوري (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان ـ ط2 عام1998م).

142. -معجم التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي (دار الفضيلة، القاهرة ـ مصر ـ د م ط).

143. -معجم المصطلحات العلمية والفنية. يوسف خياط مج7 (دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت).

144. -معجم المؤلفين، عمر كحالة (مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ ط1سنة1414هـ-1993م).

145. -معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية والسياسية، زكي بدوي (د م ط).

146. -معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، محمد عمارة (نهضة مصر، د م ط).

147. -معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 41مج (مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، أبو ظبي- الإمارات- ط1 عام1434هـ- 2013م).
148. -مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، 3مج (دار ابن عفان،الخبر- السعودية- ط1 عام1416هـ- 1996م).
149. -مفردات غريب القرآن الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني (د م ط).
150. -مفهوم الحرية دراسة تأصيلية، علي بن حسين فقيهي (جامعة الإمام، الرياض- السعودية- عام1432هـ).
151. -مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، عبد الجليل أبو المجد (افريقيا الشرق، الدار البيضاء- المغرب-).
152. -مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (دار النفائس، عمان- الأردن- ط2 عام 1421هـ- 2001م).
153. -منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عليش (مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا).
154. -نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب(دار الشرق، القاهرة- مصر- ط10عام 1413هـ- 1993م).
155. -وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، 8مج (دار صادر، بيروت لبنان).

مواقع الإنترنت:

01- (dr-qlkuzqri.net/node/31).

02- (cite.iu gaza-edu.ps/mdaff)، 5/ 11/ 2014.

فهرس المواضيع

مقدمة.....6

الفصل الأول: تحديد المفاهيم.....14

المبحث الأول: الوطن والمواطنة في اللغة..... 15

المبحث الثاني: مفهوم الوطن والمواطنة في الاصطلاح.....20

المطلب الأول: مفهوم الوطن 20

المطلب الثاني: مفهوم المواطنة في الاصطلاح.....22

الفرع الأول: المواطنة كمفهوم سياسي وقانوني.....22

الفرع الثاني:أسسها عند المفكرين الإسلاميين.....25

المذهب الأول.....27

المذهب الثاني.....29

الفرع الثالث: المواطنة القطرية.....32

المبحث الثالث: مميزات المواطنة في الإسلام عن المواطنة في الفكر الغربي..38

الفصل الثاني:ورود الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة.....48.

المبحث الأول: الوطن في القرآن الكريم.....49.

المبحث الثاني: ورود مادة الوطن في السنة.....60

المبحث الثالث: حب الوطن.....65

أولا: في القرآن الكريم.....67

ثانياً: في السنة النبوية الشريفة.....75

المبحث الرابع: صحيفة المدينة.....82

المطلب الأول: نص الوثيقة.....82

المطلب الثاني: تخريج نص الصحيفة.....88

المبحث الخامس: المبادئ التي جاءت بها الصحيفة. 94

أولا: تحديد مفهوم الأمة:.....94

ثانيا: التقنين.....95

ثالثا: المرجعية.....95

رابعا: أساس المواطنة.....96

خامسا: إقليم الدولة.....97

سادسا: الحريات وحقوق الإنسان.....98

سابعا: المسؤولية الجماعية.....99

ثامنا: مبدأ القصاص والقود في القتلى.....99

تاسعا: إبرام الصلح مع الأعداء.....100

عاشرا: الجوار والأمان.....100

حادي عشر: الانضمام إلى المعاهدة.....100

ثاني عشر: اعتبار العرف القبلي الصالح.....101

ثالث عشر: تميُّز المسلمين..... 101

رابع عشر: الإنفاق.....101

الفصل الثالث: حقوق وواجبات المواطنة.....103

المبحث الأول: تعريف الحق.....104

المطلب الأول: تعريف الحق وأقسامه 104

الفرع الأول: تعريف الحق.....104

ا_ لغة.....104

ب _ اصطلاحا.....106

الفرع الثاني: تقسيمات الحقوق.....109

الفرع الثالث: خصائص الحق في الإسلام.....112

المطلب الثالث: تعريف الواجب.....113

أ ـ لغة:.....113

ب ـ اصطلاحًا.....114

المبحث الثاني: حقوق وواجبات المواطن.....116

المطلب الأول: حقوق المواطن.....116

أولا : الحقوق السياسية.....116

الفرع الثاني: الحقوق المدنية العامة.....119

1_ حق الكرامة الإنسانية.....119

2- حق الحياة.....124

3- حق العدل.....125

3- حق المساواة.....132

4- حق الحرية.....136

مفهوم الحرية.....138

6 حق حماية الكليات الخمس.....145

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية.....151

الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية.....155

ا_ حق التربية والتعليم 156

ب- حق الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية.....158

ج- حق العمل والتنقل.....160

المطلب الثاني: واجبات المواطن 162

أولا: السمع والطاعة.....162

ثانيا: النصح.....165

ثالثا: الحفاظ على أمن المواطنين.....168

رابعا: الولاء للدولة المسلمة.....169

خامسا: المحافظة على وحدة أراضي الوطن الإسلامي.....176

سادسا: المشاركة في تنمية الوطن والمحافظة على الأموال العامة.....178

الفصل الرابع: حقوق غير المسلمين وواجباتهم.....181

المبحث الأول: مفهوم غير المسلمين:.....182

المطلب الأول: أقسام غير المسلمين.....182

1_ أهل الكتاب.....182

2_ من لهم شبهة كتاب.....182

ا_ الصابئة.....182

ب _ المجوس.....183

3 _ من ليس له كتاب ولا شبهته.....184

ا _ المشركون والوثنيون.....184

ب_ الدهريون.....184

4_ المرتدون.....184

المطلب الثاني: عقد الذمة.....185

الذمة في اللغة.....185

اصطلاحا.....185

دليل مشروعيته.....186

المبحث الثاني: حقوق غير المسلمين في الوطن الإسلامي.....189

المطلب الأول: الحقوق السياسية.....189

المطلب الثاني: الحقوق الدينية.....193

المطلب الثالث:الحقوق العامة:.....196

1- الحرية الشخصية.....196

2_ حرمة المسكن.....202

3_حق التمتع بمرافق الدولة والرعاية وكفالة بيت المال.....203

4_حق العمل والنشاط الاقتصادي.....207

المبحث الثالث: واجبات أهل الذمة 209

المطلب الأول: الواجبات المالية.....209

1_ الجزية:.....209

2_ الخراج.....212

3_ العشور.....212

المطلب الثاني: الواجبات الاجتماعية.....213

أ - الولاء لدولة الإسلام والخضوع لأحكام الإسلام الدنيوية. 213

ب - الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين وانتقاص لدينهم.....217

الخاتمة.....220

الفهارس.....223

فهرس الآيات 224

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....239

فهرس الأعلام.....245

قائمة المصادر والمراجع.....247

الفهرس العام.....262

ملخص الرسالة:

هذا البحث الموسوم بـ: "الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة دراسة تأصيلية تحليلية" يهدف إلى إبراز مكانة الوطن في الإسلام وإلى العلاقة بين المواطن الإنسان وبين موطنه الأرض، وكذا العلاقة بين المقيمين في الوطن الإسلامي الواحد من خلال نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة. إن الإسلام دين شامل ونظام حياة، لم يترك موضوعا كهذا دون تنظيمه، وبيان أحكام الله تعالى في تفاصيله، بل يزيده ميزة الربانية التي تتميز بها أحكام الإسلام على غيرها من أحكام المخلوقين وتشريعاتهم.

وقد قلّ من كتب في هذا الموضوع مفردا له بالتفصيل، لكن تفاصيله منثورة في كتب الفقه المختلفة فيحتاج طالبه إلى البحث عنه بين طياتها ليظفر بتفاصيله؛ فكان لازما تخصيصه بالكتابة لتبين نظرة الإسلام إليه، خصوصا وقد صار في عصرنا موضوعا بالغ الأهمية لارتباطه بالحقوق المتبادلة بين الأفراد بعضهم مع بعض، وبينهم وبين الهيئات المختلفة، مما صار ميزة من ميزات العصر (الحديث عن الحقوق والواجبات).

لقد بدأت هذا الموضوع بالحديث عن مفهوم الوطن ومفهوم المواطنة في اللغة والاصطلاح والاستعمال المعاصر، ثم نظرة المفكرين الإسلاميين له؛ نظرا لانطلاقهم في دراساتهم من الوحي. ثم تطرّقت إلى الحديث عن الأوطان القطرية ومدى الرخصة فيها.

ثم تتبعت ورود مادة "وطن" في نصوص الوحي (الكتاب والسنة) واستعمالاتها فيه، وكذا ما جاء بمعنى محل الإقامة من كلمات في القرآن الكريم كالقرية والمدينة وغيرها. ثمّ ذكرت شيئا مما ورد من آثار حول حب الوطن والميل إليه، وشدّة وقع ألم مفارقته والإخراج منه، هذا الإخراج الذي قد يقع ظلما؛ يبيح لصاحبه الدفاع عن وطنه ولو اضطرّ للقتال من أجل ذلك.

ثم خصصت وثيقة المدينة النبوية المنورة بالدراسة من حيث ثبوتها وما يؤيد ما جاء فيها من أحكام، ثم ذكرت بعض ما يستخلص منها من مبادئ نظمت بها المواطنة في أول دولة الإسلام. وقد ذكرت الصحيفة دون غيرها لكونها أول دستور منظّم للمواطنة في دولة الإسلام الجديدة المتنوعة السكان من حيث الديانات والقبائل.

ثم عرّجت على تعريف الحق والواجب وأقسامهما لما لهما من أثر في الاستفادة من المواطنة والتأثير فيها، ثم ذكرت حقوق المواطن في وطنه مما يجب على الدولة توفيره له ممثلة في أهل الأمر فيها. ثم واجباتِه تجاه وطنه وأهل وطنه وأولي الأمر كذلك من خلال نصوص الكتاب والسنة، وخصّصت فصلا للحديث عن بعض واجبات وحقوق المواطنين غير المسلمين في الوطن الإسلامي، نظرا لخصوصيتهم ببعض الأحكام مما يحفظ كرامتهم ويضمن ولاءهم لبلدهم الإسلامي.

وقد توصلت إلى بعض النتائج منها:

- مادة "وطن" واشتقاقاتها في اللغة تأتي بمعان منها: الإقامة في مكان ما، أو المكان المتخذ للإقامة، وتأتي بمعنى حب الطن والحنين إليه، ويأتي التوطين بمعنى التذليل والحمل على الأمر، وتأتي "واطن" بمعنى الموافقة وبمعنى المشاركة في الوطن.
- تعد المواطنة وصفا على أساسه تتحدد الالتزامات وتنظم علاقات السكان ببعضهم وبالسلطة وبالأرض عبر جدلية الحقوق والواجبات، كما يدخل تحتها العلاقة الشعورية بين الإنسان والأرض.

- تقوم المواطنة في بلاد الإسلام على أساس العقيدة والسكنى في الأرض الإسلامية، فالمسلم بعقيدته يثبت له حق المواطنة في دار الإسلام، أما غيره فيثبت له بالسكنى في دار الإسلام وخضوعه لنظام دولة الإسلام.
- الأصل أن تكون أرض الإسلام وطنا واحدا له سلطة واحدة ، لكن أجاز بعض الفقهاء التعدّد ـ من غير عداوة وبغضاء أومغالبة ـ في حال تعذر الوحدة بسبب سعة بلاد الإسلام وتباعد أقطارها وتعذّر تسييرها كلها من طرف حاكم واحد. ويكون تقسيم دار الإسلام إلى أقطار بحسب الحاجة ولا يتعدى ذلك.
- حب الوطن أمر جبلي في الإنسان، حتى في الحيوانات العجماوات، فلم يمنعه الإسلام بل أكده في عدة من الأحاديث النبوية والآيات القرآنية.
- تنبني فعالية المواطنة على وضوح الحقوق والواجبات بين المواطنين، واستفادتهم من الحقوق كاملة متكاملة ومطالبتهم بالواجبات دون تعسف أو محسوبية، وقد جاءت الحقوق في الكتاب والسنة ضامنة لكرامة الإنسان في دار الإسلام، ومحافظة على دينه ونفسه وعقله وعرضه ونسله وحريته وأهله وعلاقاته، ومؤكدة على تساوي الناس أمام الشرع والقضاء. أما الواجبات فجاءت لضمان المحافظة على استقرار دار الإسلام وحمايتها ورعاية النظام فيها.
- غير المسلمين من مواطني دار الإسلام لهم حقوقهم الخاصة، خصوصا ما يتعلق بشؤون أديانهم ومعتقداتهم، وعليهم واجبات خاصة لضمان موالاتهم لدولة الإسلام ومساهمة في الحفاظ عليها ودليلا لحسن النية في الجوار.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

Summary

This research is entitled: "The Nation and Citizenship in The Quran and Sunnah. Original and Analytical Study" aims to highlight the position of the Nation in Islam, and the relationship between the citizen and his native land, as well as the relationship between residents in the Islamic world through the texts of the holy Quran and the Sunnah.

Islam is a way of life, which did not leave such a subject without an organization, or without making clear the statements of Allah in its details, moreover it adds the divine trait which characterizes the Islamic rules on the other creatures' legislations.

There are only few books on this subject in details, but its details are found dispersed in various books of Fiqh (jurisprudence), therefore the researcher is asked to look for them among those sources. It was necessary to dedicate some writing for this subject to show the Islamic view on it, especially nowadays it has become an important topic for its relationship with mutual rights between individuals, and between them and the different institutions, which became a feature of the current era (talking about the rights and duties).

I began in this subject by talking about the concept of the nation and that of citizenship in language, terminology and in the contemporary use, and how do Islamic scholars view it; for the inspiration they get in their studies is of the revelation, then to talk about the country homelands and its relevant license.

Then I followed the concept "homeland" in the texts of revelation (Quran and Sunnah) and its uses, as well as what was the sense of the place of residence in the Quran like the word "town" and "city" and so on. Then I talked about some of what was said about patriotism and the homesick, and the hardship of being far from it or to be forced to leave it, this forced exile that might occur unjustly;

entitles the citizen to defend his homeland even if he had to fight for it.

Then I have allocated close study to the Prophet's Medina's chart, where most of what came in it has been proved and supported, then I mentioned what came in it of principals that organized citizenship in the first state of Islam. I deliberately reported this particular chart for being the first organizer of citizenship in the Constitution of the new Islamic State that has a very diverse population in terms of religions and tribes.

Then I ran to the definition of right and duty, and different types they include, due to their impact and benefit on citizenship, then I stated the rights of citizen in his homeland, which the State, represented in the rulers, must provide. Then his duties towards his homeland and its rulers through the texts of the Quran and Sunnah, and then devoted a chapter to talk about some of the duties and rights of non-Muslim citizens in the Islamic State, because of the particularity of certain rules which preserve their dignity and ensure their loyalty to their Islamic country.

I have reached some results, including:

- The concept "homeland" and its derivations in the language comes of different senses including: the residence somewhere, or the love of the country, the homesick. Patriotism comes in the sense of humiliation and obligation, "to citizen" comes in the sense of approval and of participation in the homeland.
- Citizenship is determined as the basis of commitments and regulation of relationships between citizens, their rulers and their homeland, as well as their rights and duties.

- The citizenship in the land of Islam is on the basis of belief and residence in the Islamic land. The Muslim right is proved by his faith, as for non Muslim is by his dwelling and obedience of the system in the state of Islam.
- Basically the land of Islam is to be one nation which has

one authority, but some scholars have approved plurality of non-enmity, rival, or hatred in the absence of unity due to the large surface of the land of Islam or for it cannot be governed by a single ruler. The split in Dar al-Islam is to be as far as needed, and not exceeding that.
- Patriotism is something inner in the humans, even in animals, Islam did not refrain it, instead it was confirmed by several of the Hadiths and Quranic verses.
- The effectiveness of citizenship is underlined on the clarity of the rights and duties of citizens, and that they benefit from an integrated full rights and demanding duties without arbitrariness or favoritism. The rules have come in the Quran and Sunnah guaranteeing human dignity in Dar al-Islam, and maintaining citizen's religion, soul, mind, honor, offspring, freedom and his family and relationships, and emphasizing that people are equal in front of the law and the judiciary. The duties came to ensure the maintenance of the stability of the Dar al-Islam, protection and care about the system.

- Non-Muslim citizens of the Dar al-Islam have their own rights, especially with regard to the affairs of religions and beliefs, and they have special duties to ensure their loyalty to the State of Islam and their contribution to protect it, and as proof of goodwill in the neighborhood.

Allah The Highest knows best, and peace and blessing be upon our Prophet Muhammad, his family and companions.